



المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

العدد 41

غشت 2008

مجلة الملاحق القضائي

- مكانة المعايير الدولية للشغل في القانون المغربي
- تعليق حول قرار الصرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حول لمحامي المطالب بالحق المدني حضور
- جلسة استنطاق المتهم أمام قاضي التحقيق
- قانون الجنسية المغربية
- مؤتمر مكافحة الجرائم الإلكترونية لدول مجلس التعاون الخليجي
- حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني
- الآليات القانونية الجديدة في التحري عن الجرائم
- إحصائيات تتعلق بالفوج 34 للمحققين القضائيين
- * توزيع الفوج 34 حسب الفئات العمرية
- * توزيع الفوج 34 حسب الجنس
- * لغة الدراسة الجامعية
- * مستوى اللغة الفرنسية
- * اللغات الأجنبية الأخرى
- * اللغة الأمازيغية
- * العمل السابق
- * المترشحون الناجحون في مباراة الملحقيين القضائيين حسب الكليات
- * الملحقون المنتقون والناجحون في مباراة الملحقيين القضائيين حسب الكليات
- * النسب المئوية للنجاح في مباراة الملحقيين القضائيين حسب الكليات
- * الدراسة الجامعية
- * توزيع الفوج 34 حسب الجهة.

- La preuve électronique et le système probatoire Marocain actuel

مجلة الملاحق القضائي

العدد 41

- مكانة المعايير الدولية للشغل في القانون المغربي
- تعليق حول قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى خول لمحامي المطالب بالحق المدني حضور جلسة استنطاق المتهم أمام قاضي التحقيق
- قانون الجنسية المغربية
- مؤتمر مكافحة الجرائم الإلكترونية لدول مجلس التعاون الخليجي
- حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني
- الآليات القانونية الجديدة في التحري عن الجرائم
- إحصائيات تتعلق بالفوج 34 للمحققين القضائيين
- * توزيع الفوج 34 حسب الفئات العمرية
- * توزيع الفوج 34 حسب الجنس
- * لغة الدراسة الجامعية
- * مستوى اللغة الفرنسية
- * اللغات الأجنبية الأخرى
- * اللغة الأمازيغية
- * العمل السابق
- * المترشحون الناجحون في مباراة الملحقين القضائيين حسب الكليات
- * الملحقون المنتقون والناجحون في مباراة الملحقين القضائيين حسب الكليات
- * النسب المئوية للنجاح في مباراة الملحقين القضائيين حسب الكليات
- * الدراسة الجامعية
- * توزيع الفوج 34 حسب الجهة.

- La preuve électronique et le système probatoire Marocain actuel

مجلة الملحق القضائي

رقم الإيداع القانوني : 1979/17

ردمك : I.S.S.N : 0851-0148

طبع ونشر وتوزيع : مطبعة دار السلام بالرباط

شارع طونكان عمارة 23 رقم 2

ديور الجامع - الرباط

الهاتف : (037) 72 58 23

الفاكس : (037) 72 13 32

حقوق الطبع محفوظة للملف

مكانة المعايير الدولية للشغل في القانون المغربي¹

للدكتور محمد الإدريسي العمراوي
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ملحق بالمعهد
العالي للقضاء

من أهم المبادئ التي أقامها ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ الشرعية الدولية لتحقيق وحفظ السلم الدولي بمعناه العميق، كما أن الميثاق لم يكتف بمنع الحرب واستبعاد العنف الدولي، ولكنه جعل السلم مؤسسا على العدل، وقد ورد هذا المبدأ صراحة في ديباجة الميثاق باعتباره من الحوافز والدواعي التي أدت إلى قيام الأمم المتحدة، وجاء في هذا الخصوص "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

وسيرا على هذا النهج جاء في ديباجة القانون رقم 99-65² المتعلق بمدونة الشغل التي دخلت حيز التطبيق ابتداء من شهر يونيو 2004 ما يلي:

1 - عرض تم تقديمه بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمه المعهد العالي للقضاء بمدينة مراكش من 22 إلى 24 نونبر 2004 بتعاون مع المركز الدولي للتكوين بمدينة توران بإيطاليا التابع لمنظمة العمل الدولية.

2 - ظهير شريف رقم 194-03-1 صادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، ج.ر عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1324 (8 دسمبر 2003).

"إن تشريع العمل هذا تتحدد معالمه بتوافقه مع المبادئ الأساسية التي يحددها الدستور وبتطابقه مع المعايير العالمية، كما تنص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والتي لها صلة بالعمل".

كما أكد هذا القانون على "أن الحقوق التي يصونها ويضمن ممارستها داخل المقابلة وخارجها، هي الحقوق الواردة في اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من جهة، ومن جهة أخرى، الحقوق التي تقرها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تتضمن بالخصوص:

أولاً: الحرية النقابية والإقرار الفعلي لحق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛

ثانياً: منع كل أشكال العمل الإجباري؛

ثالثاً: القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال؛

رابعاً: منع التمييز في مجال التشغيل والمهن؛

خامساً : المساواة في الأجر.

كما تضمنت مدونة الشغل في المادة التاسعة منها قاعدة أساسية مفادها، منع كل مس بالحريات والحقوق المتعلقة بالممارسة النقابية داخل المقابلة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، كما منعت كل مس بحرية العمل بالنسبة للمشغل والأجراء المنتمين للمقابلة، أو كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي....".

وإذا كانت هذه المبادئ المقتبسة من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، والتي هي:

أولاً: الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة المغربية في
القانون المغربي

الجريدة الرسمية		الدخول حيز التنفيذ دولياً	التاريخ	مصادقة انضمام قبول	تاريخ الاعتماد	الموضوع
السنة	الرقم					
1996/12/19	4440	1990/09/02	1993/06/14	ظهير 4-93-3-4 (مصادقة)	1989/11/20 نيويورك	الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل
2000/07/20	4814	1976/06/19	2000/05/19	ظهير 1-99-07 (منشور)	1973/06/26	اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 138 المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال
		2000/11/19	2000/11/24	(مصادقة)	1996/06/17	اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال تشغيل الأطفال
1978/02/15	3407	1954/07/07	1976/10/05	ظهير 4-75-22	1952/12/20	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

2001/01/18	4866	1981/09/03	1993/06/14	ظهير 4-93-2	1979/12/18	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
1958/02/07	2363	1923/05/11	1957/12/16	ظهير 1-57-294	1921/11/12	اتفاقية المنظمة الدولية للشغل (رقم 11) المتعلقة بحقوق الجمعيات واتلاف العمال الفلاحيين
1958/02/07	2363	1951/07/18	1957/12/16	ظهير 1-57-249	1949/07/01	اتفاقية المنظمة الدولية للشغل (رقم 98) المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضات الجماعية
1980/01/16	3507	1960/07/15	1979/03/27	ظهير 4-78-9 (مصادقة)	1964/07/09 جنيف	اتفاقية المنظمة الدولية للشغل (رقم 122) المتعلقة بسياسة التشغيل
1978/02/15	3407	لم تدخل بعد حيز النفاذ	1993/06/14	ظهير 4-93-5	1990/12/18	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم

1959/02/07	2363	1932/05/01	1957/12/16	ظهير 1-57-249	1930/06/28 جنيف	اتفاقية المنظمة الدولية للشغل (رقم 29) المتعلقة بالعمل الإجباري (مسماة أيضا الاتفاقية الخاصة بالسخرة)
1966/11/02	2818	1959/01/17	1966/10/22	مرسوم ملكي 97-66 (مصادقة)	1957/06/25 جنيف	اتفاقية المنظمة الدولية للشغل (رقم 105) المتعلقة بالغاء العمل الإجباري
1957/09/06	2341	1954/04/22	1957/08/26	ظهير 1-57-271	1951/07/28 جنيف	الاتفاقية المتعلقة بنظام اللاجئين
1973/02/07	3145	1967/10/04	1970/07/27	ظهير 1-70-108 (انضمام)	1966/12/16 نيويورك	البروتوكول المتعلق بنظام اللاجئين
1963/01/25	2622	1960/06/15	1962/12/13	ظهير 1-62-271	1958/06/25	الاتفاقية رقم 111 للمنظمة الدولية للشغل بشأن الميز في ميدان العمل والمهنة

1996/12/19	4440	1987/06/26	1993/06/14	ظهير 4-93-3	1948/12/10	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية
1980/08/27	3539	1953/05/23	1979/03/27	ظهير 4-78-8 (مصادقة)	1951/06/129 جنيف	اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجور بين اليد العاملة من الرجال والنساء بالنسبة لعمل متساوي القيمة

I . S . M

ثانيا : المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها
من طرف المملكة المغربية

الموضوع	تاريخ الاعتماد	مصادقة انضمام قبول	التاريخ	الدخول حيز التنفيذ دوليا	
				الرقم	السنة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1966/12/16	ظهير 1-78-4- (مصادقة)	1979/03/27	1976/01/03	3425 1980/05/21
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		ظهير 1-78-4- (مصادقة)		1979/03/23	3523 1980/05/21
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		ظهير 19/68 (مصادقة)	1969/10/17	1969/01/04	2988 1970/02/04

فما هو موقف التشريع والقضاء المغربيين من هذه المواثيق والمعايير، سواء قبل صدور المدونة الحالية للشغل أو بعدها؟ هذا التساؤل نورد الإجابة عنه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

المعايير الدولية للشغل في القانون المغربي

الباب الأول من جميع الدساتير المغربية ينص على جوهر المبادئ المتضمنة في العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فسواء تعلق الأمر

بحرية الاعتقاد أو حرية التعبير، وكذا المساواة أمام القانون، منصوص عليها وتجد لها مقابلا في الدساتير المغربية، ولما تضمنه هذه الدساتير، تمت المصادقة على الميثاق الدولي دون التعبير عن أي تحفظ من طرف المغرب، بل تبنيه لجميع عناصره وحدافره.³

وفي هذا الإطار تعرض الدستور المغربي لسنة 1996 في بعض مقتضياته للاتفاقيات الدولية، إلا أنه لم يعالج آثارها القانونية، إذ لم يخصص لها إلا فصلا فريدا هو الفصل 31 منه، الذي ينص على أنه "يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب، وتقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله".

وعليه فدستور المملكة المغربية لا يتضمن أي مقتضى صريح فيما يخص القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية على المستوى الداخلي، كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي الذي نص صراحة على ذلك، ومع ذلك فإن الدستور المغربي قد تضمن في تصديره على "أن المملكة المغربية إدراكا منها بضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإنها بوصفها العضو العامل النشط في إطار هذه المنظمات تتعهد بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات."⁴

3 - الفاسي الفهري يوسف، ملاحظات حول الإسلام والقانون الدولي من خلال الدساتير المغربية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع السنة 1988.

4 - وللمزيد من الإيضاح، أنظر الكتاب الصادر عن وزارة حقوق الإنسان بمناسبة الندوة التي عقدت أيام 19-20 و21 أكتوبر 2001 بالرباط حول موضوع الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية" الطبعة الأولى دجنبر 2003.

إن هذا الموقف يسير في اتجاه القاعدة العامة التي تقول "المتعاقد عند تعاقد" Pacta sunt servanda باعتبارها قاعدة أساسية في كافة الأنظمة القانونية، ويترتب عليها أن احترام المعاهدات أمر يعلو إرادة الدول المتعاقدة، وقد عبرت عن هذه القاعدة اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 التي صادق عليها المغرب بتاريخ 26-9-1972 والتي تنص المادة 26 منها على "أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" أما المادة 27 من نفس المعاهدة فقد نصت على أن "الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي المغربي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها".⁵

بالإضافة إلى ما ذكر، وبالرغم من سكوت الدستور المغربي فيما يخص الأثر الإلزامي للاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي، فإن هذه الإلزامية يمكن استخلاصها ضمناً من مجموعة من النصوص القانونية نسوق منها على سبيل المثال النصوص التالية:

أولاً : ظهير 6 شتنبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية الذي ينص على " أن مقتضيات المعاهدات والأوراق الدولية التي تقع المصادقة عليها والموافقة على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي⁶، وقد تم التأكيد على هذه القاعدة في الفصل الأول من القانون 06-62 المعدل لقانون سنة 1985⁷

5 - المرجع السابق، مداخلة تحت عنوان "دور الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي في مجال حقوق الإنسان"ص. 83 : الأستاذ الحسن الوزاني الشاهدي، استاذ بجامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق بالدار البيضاء.

6 - الجريدة الرسمية عدد 2399 وتاريخ 12 شتنبر 1958، ص : 1962.

7 - قانون رقم 06.62 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 الموافق 23 مارس 2007، ج-ر، عدد 5513 وتاريخ 2 أبريل 2007، ص 1116.

ثانيا : ظهر 8 نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب والذي ينص في فصله الأول على "أن شروط تسليم المجرمين الأجانب إلى دولهم والمسطرة الموصلة إليه وكذا مفعوله تعين في الفصول التالية ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات منافية لما ذكر ناجمة عن معاهدات.⁸

ثالثا : ظهر 2 مارس 1972 الخاص بمزاولة بعض الأعمال التي تمت مغربتها والذي ينص في فصله الأول على "أن الأعمال المحددة لاحتها بمرسوم لا يمكن أن يمارسها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المنشورة بكيفية قانونية إلا أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة ابتداء من تاريخ معين.⁹

رابعا : ظهر 10 شتنبر 1993 المتعلق بمزاولة مهنة المحاماة الذي ينص في فصله الخامس على أنه "يشترط في المرشح لمهنة المحاماة أن يكون مغربيا أو من رعايا الدول التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى"¹⁰.

ومن خلال هذه النصوص يمكن أن نستشف سمو القواعد القانونية الدولية على القواعد الداخلية، وهو سمو تؤكد التفسيرات الرسمية المعطاة لهذه النصوص التشريعية منها والإدارية.

8 - الجريدة الرسمية عدد 2408 وتاريخ 19 دجنبر 1958، ص : 257.

9 - الجريدة الرسمية عدد 2149 وتاريخ 7 مارس 1973، ص : 392.

10 - الجريدة الرسمية عدد 4222 وتاريخ 23 شتنبر 1993، ص : 1834.

المبحث الثاني :

المعايير الدولية للشغل والعمل القضائي المغربي

الحديث عن موقف الاجتهاد القضائي المغربي من الاتفاقيات الدولية بصفة عامة والمعايير الدولية للشغل على وجه الخصوص لا يتأتى إلا من خلال الحديث عن سمو هذه المعاهدات والمعايير التي تقرها على القانون الداخلي، لأنه إذا كان القاضي الوطني يؤمن بهذا المبدأ ويطبقه على النزاعات المعروضة عليه داخليا، فإننا يمكن أن نقول بأن الاتفاقية الدولية تعطل القانون الداخلي، وتكون لها الأولوية في التطبيق. وفي هذا المنحى فقد ساوى القضاء المغربي في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بين حقوق المرأة والرجل في عدة قرارات، وهكذا فإن التزام المضيفات في النقل الجوي ببقائهن في حالة عزوبة بناء على عقد الشغل يؤدي إلى التمييز بين المرأة والرجل وإلى المساس بالحقوق الثابتة للإنسان، ومن ثم اعتبر المجلس الأعلى الشرط باطلا وأبقى الالتزامات الأخرى في العقد صحيحة.

ولتحقيق التوازن بين حق الأجير والمشغل، اعتبر المجلس الأعلى أيضا، "تخفيض ساعات العمل تعديلا لعقد الشغل وفصلا تعسفيا مقنعا، وأن نقل الأجير للشغل لمدينة أخرى دون أن يكون ذلك منصوصا عليه في العقد يعتبر إضرارا بالأجير يستحق التعويض"¹¹، وللحفاظ على حقوق المشغل اعتبر المجلس الأعلى "أن الأجير يرتكب خطأ جسيما يبرر فصله إذا قام بتأسيس شركة منافسة مماثلة لعمل شركة مشغله".

11 - قرار المجلس الأعلى عدد 90 وتاريخ 69.1.22 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية 1966-1982، الصفحة 707.

ولكن الاجتهاد القضائي لا يسير فقط في تطبيق الاتفاقيات الدولية للشغل وترجيحها على القانون الداخلي، بل إنه في عدة حالات يطبق المعاهدة الدولية بدل القانون، مثلا في مجال النقل الدولي البحري للبضائع، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 99/3/24 أن قرار محكمة الاستئناف الذي أخضع النازلة لمقتضيات الفصل 262 من القانون التجاري البحري المغربي واستبعد مقتضيات اتفاقية هامبورك دون أن يوضح ذلك يكون منعدم التعليل والأساس القانوني ومعرضا للنقض¹²، وأخيرا أصبحت النصوص القانونية المنشورة بالجريدة الرسمية تحمل عبارة جديدة لم تكن مستعملة من قبل، وهكذا جاء في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية عبارة "ما لم تتعارض مقتضيات هذا القانون مع الاتفاقيات الدولية"

ولكن إذا كان القضاء يسير على نسق الاتفاقيات الدولية ويطبق مبادئها من حين لآخر، يبقى التساؤل مطروحا عن مدى سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني. أول ملاحظة يمكن إبدائها في هذا الإطار هي، أنه ليس هناك اتجاه صريح من الاجتهاد القضائي يقضي بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، ويفسر ذلك بأنه ليس اضطرابا في الاجتهاد القضائي بقدر ما هو تنوع حسب موقع الاتفاقية في مواجهة حالات معينة، منها نشر الاتفاقية بعد القانون الوطني مما يعبر عن رغبة المشرع الضمنية في تعديله، أو يجعل من الاتفاقية قانونا داخليا يتعين الالتزام بها وتطبيقها وفق الإجراءات والمساطر وفي المجالات التي تنص عليها أو العكس، مما يعني رغبة المشرع في التمييز بين مسؤولية الدولة في تنفيذ الالتزامات

12 - قرار المجلس الأعلى عدد 380 وتاريخ 99-3-24 في الملف المدني عدد 97/1994 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 56 السنة 22 يوليوز 2000، ص : 160.

الدولية وحرية القضاء الوطني في تطبيق القانون الداخلي على الاتفاقيات الدولية¹³، والمثل على ذلك أنه فيما يخص الفصل عن الشغل هناك نوعان من القواعد الدولية.

النوع الأول - نوع لا يتعرض للفصل سوى بصورة غير مباشرة في إطار الأنظمة الخاصة، معتمدا على الأساليب التي لا تعتبر أسبابا صحيحة لتأسيس الفصل؛

أ - المعاهدة 98 لسنة 1948، المصادق عليها في 20 مارس 1957، حول حق التنظيم والتفاوض الجماعي التي تقرر مبدأ عدم قانونية الطرد المبرر بالانتماء النقابي؛

ب - المعاهدة 135 والتوصية 143 لسنة 1971 حول ممثلي العمال؛

ج - التوصية 111 لسنة 1958 الخاصة بالميز في الشغل والمهن؛

د - المعاهدة 145 حول استمرار الشغل بالنسبة للعمال البحريين.

النوع الثاني: يتعرض للفصل بصورة مباشرة، ويشكل رأي الفقه ما يمكن نعتة بالشريعة العامة للفصل، ويتعلق الأمر بالتوصية 119 حول إنهاء علاقة العمل التي عوضت بالمعاهدة 158 حول الفصل لسنة 1982 وتمت تكملتها بالتوصية 166 حول الفصل.

وعلى نسق المعاهدة 158 التي تؤطر الفصل على نحو يجعل القواعد التي أنت تقرب من تحقيق استقرار الشغل، ويتجلى هذا التأطير ليس على

13 - الأستاذ ناصر متوي، ملانمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 20، سنة 2003.

مستوى اتخاذ القرار بالفصل من طرف المشغل، بل كذلك على مستوى آثار الفصل.

وقد سارت مدونة الشغل الجديدة على هذا النسق واعتمدت في المواد 61 إلى 65 عدة قواعد ومبادئ تمكن من مراقبة قرار الفصل والظعن فيه بتأسيس حوار ثنائي وتدعيم حقوق الدفاع، ويمكن أن نذكر من بين هذه المقتضيات الجديدة ما يلي:

- مبدأ منع فصل غير مؤسس على سبب صحيح مرتبط بقدرة أو سلوك الأجير أو على حاجيات سير المقابلة؛
- وجود خطأ مكرر قبل أي فصل؛
- استدعاء ومؤازرة الأجير قبل الفصل؛
- الاستشارة السابقة لممثل العمال؛
- جعل عبء إثبات صحة السبب المبرر لفصل الأجير على عاتق المشغل.

وفي الأخير أختتم هذا العرض المتواضع بالإشارة إلى أن الغاية من تنظيم هذه الندوة بتعاون مع مركز التكوين التابع لمنظمة العمل الدولية، هي إطلاع السادة القضاة المشاركين فيها وكما أشار إلى ذلك السيد أسندرو ومن خلال العروض التي ستلقى، ومن خلال الحالات التطبيقية التي ستعرض للمناقشة على المعايير الدولية التي أقرتها منظمة العمل الدولية ومحاولة مطابقة القانون والاجتهاد القضائي للمواثيق الدولية المرتبطة

بالعمل، وما يستتبع ذلك أيضا من تحقيق الملاءمة والانسجام مع هذه المواثيق الدولية، خدمة للأهداف التي تسعى إليها بلادنا والمتمثلة في ملاءمة تشريعنا الوطني مع الالتزامات الدولية، وكما يتجلى ذلك من النصوص الأخيرة التي شرع في تطبيقها أخيرا ومن بينها مدونة الأسرة ومدونة الشغل.

I . S . M

تعليق حول قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حول لحامي المطالب بالحق المدني حضور جلسة استنطاق المتهم أمام قاضي التحقيق

الأستاذ بوشعيب عسال،
محكمة الاستئناف بسطات

إن القرار موضوع التعليق هو القرار الصادر عن الغرفة الجنائية تحت عدد 5/554 بتاريخ 2005/3/23 في الملف الجنحي عدد 04/5/6/11518 القاضي بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية بغرفة المشورة بسطات بتاريخ 2004/02/23 في القضية ذات العدد 03/36...الخ، وكان قرار الغرفة الجنحية المنقوض قد قضى بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ 10 فبراير 2004 في ملف التحقيق عدد 03/91 بعدم جواز حضور محامي المطالبة بالحق المدني لجلسة استنطاق المتهمين تفصيلاً، وقد علل المجلس الأعلى قراره بكون المادة 140 من قانون المسطرة الجنائية قد حسمت في هذا المجال إذ جاء فيها وبدون استثناء وبشكل صريح جواز حضور كل محامي طرف في القضية وحقه في طرح الأسئلة على المتهم، وذلك لما لتلك الأسئلة من أهمية في مجال وسائل الإثبات ومساعدة العدالة على الوصول إلى الحقيقة... وهو ما يجعل القرار المطعون فيه معرضاً للنقض والإبطال.

وتعليقنا على قرار الغرفة الجنائية سيتناول ما انتهى إليه من كون الأمر محسوما في أحقية حضور كل محام طرف في القضية لجلسات استنطاق المتهمين والاستماع للمطالبين بالحق المدني اعتمادا على مقتضيات المادة 140 المشار إليها سابقا، وهل حقا ما ذهب إليه المجلس تطبيقا لقراره وحيثياته المذكورة اتجاها صائبا يسمح بحضور محامي المطالب بالحق المدني جلسة أو جلسات استنطاق المتهمين تفصيليا إلى جانب محامي هؤلاء المتهمين مع أن المطالب بالحق المدني نفسه لا يجوز له حضور هذا الاستنطاق وهو طرف أصيل بالملف تطبيقا لمبدأ إجراء التحقيق مع أطراف القضية بصفة انفرادية؟

وقبل الدخول في التعليق على القرار نرى أنه يستحسن أن نعرض ولو في إطالة قصيرة عن ماهية التحقيق والهدف من سنه من قبل المشرع بعد تحديد مركزه كمرحلة تتوسط ما بين البحث التمهيدي أو الادعاء المباشر (الشكاية المباشرة) من جهة، والمحاكمة النهائية من جهة أخرى، والتساؤل عما إذا كانت المسطرة والإجراءات المتبعة فيه هي نفسها مسطرة المحاكمة والمقارنة بين المسطرتين، ثم التطرق إلى مبدأ مباشرة مسطرة التحقيق مع كل طرف بصفة انفرادية بحضور محاميه وفي غيبة الطرف الآخر، وهل يعني ذلك أن قانون سرية التحقيق يمتد لهذا الطرف الغير الحاضر؟ ومن تم نخلص إلى تقييم ما ذهب إليه قرار المجلس الأعلى من كون محامي أطراف القضية لهم حق حضور جلسات الاستنطاق والاستماع حتى لو كان الطرف الذي يؤازره غير خاضع لذلك الاستنطاق أو الاستماع وهل فعلا حسمت المادة 140 من ق.م.ج أحقية حضور المحامي حتى لو كان الطرف الذي

يؤازره غير مائل للاستماع إليه أو استتطاقه من طرف قاضي التحقيق، وهل ما خلص إليه المجلس مطابق حقا لمسطرة التحقيق الإعدادي؟

• مركز التحقيق الإعدادي:

إن التحقيق الإعدادي الذي يباشره قاضي التحقيق يعتبر مرحلة تهيئ القضية الجنائية (أمام محكمة الاستئناف) أو القضية الجنحية (أمام المحكمة الابتدائية)، فهو بذلك يعتبر حلقة تتوسط البحث التمهيدي أو الشكاية المباشرة ومرحلة المحاكمة.

وإذن فالتحقيق الذي سنه المشرع وأسند له جهة قضائية هدفه هو جمع الأدلة وتمحيصها وإعمال النظر فيها للخروج بنتيجة مؤداها إما المتابعة والإحالة على المحكمة المختصة إذا كانت هناك أدلة كافية، أو إصدار أمر بعدم المتابعة وحفظ الملف إذا ظلت الأدلة والتحريات غير كافية.

• مسطرة التحقيق ومسطرة المحاكمة:

وإذا كان التحقيق الإعدادي يعتبر مرحلة سابقة على المحاكمة يدخل في نطاق البحث والتقصي وكشف الغموض والمجمل في القضية موضوع المحاكمة، فهل المسطرة والإجراءات التي تسود جلساته هي نفس المسطرة والإجراءات المتبعة في جلسات المحاكمة؟

إنه لا ريب في أن المسطرة أثناء إجراءات التحقيق تختلف جذريا عن تلك المتبعة أثناء المحاكمة وأولى الخلافات الجوهرية هو مبدأ علنية الجلسات في المحاكمة المنصوص عليه بصفة صريحة في المادة 300 من قانون المسطرة الجنائية الواردة بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام تلك

المادة التي تنص على أنه ((يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية... الخ)).

وثاني الخلافات أن المسطرة الخاصة بالتحقيق الإعدادي واردة في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية خاصة البابين السادس والسابع منه المتعلقين بالاستماع إلى الشهود واستنطاق المتهم ومواجهته مع الغير والاستماع للمطالب بالحق المدني، وبالضبط الفصول من 117 إلى 141 من نفس القانون، أما المسطرة المتعلقة بالمحاكمة فواردة في الفرع الثالث من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية وعلى الأخص الفصول من 298 لغاية الفصل 361.

وهكذا يبدو بصفة جلية من قراءة النصوص المتعلقة بالمحاكمة خاصة الفصل 300 المقرر لمبدأ العلنية وباقي الفصول الواردة في هذا الباب أن أطراف الدعوى ومحاميهم يحضرون جميعاً جلسة المحاكمة وتجري المناقشة بصفة علنية، وعلى الخلاف من ذلك فإن النصوص المتعلقة بالتحقيق تقتضي أن أطراف القضية يستمع لكل واحد منهم على انفراد بحضور محاميه وتدون أقواله في محضر مستقل، اللهم إلا عند المواجهة فكل طرف يحضر الجلسة مؤازراً من طرف محاميه، وهذه المسطرة مستقاة من الفصول 15 و139 و140 من قانون المسطرة الجنائية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن سرية التحقيق الواردة في المادة 15 لا تعني حرمان أطراف القضية ومحاميهم من الاطلاع على مجريات

1 - شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني ص 13 للدكتور أحمد الخليلي (وهي مبادئ لم يطلها أي تعديل في إطار المسطرة الجنائية الجديدة).

التحقيق وأقوال المتهم والمطالب بالحق المدني والشهود، وإنما تعني أن التحقيق يجرى مع كل طرف بصفة انفرادية بحضور محاميه، وذلك بجلسة لا يحضرها الطرف الآخر ومحاميه، اللهم إلا إذا تقرر إجراء المواجهة، فإن الطرفين أو الأطراف يحضرون مؤازرين بمحاميتهم أو بعد استدعائهم أو إعلامهم بصفة قانونية (المادتان 139 و140).

وحتى هذه السرية حد المشرع من غلوائها عندما أوجب في المادة 139 أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استتطاق بيوم واحد على الأقل، ونرى أنه وإن كان قد قصر المشرع الإجراء على محامي المتهم فإنه لا مانع أن يطلع عليه أيضا محامي المطالب بالحق المدني وذلك قبل الجلسة أو بعدها.

ونرى أيضا أن حضور المحامي إلى جانب المتهم خلال استتطاقه أو مقابلته مع الغير وكذا حضور المحامي إلى جانب المطالب بالحق المدني أو مقابلته مع الغير أيضا يقصد منه إسناد المحامي لموكله ومساعدته على تهيئ دفاعه بطرح أسئلة عليه والانتباه إلى أي خرق قد يطل الإجراء المسطرية، ولا يعني قطعا فتح المجال أمامه للمرافعة كما هو جار في مسطرة المحاكمة.

وبعد هذه التوطئة التي تناولت التحقيق الإعدادي وماهيته ومركزه واختلاف مسطريته عن مسطرة المحاكمة نعود للتساؤل هل تفسير الغرفة الجنائية للمادة 140 بكونها حسمت بأحقية حضور محامي الطرف المدني لجلسة الاستتطاق التفصيلي للمتهم كان تفسيرا مطابقا للقانون أم لا؟

نرى أنه وتمسكا بمبدأ الاستماع لأطراف القضية أمام قاضي التحقيق كلا على حدة بحضور محاميه، وتدوين أقواله في محضر مستقل، يستوي

في ذلك المتهم والمطالب بالحق المدني ألا إمكانية لجواز السماح بحضور محامي الطرف غير المستمع إليه، وبعبارة أخرى فإذا كان يتم استتطاق المتهم بحضور محاميه فلا يجوز حضور محامي الطرف المدني هذه الجلسة اللهم إلا إذا تقرررت المواجهة فإن كل محام يحضر إلى جانب موكله، وبصيغة أوضح فحضور المحامي بجلسة التحقيق رهين بحضور موكله فقط أمام قاضي التحقيق.

ونرى أن مقتضيات المادة 139 وكذا المادة 140 (التي علل بها المجلس قراره) تفرضان إجراء التحقيق بصفة انفرادية مع كل طرف و بحضور محاميه فقط متهما كان أو مطالبا بالحق المدني، ولو لم يقصد المشرع هذا المعنى لما نص في الفصلين على إجراءات المواجهات، فالمواجهة تقتضي التحقيق مع كل طرف على حدة بحضور محاميه وإذا كان هناك تناقض تجرى المواجهة.

ولو سائرنا الغرفة الجنائية في اتجاهها بجواز حضور محامي المطالب بالحق أثناء استتطاق المتهم بعللة أن الأسئلة التي يوجهها لها أهمية في مجال وسائل الإثبات ومساعدة العدالة على الوصول إلى الحقيقة - كما جاء في حيثيات القرار- لأمكن لمحامي الطرف المدني ومحامي المتهم حضور جلسة الاستماع للشهود مع أن هؤلاء أكثر أهمية في إثبات الجريمة أو نفيها، ومع العلم أن المشرع لم يسمح لهما بحضور جلسات الاستماع للشهود بدليل أن المادة 119 تنص على: ((أنه يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم ويحرر محضر بتصريح كل شاهد))، كما أن مقتضيات المادتين 139 و140 تتصان على

استدعاء وحضور المحامين إذا تعلق الأمر باستتطاق المتهم والاستماع للمطالب بالحق المدني، ولم يشترط استدعاءها عند الاستماع إلى الشهود.

ولو أخذنا برأي الغرفة الجنائية كما أشير إليه سابقا فإننا سنكون قد سوينا بين مسطرة التحقيق ومسطرة المحاكمة وجعلنا مبدأ العلنية يسودها معاً مع أن هذا المبدأ خاص بمسطرة المحاكمة وحدها، كما أننا نكون بذلك قد استبعدنا مبدأ الاستماع لأطراف القضية أمام قاضي التحقيق بصفة انفرادية لكل طرف وبحضور محاميه فقط فاتجاه الغرفة الجنائية يتناقض والمسطرة المتبعة في التحقيق الإعدادي.

وإذا تركنا هذا الشق من التعليق الذي تناول قرار الغرفة انطلاقاً من العلل التي اعتمدها وتناولنا شقا آخر أكثر وضوحاً وجلاءً ومؤداً: هل المسطرة التي سلكها محامي الطرف المدني الذي رفض قاضي التحقيق حضوره جلسة استتطاق المتهم تفصيلاً عندما طعن في هذا الرفض عن طريق الاستئناف أمام الغرفة الجنحية أولاً وعن طريق النقض أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ثانياً تعتبر مسطرة سليمة أم لا؟

إن القضية التي أثارها محامي المطالب بالحق المدني بضرورة حضوره إلى جانب المتهم أثناء الاستتطاق التفصيلي ورفض القاضي لذلك لا تعدو أن تكون نزاعاً عارضاً وهو غير قابل للطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 522 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى فإذا اعتبر محامي المطالب بالحق المدني أن الإجراء الذي واجهه به قاضي التحقيق مس بحقوق الدفاع فإن الطعن في

هذا النزاع العارض لا يكون إلا عن طريق سلوك بطلان إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية إعمالاً للمادة 210 وما يليها من ق.م.ج.

ويتضح مما خلصنا إليه أخيراً أن المسطرة التي سلكها الطاعن عن طريق الاستئناف والنقض هي مسطرة معيبة شكلاً لأن النزاع العارض الذي أثاره أمام قاضي التحقيق غير قابل للطعن لا بالاستئناف ولا بالنقض وإنما مجاله هو الطعن عن طريق بطلان إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية وهي الفيصل الوحيد الذي تقضي إما برد الطلب أو التصريح ببطلان الإجراء وفق المادة 210 وما يليها من ق.م.ج.

وأخيراً فإننا لا نروم من وراء هذا التعليق سوى إبداء الرأي حول توحيد مسطرة قضاء التحقيق ابتغاء تلافى التضارب الحاصل في هذا الميدان.

I . S . M

قانون الجنسية المغربية

للدكتور أحمد زوكاغي،

أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

أكادال الرباط

تقديم

منذ سنة 1989. ظهر أول تعبير رسمي عن الرغبة في التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء. عندما أوصى التقرير المتضمن لمشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية بضرورة "مراجعة الفصل 6 من قانون الجنسية لسنة 1958. لتمكين الأطفال المزدادين من أم مغربية وأب أجنبي من الحصول على الجنسية المغربية".

ثم تكرر التعبير عن الرغبة المذكورة في مقترح القانون المقدم سنة 2000 من قبل الفريق الاشتراكي بمجلس النواب. الذي كان يحمل عنوان مقترح قانون بتعديل بعض فصول قانون الجنسية. والذي لم يكن يتضمن سوى نص وحيد هو تعديل المادة السادسة من ظهير 6 شتنبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية. بأن يصبح الفصل المذكور بالصيغة التالية: "يعتبر مغربيا: الولد المزداد من أب أو أم مغربية".

غير أن التجسيد الفعلي والحقيقي للرغبة الرسمية في القضاء على التفرقة بين الذكر والأنثى في نقل الجنسية إلى الأبناء. إنما تحقق بمناسبة

الخطاب الملكي. في ذكرى عيد العرش يوم 30 يوليوز 2005. والخطاب الملكي أثناء افتتاح الدورة التشريعية في شهر أكتوبر من نفس السنة. وهو التجسيد الذي شكل ترجمة صريحة وواضحة للإرادة الملكية السامية في الاستجابة لتطلعات فئات عريضة من النساء المغربيات المتزوجات من رجال أجنب. اللواتي كن يعانين مشاق وصعوبات قانونية وواقعية تحول دون اندماج أبنائهن في المجتمع المغربي، إذ كان هؤلاء الأبناء يعتبرون، في المغرب، أجنب مثل آبائهم، الأمر الذي كان يثير في أذهان الأمهات المذكورات وأبناءهن تساؤلا حافلا بالحسرة والمرارة يتعلق بالأسس التي تتبني عليها التفرقة بين الرجل والمرأة. بحيث يستطيع الأول نقل جنسيته إلى أبنائه، بصرف النظر نهائيا وكليا، عن جنسية أمهم، في حين لا تستطيع هذه الأخيرة نقل جنسيتها المغربية إلى أبنائها إلا إذا كان أبوهم مجهولا أو عديم الجنسية وكانوا مولودين بالمغرب، على الرغم من أن الأم أقرب كثيرا إلى أبنائها من الأب وأشد تأثيرا فيهم منه، وفي نواح مختلفة، نفسية واجتماعية وخلقية. علاوة على أن الشريعة الإسلامية عظمت مكانة المرأة وفرضت على الأبناء واجب حسن صحبتها وإكرام معاملتها، تقديرا لدورها وحبها وتضحيتها.

لذلك، تمت صياغة الإرادة الرسمية، في المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء، في مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة إلى البرلمان، تحت رقم 62 لسنة 2006 بشأن تغيير وتنظيم ظهير 6 شتنبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية، وهو المشروع الذي صادق عليه مجلس النواب يوم 19 فبراير 2007 كما صادق عليه مجلس المستشارين بالإجماع

يوم فاتح مارس 2007، ثم صدر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير رقم 1-07-80 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1428 الموافق 23 مارس 2007، الجريدة الرسمية، عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007، ص 1116.

وغني عن البيان، أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها القانون رقم 62-06 والغاية الرئيسية التي يرمي إليها والتي وجد من أجلها هي تحقيق المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية المغربية إلى الأبناء، وهي المساواة التي كرستها مدونة الأسرة لسنة 2003، تتويجا لترسيخها بمقتضى قوانين أخرى سابقة عليها وانسجاما مع مصادقة المغرب على مختلف الاتفاقيات التي وافقت عليها هيئة الأمم المتحدة، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومرورا باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

وكما أن المساواة، في نطاق مدونة الأسرة، ليست تامة وكلية و لا يمكن أن تكون تامة وكلية، لوجود نصوص قطعية الثبوت والدلالة، كذلك الشأن في قانون الجنسية، وذلك لوجود عنصر أجنبي في هذا المضمار، وهو عنصر رئيسي وله دور محوري، ويتمثل في الأب، زوج المرأة المغربية ووالد الطفل المولود من أم مغربية وأب أجنبي، بمعنى أن وجود عنصر الجنسية الأجنبية في هذا المقام هو الذي يمنع من التسوية التامة بين الولد المنحدر من أب مغربي والولد المزداد من أم مغربية وأب أجنبي: إذ خوفا من تراكم الجنسيات على الولد تقرر تخويل الأم رخصة، بموجب المادة 19 من القانون رقم 62-06، في أن تعبر عن رغبتها في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه وسمح للمعني بالأمر أن يصرح عن العدول عما سبق أن صرحت به أمه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين.

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة صياغة بعض نصوص مواد ظهير 6 شتبر 1958 كانت مناسبة لإدخال بعض الأحكام التي كان الهدف منها المساهمة في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية، ولذلك جاءت المادة التاسعة بمصدر آخر لاكتساب الجنسية يتمثل في الكفالة، بحيث يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد على خمس سنوات، أن يقدم تصريحاً لمنح الجنسية المغربية للمكفول، ما لم يعارض في ذلك وزير العدل، وفق أحكام المادتين 26 و 27 من القانون رقم 06-62، وهي نفس الإمكانية الممنوحة للمكفول الذي يحق له خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، ومع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة، أن يقدم تصريحاً في هذا الشأن، إذا لم يسبق لكافله أن تقدم به، وإذا توفرت في المكفول الشروط المقررة في المقطع الأول من الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

كذلك من بين الجوانب الإيجابية التي يتعين الاعتراف بها للصيغة الحالية لقانون الجنسية المغربية المساهمة في قطع دابر الاختلاف بين القانون المذكور وقانون الأسرة فيما يتعلق بسن الرشد، إذ أصبح هذا السن موحداً ومنسجماً مع ما قرره المادة 209 من مدونة الأسرة، التي حددت سن الرشد في ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

علاوة على مساهمة التطور الحاصل في الميدان، والقاضي بإبعاد العناصر المتطرفة من حظيرة المجتمع المغربي الهادئ والمسالم والمتشبع بفضائل السلام والحوار والعدل.

ومع ذلك، لم تستثمر إعادة الصياغة استثماراً جيداً وعقلانياً وبالشكل الذي تجتث معه الأحكام والمقتضيات التي أصبحت زائدة نتيجة لانقضاء

المهلة الزمنية لها منذ أمد بعيد، ولأنها لم تعد منسجمة مع الصياغة الجديدة التي جاء بها القانون رقم 06-62.

وهكذا، فبدلاً من الاكتفاء بعبارة "الباقي بدون تغيير"، في كثير من المواطن، كان يتعين الحرص على إلغاء ذلك "الباقي"، إذ لم يعد منسجماً مع الصياغة الجديدة، وذلك كما هو الشأن في أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة العاشرة، والمادة الرابعة والأربعون، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين والمادة السادسة والأربعون.

I . S . M

قانون الجنسية المغربية

ظهر 6 شتبر 1958 كما وقع تميمه وتغييره بمقتضى القانون رقم 06.62 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 موافق 23 مارس 2007 الجريدة الرسمية. عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007 صفحة 1116.

المادة الأولى:

تغير وتتم. كما يلي. الفصول 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و18 و19 و20 و22 و27 و30 و36 و38 و39 و40 و41 و42 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 موافق 6 شتبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية.

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول :

المصادر القانونية بشأن الجنسية

تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها.

إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي.

الفصل الثاني:

تطبيق مقتضيات قانون الجنسية في الزمن

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية على الأشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما إذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد.

غير أن تطبيق هذه المقتضيات لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرف المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.

ويجري على طرق اكتساب الجنسية المغربية أو فقدها القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو الفقدان.

الفصل الثالث:

الجنسية ومدونة الأسرة

يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الفصل الرابع:

سن الرشد وتقدير الآجال

يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة.

تحدد جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التقويم الميلادي.

الفصل الخامس:

تعريف عبارة "في المغرب"

يفهم من عبارة " في المغرب " في منطوق هذا القانون مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية.

الباب الثاني

في الجنسية الأصلية

الفصل السادس:

الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة

يعتبر مغربيا: الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية

الفصل السابع:

الجنسية المترتبة على الولادة في المغرب

يعتبر مغربيا: الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغربيا قط. إذا ثبت خلال قصوره أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.

يعد مجهول الأبوين مولودا في المغرب ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل الثامن

مقتضيات مشتركة :

لا يؤثر نسب أو بنوة الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب أو البنوة قبل بلوغه سن الرشد.

ويثبت النسب أو البنوة طبقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية لأحد الأبوين المعتبر مصدرا للحق في الجنسية.

على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و 7 أعلاه يعد مغربيا منذ ولادته ولو أن توفر الشروط التي يقتضيها القانون لمنح الجنسية المغربية لم يثبت إلا بعد ولادته. غير أن منح الجنسية المغربية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 7 لا يمسان بصحة العقود التي يبرمها المعني بالأمر ولا بالحقوق التي يكتسبها الغير استنادا إلى الجنسية التي كان يتمتع بها سابقا في الظاهر.

الباب الثالث

في اكتساب الجنسية المغربية

القسم الأول

اكتساب الجنسية بحكم القانون

الفصل التاسع:

أولاً: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به

يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه بعد إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب وأن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا.

إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب، وكان الأب قد ولد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة. وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و 27.

ثانياً: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة

يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات. أن يقدم تصريحاً لمنح المكفول الجنسية المغربية. ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقاً للفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه. والذي لم يتقدم كافلة بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة. أن يقدم بصفة شخصية تصريحاً للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً للفصلين المذكورين أعلاه.

الفصل العاشر:

اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب. بكيفية اعتيادية ومنتظمة. أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية.

لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلك العلاقة.

يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه. ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة.

يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح. غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل العدل تبقى صحيحة.

إن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكتسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح.

القسم الثاني

في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

الفصل الحادي عشر

شروط التجنيس

يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر.

أولا : الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب إلى حين البت في الطلب.

ثانيا : بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب.

ثالثا : سلامة الجسم والعقل.

رابعا : الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب:

- جنائية ؛
 - أو جنحة مشينة؛
 - أو أفعال تكون جريمة إرهابية؛
 - من أجل أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية؛
 - أو أفعال مخالفة لقوانين موجبة لسقوط الأهلية التجارية.
- ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره.
- خامسا: معرفة كافية باللغة العربية.
- سادسا: التوفر على وسائل كافية للعيش.
- تحدث لجنة للبت في طلبات التجنيس. تحدد الإدارة تكوينها وكيفية عملها.

الفصل الثاني عشر :

استثناءات

يجوز بالرغم عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل الحادي عشر تجنيس الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائدته كما يجوز بالرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 3 و 5 و 6 من الفصل الحادي عشر بتجنيس الأجنبي الذي أدى أو يؤدي للمغرب خدمات استثنائية أو تتجم عن تجنيسه فائدة استثنائية للمغرب.

الفصل الثالث عشر:

وثيقة التجنيس

تتمح الجنسية بمقتضى ظهير في الأحوال المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر أما في جميع الأحوال الأخرى فتمنح بموجب مرسوم يقرره مجلس الوزراء.

ويسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بطلب من الشخص المعني بالأمر تغييرا لاسمه العائلي واسمه الشخصي.

بمجرد تقديم المعني بالأمر وثيقة التجنيس يصح ضابط الحالة المدنية التقييدات المتعلقة بجنسية المتجنس وكذا اسمه العائلي والشخصي إذا اقتضى الحال ذلك.

I.S.M

الفصل الرابع عشر:

سحب وثيقة التجنيس

إذا تبين بعد إمضاء وثيقة التجنيس أن المعني بالأمر لم يكن قد توفرت لديه الشروط التي يتطلبها القانون ليتمكن تجنيسه. فإنه يجوز إلغاء وثيقة التجنيس في غضون سنة تبتدئ من تاريخ نشرها.

وذلك بقرار مدعم بأسباب وبنفس الصيغة التي صدرت بها.

إذا أدلى الأجنبي عن قصد بتصريح مزيف أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا أو مخطئا أو استعمل وسائل تدليسية للحصول على التجنيس.

فيجوز إلغاء الوثيقة بنفس الصيغة التي صدرت بها. على أنه يجوز للمعني بالأمر الواجب إعلامه قانونيا أن يدلي بحجج ومذكرات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الإدلاء بذلك.

إذا كانت صحة العقود المبرمة قبل نشر مقرر سحب الجنسية متوقفة على حيابة للجنسية المغربية فإنه لا يجوز الطعن فيها بدعوى أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية المغربية.

القسم الثالث

في استرجاع الجنسية المغربية

الفصل الخامس عشر

يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك

تطبق في باب استرجاع الجنسية المقترحات المقررة في الفصل الرابع عشر من هذا القانون.

القسم الرابع

في آثار اكتساب الجنسية

الفصل السادس عشر:

إن الشخص الذي يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية مع الاحتفاظ بالقيود في الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من هذا القانون أو في قوانين خصوصية.

الفصل السابع عشر:

القيود في الأهلية المفروضة على التجنس

يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية:
أولاً: لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط في من يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية.

ثانياً: لا يجوز أن يكون ناخباً إذا كانت الصفة المغربية شرطاً للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا حولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا حولت الجنسية بموجب مرسوم.

الفصل الثامن عشر:

الآثار الجماعية

إن الأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من هذا القانون يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد.

وإن الأولاد القاصرين غير المتزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون أيضاً أو يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون إذا كانوا مقيمين فعلاً مع الشخص المذكور.

ويسوغ أن تمنح وثيقة التجنيس الجنسية المغربية لأبناء الأجنبي المتجنس القاصرين غير المتزوجين. غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم الجنسية المغربية وكانوا يبلغون ستة عشرة سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمرهم.

الباب الرابع

في فقدان الجنسية والتجريد منها

القسم الأول

فقدان الجنسية المغربية

الفصل التاسع عشر

حالات فقدان الجنسية

يفقد الجنسية المغربية:

أولاً: المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية

ثانياً: المغربي - ولو كان قاصراً - الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية.

ثالثاً: المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب بحكم زواجها جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد الزواج في التخلي عن الجنسية المغربية.

رابعا: المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية في الحالة المنصوص عليها في الفصل الثامن عشر من هذا القانون.

خامسا: المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية. ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعدما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبته في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية وقبل بلوغه سن الرشد. أن تعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبته في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه.

ويحق للمعني بالأمر أم يعبر عن عدوله عما صرحت به أمه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل، وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه.

الفصل العشرون

سريان أثر فقدان الجنسية

يسري أثر فقدان الجنسية المغربية ابتداء من:

أولاً: تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتخلي عن الجنسية المغربية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية جنسية أجنبية في الخارج.

المغربي - ولو كان قاصراً - الذي له جنسية أجنبية أصلية.

المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية. ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعدما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

ولا يجوز إصدار مرسوم فقدان الجنسية بالنسبة للشخص الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي. إلا بعد مرور ستة أشهر على الإنذار الموجه إليه من طرف الحكومة بالتخلي عنها. وبشرط أن يسمح له بتقديم ملاحظاته في هذا الشأن.

ويلغى هذا المرسوم فيما إذا ثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر التخلي عن مهمته أو عن وظيفته في الخارج داخل الأجل المحدد.

ثانياً: تاريخ عقد الزواج بالنسبة للمرأة المغربية التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي بحكم الزواج.

ثالثاً: تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل بالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية المغربية

إلى جانب أحد أبويه بمقتضى نفس وثيقة التجنيس وكان يبلغ على الأقل 16 سنة من عمره أثناء تجنيسه.

الفصل الحادي والعشرون:

الأثر الجماعي لفقدان الجنسية

إن فقدان الجنسية المغربية في الأحوال المنصوص عليها في المقطعات 1 و2 و4 من الفصل 19 يمتد أثره بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القاصرين الغير المتزوجين إذا كانوا يسكنون معه فعلا.

أما في الحالة المنصوص عليها في المقطع 5 من الفصل 19 فإنه لا يمتد أثر فقدان الجنسية إلى الأولاد إلا إذا نص على ذلك صراحة في المرسوم.

القسم الثاني

التجريد من الجنسية

الفصل الثاني والعشرون

حالات التجريد من الجنسية

كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها:

أولاً: إذا صدر عليه حكم من أجل:

اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة.

أو عمل يعد جنائية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية.

أو فعل يكون جريمة إرهابية

أو عمل يعد جنائية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا.

ثانيا: إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية

ثالثا: إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأفعال تتنافى مع صفته المغربية أو

تمس بمصالح المغرب.

لا يتم التجريد من الجنسية المغربية من أجل المؤاخذة بأحد الأفعال

المذكورة أعلاه. إلا إذا وقع القيام به داخل عشر سنوات من تاريخ اكتساب

هذه الجنسية.

ولا يمكن أن يعلن التجريد من الجنسية إلا داخل أجل خمس سنوات

من تاريخ صدور الحكم.

الفصل الثالث والعشرون:

مسطرة التجريد من الجنسية

إذا كانت الجنسية المغربية قد خولت بمقتضى ظهير شريف فإن

التجريد منها يتم كذلك بمقتضى ظهير.

أما في جميع الأحوال الأخرى فيعلن عن التجريد بموجب مرسوم

يتخذه مجلس الحكومة.

ولا يجوز صدور الأمر بالتجريد من الجنسية إلا بعد إطلاع المعني

بالأمر على الإجراء المنوي اتخاذه وإعطائه الفرصة ليقدم ملاحظاته.

الفصل الرابع والعشرون :

الأثر الجماعي للتجريد من الجنسية

يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية.

الباب الخامس

في الإجراءات الإدارية

الفصل الخامس والعشرون:

إيداع الطلبات والتصريحات

إن الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية المغربية أو لفقدانها أو التنازل عنها وكذا استرجاعها ترفع إلى وزير العدل مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:

أن تثبت أن الطلب متوافر على الشروط القانونية المطلوبة.

أن تسمح بالبت في ما إذا كان للمنحة المطلوبة مبرر من الوجهة الوطنية. وإذا كان صاحب الطلب أو التصريح قاطنا في الخارج فيمكنه أن يوجه الطلب إلى ممثلي المغرب الدبلوماسيين أو القنصليين.

ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في التوصيل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها أو اليوم المذكور المضمن في الإشعار بالوصول البريدي.

الفصل السادس والعشرون:

عدم القبول - الرفض والتعرض

إذا كان الطلب أو التصريح غير مستوف للشروط القانونية فإن وزير العدل يعلن عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب مقرر مدعم بأسباب يبلغ للشخص المعني بالأمر.

وإذا كانت الشروط القانونية متوفرة فإن وزير العدل يمكنه بموجب مقرر يبلغ للمعني بالأمر أن يرفض الطلب أو يتعرض على التصريح في الأحوال التي يعترف فيها للوزير المذكور بالحق في ذلك.

الفصل السابع والعشرون:

أجل البت في التصريح

يبت وزير العدل في التصريحات المقدمة إليه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ثبوت التصريح ويعد عدم البت داخل الأجل بمثابة معارضة.

الفصل الثامن والعشرون:

الطعن في صحة التصريح

يجوز للنياية العامة أو لكل شخص يهمة الأمر أن يطعن لدى المحكمة الابتدائية في صحة تصريح سبق أو وقعت الموافقة عليه بصورة صريحة أو ضمنية وفي حالة الطعن يجب تدخل النيابة العامة بالأمر.

وحق الادعاء بالطعن في صحة تصريح ما يتقدم بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح.

الفصل التاسع والعشرون:

الإشهار

تنتشر في الجريدة الرسمية الظهائر والمراسيم المختلفة بشأن الجنسية وتكون نافذة المفعول بالنسبة للمعني بالأمر والغير ابتداء من تاريخ نشرها.

الباب السادس

في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية

القسم الأول

إثبات الجنسية

الفصل الثلاثون :

I S M عبء إثبات الجنسية

يقع عبء الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم الابتدائية على كل شخص يدعى الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينكرها كذلك بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع.

الفصل الواحد والثلاثون:

إثبات الجنسية الأصلية

إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريقة الحالة الظاهرة.

تتجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس. تثبت أن المعني بالأمر وأبويه

كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من قبل السلطات العمومية فحسب. بل حتى من طرف الأفراد.

الفصل الثاني والثلاثون:

إثبات الجنسية المكتسبة

إذا كانت الجنسية المغربية مكتسبة بمقتضى ظهير شريف أو بموجب مرسوم يجب إثباتها باستظهار نظير منه أو نسخة من الظهير الشريف أو المرسوم يسلمها وزير العدل.

وفي حالة ما إذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة فيجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة.

الفصل الثالث والثلاثون:

شهادة الجنسية

تثبت الجنسية المغربية بالإدلاء بشهادة الجنسية المغربية يسلمها وزير العدل أو السلطات القضائية أو الإدارية التي يعينها الوزير لهذا الغرض.

الفصل الرابع والثلاثون:

إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها

يثبت فقدان الجنسية المغربية في الحالات المنصوص عليها في المقتطعات 1 و2 و3 و5 من الفصل 19 بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها.

وإذا نتج فقدان الجنسية المغربية عن التصريح بالتخلي عنها المنصوص عليه في الفصل 18 أعلاه فإن إثبات فقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع بصورة قانونية. وأما التجريد من الجنسية المغربية فإنه يثبت بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها.

الفصل الخامس والثلاثون:

الإثبات القضائي

إن إثبات تمتع شخص بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها يمكن في أية حالة من الأحوال أن يتم بالإدلاء بنسخة من المقرر القضائي الذي بت في المسألة نهائيا باعتبارها دعوى أصلية.

I . S . M

القسم الثاني

في المنازعات القضائية بشأن الجنسية

الفصل السادس والثلاثون

الاختصاص

تختص المحاكم الابتدائية: المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي. كما وقع تغييره وتتميمه: بالنظر في المنازعات حول الجنسية.

بيت المجلس الأعلى والمحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90

المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225

الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتبر 1993) كل في مجال اختصاصه في دعاوى إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

وإذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي تأويل مقتضيات دولية تتعلق بالجنسية يجب على النيابة العامة بناء على طلب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تطلب ذلك التأويل من وزير الشؤون الخارجية.

وإن التأويل الذي يقول به الوزير المذكور يتعين على المحاكم أن تعمل به، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل السابع والثلاثون:

في الدفع بمسألة الجنسية قبل البت في نزاع قضائي

إن الدفع بدعوى الجنسية هو من أحكام النظام العام وكل دفع من هذا النوع يقع أمام محكمة غير المحاكم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 36 أعلاه يعتبر مسألة فرعية أولية تلزم القاضي بإرجاء البت إلى أن يقع الفصل في المسألة بمقتضى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 38 وما يليه إلى الفصل 42 الآتي فيما بعد.

وفي الدعاوى التي تعرض على المحاكم الجنائية العادية لا يمكن الدفع بدعوى الجنسية إلا لدى قاضي التحقيق.

الفصل الثامن والثلاثون :

الاختصاص المحلي

إن الدعوى التي ترمي إلى الاعتراف بالجنسية لشخص أو إنكارها عليه تقام لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها محل سكنه.

وإذا لم يكن محل السكنى في المغرب فترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

الفصل التاسع والثلاثون:

الدعوى الرئيسية

كل شخص يدعي تمتعه بالجنسية المغربية أو ينفبها عنه له الحق في تقديم دعوى.

تقام الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدها الصفة في الرد. وذلك بصرف النظر عما للأغيار من حق التدخل في هذه الدعوى.

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسة والمباشرة منها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية أو عدم تمتعه بها.

كما أنها ملزمة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك إحدى الإدارات العمومية.

الفصل الأربعون

الدعوى بموجب الإحالة

تتولى المحاكم الابتدائية النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة إما بطلب من النيابة العامة وإما من أحد طرفي الدعوى وفقا للشروط الآتية فيما بعد:

تلزم النيابة العامة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك المحكمة التي أجلت البت في القضية المعروضة عليها طبقا للحالة المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين.

ويجوز للطرف المعني أن يقيم دعوى فيما إذا تقدم بالدفع بدعوى الجنسية أمام المحكمة المعروضة عليها القضية الأصلية ونتج عن ذلك الدفع إرجاء البت في القضية الأصلية.

وفي كلتا الحالتين تحدد المحكمة التي أرجأت البت في القضية الأصلية للنيابة العامة أو للطرف المعني أجلا أقصاه شهر واحد لتقديم الدعوى اللازمة بشأن الدفع المذكور.

وإذا انصرم أجل الشهر المحدد دون تقديم النيابة العامة أو الطرف المعني للدعوى المأمور بإقامتها. تصرف المحكمة المعروضة عليه الدعوى الأصلية النظر عنها وتبت في المسألة الجنسية إلى جانب الدعوى الأصلية.

ويجب على الطرف الذي ينازع في الجنسية أن يقيم دعواه في آن واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد النيابة العامة.

الفصل الواحد والأربعون

الدعوى الاعتراضية

إذا أثرت مسألة الجنسية بصورة اعتراضية بين أفراد خصوصيين أمام المحكمة المعروضة عليها القضية يجب دائما تدخل النيابة العامة وتقديم استنتاجاتها الكتابية.

الفصل الثاني والأربعون

المسطرة

يجري التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية ويصدر الحكم فيه وفقا لقواعد المسطرة العادية.

وإذا كان الطلب صادرا عن فرد خصوصي فيبلغ في نظيرين إلى النيابة العامة التي يتحتم عليها أن يوجه أحد النظيرين إلى وزارة العدل. ويتعين على النيابة العامة أن تدلي بمستنتاجاتها داخل أجل ثلاثة أشهر وبعد إيداع مستنتاجاتها أو عند انصرام أجل الثلاثة أشهر يقع البت في القضية اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف المدعي.

الفصل الثالث والأربعون

قوة الشيء المقضي به

إن جميع الأحكام النهائية التي تصدر في قضايا الجنسية ضمن الشروط المقررة في الفصل 36 وما يليه إلى الفصل 42 تتمتع بالنسبة إلى الجميع بقوة الشيء المقضي به.

إن الاعتراف بالجنسية المغربية للشخص المعني بالأمر وإنكارها عليه لا يجوز أن يكون موضوع مناقشة قضائية أخرى مع مراعاة حالات الرجوع عن الأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفصل الرابع والأربعون:

إجراءات انتقالية

يحق للأشخاص المزدادين قبل تاريخ نشر هذا القانون والمخولة إليهم الجنسية المغربية بمقتضى أحكام فصله السابع أن يتنازلوا عن هذه الجنسية بواسطة تصريح يدلون به إلى وزارة العدل داخل أجل غايته سنة واحدة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لأحكام الفصلين السادس والعشرين والسابع والعشرين أعلاه.

يمنح الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول من الفصل التاسع والبالغين من العمر أكثر من عشرين سنة عند ابتداء العمل بهذا القانون أجلا غايته سنة واحدة تبتدئ من التاريخ المذكور ليطلبوا باكتساب الجنسية المغربية.

الفصل الخامس والأربعون:

مقتضيات استثنائية

إن كل شخص أصله من بلاد يتألف سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وينتسب إلى تلك الجماعة. يخول له هذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لأحكام الفصلين السادس والعشرين والسابع والعشرين أعلاه أن يصرح داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون باختياره الجنسية المغربية إذا كانت تتوفر فيه الشروط الآتية:

أن يكون محل سكناه وإقامته في المغرب في تاريخ نشر هذا القانون.

(ب) أن يثبت زيادة على ذلك:

- إما السكنى في المغرب بكيفية اعتيادية منذ خمسة عشرة سنة على

الأقل.

- وإما ممارسة وظيفة عمومية في الإدارة المغربية مدة عشر سنوات

على الأقل.

وإما الزواج من امرأة مغربية مع السكنى في المغرب منذ سنة على

الأقل بشرط أن يكون ذلك الزواج غير منحل.

على أن الجنسية المغربية التي يكتسبها صاحب التصريح بمقتضى أحكام هذا الفصل يمتد أثرها تلقائيا إلى أبنائه القاصرين غير المتزوجين. وكذا إلى الزوجة فيما إذا لم تكن هذه الأخيرة متمتعة بالجنسية المذكورة.

إن كل شخص أصله من منطقة مجاورة للحدود المغربية جعل محل سكناه وإقامته فوق التراب المغربي يجوز له - مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لأحكام الفصل السادس والعشرين والسابع والعشرين- أن يصرح باختياره الجنسية المغربية داخل أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم الذي تعين بموجبه المناطق المجاورة للحدود المغربية.

الفصل السادس والأربعون:

يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

I . S . M

المادة الثانية

أحكام انتقالية

تطبق مقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون.

غير أن الأشخاص المولودين في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه والمشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل التاسع والذين يبلغون ما بين 18 و20 سنة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يتوفرون على أجل سنة واحدة ابتداء من هذا التاريخ لطلب اكتساب الجنسية المغربية.

مؤتمر مكافحة الجرائم الإلكترونية لدول مجلس التعاون الخليجي

الأستاذ عبد الرفيع اروحين
مدير تكوين كتاب الضبط بالمعهد

استجابة لدعوة كريمة من معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، شارك المعهد العالي للقضاء في مؤتمر مكافحة الجرائم الإلكترونية لدول مجلس التعاون الخليجي، المنعقد بأبو ظبي بتاريخ 18 يونيو 2007.

وقد تميزت أشغال المؤتمر الذي ترأسه السيد وزير العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، بمشاركة العديد من ممثلي الدول العربية؛ بالإضافة إلى خبراء عن الشركة العالمية للمعلومات "ميكروسوفت" "Microsoft"، وخبراء تقنيين وقانونيين من أوروبا وممثلين عن مجلس التعاون الأوربي.

وتناولت مداخلات الخبراء الحاضرين كلا من الجانبين التقني والقانوني للاستعمال المعلوماتي والإلكتروني، وكذا الانتشار الواسع الذي عرفه حتى أصبح يشمل مختلف دول العالم. كما بينت الدور الحيوي الذي أصبح يحتله هذا الاستعمال في مختلف المجالات الفردية والجماعية، وما نتج عن ذلك من تطور في العلاقات التجارية والاقتصادية العالمية.

إلا أن المتدخلين بينوا أنه بالموازاة مع تطور التكنولوجيا والبرمجيات ستظهر العديد من الاستعمالات السلبية، بحيث أصبح المجال المعلوماتي وانفتاحه يستغلان من طرف أشخاص أو مجموعات منظمة للقيام بأعمال إجرامية تنصب على الأشخاص والأموال؛ خصوصا في غياب تشريعات تجرم هذه الأعمال وتردعها.

ولتقريب المشاركين من طبيعة الجرائم الإلكترونية، تم استعراض عدة نماذج لها يمكن تصنيفها فيما يلي :

جرائم الأموال

- غسيل الأموال عبر الانترنت (ما يقرب من 500 مليار دولار تتداول سنويا في عمليات الغسيل وإخفاء المصدر غير المشروع للمال)؛
- استغلال فجوات أو فراغ أمني في الأنظمة الإلكترونية لسرقة الأموال على بعد آلاف الأميال، باستعمال بطاقات الائتمان؛
- تغيير وتزوير المعطيات البنكية في ذاكرة الحاسوب؛
- الشراء بواسطة الإعلانات المبوبة أو المزيدة على أشياء ممنوعة أو عدم تسليم المبيعات بعد تحويل ثمن الشراء؛
- القمار على الانترنت (أكثر من 1000 موقع للمقامرة)

ومما يزيد في صعوبة ضبط هذا النوع من الجرائم هو الحركة السريعة للنقود عبر الانترنت (التحويل في حساب إلى آخر)؛ وأيضا تزايد البرمجيات التي تضمن السرية المطلقة للتعاملات، مثل تقنية Mondex التي تمكن من تشفير عملية تحويل الأموال عبر جهاز موديم Modem، وبالتالي

يتعذر تتبعها أو معرفة مضمون العملية. هذا بالإضافة إلى اتساع نظام تحويل الأعمال المصرفية الالكترونية (Swift)، والذي أصبح يضم 2600 مؤسسة مالية في 65 دولة.

جرائم سياسية

- نشر وصفات لصنع واستعمال المتفجرات؛
- نشر أفكار وإيديولوجيات تدعو إلى الإرهاب والتصدي للسلطة الشرعية ومقاومتها للإطاحة بها؛
- التواصل عبر الأنترنت واستعمال الرسائل المشفرة للتنسيق بين الجماعات الإرهابية وإعداد العمليات الإجرامية؛
- التحريض على الكراهية والتعصب الديني والشتائم العنصرية؛
- نشر معلومات عن التطرف واستعمال العنف المنظم.

جرائم معلوماتية

- اختراق أنظمة معلومات الشركات و التجسس عليها (Hacking)؛
- تدمير قواعد البيانات والأنظمة من خلال البريد الالكتروني ؛
- الاطلاع عبر الانترنت على معطيات سرية شخصية أو اقتحام بنك المعلومات الفردي؛
- نسخ وقرصنة مقاطع موسيقية أو أفلام أو لعب أو برمجيات مقرصنة؛

- استعمال شبكة الأنترنت وبعض الخدمات بدون أداء أو إذن وبطريقة تدليسية؛
- الهجوم على مواقع إلكترونية بالفيروسات أو إغراقها بالرسائل الإلكترونية.
- البريد غير المرغوب فيه (spam).

جرائم ضد الأشخاص

- التحريض على الدعارة؛
- نشر صور الاعتداء الجنسي على الأطفال أو صور عنف للأطفال أو استدراجهم والتغريب بهم؛
- نشر طرق ووصفات للانتحار أو استعمال العنف؛
- التهديد بالقتل والتخويف والابتزاز؛
- الترويج للمخدرات (نموذج مجلة Higtimes)

بل إن الجرائم ضد الأشخاص يمكن أن تصل إلى حد الاعتداء الجسدي والقتل (مثال شخص قتل زوجة عن طريق الولوج إلى الشبكة الداخلية للمستشفى والتحكم في جهاز Monitoring لتغيير وصفة الأدوية).

زجر الجرائم الإلكترونية

قدمت المداخلات عروضاً ونماذج للعديد من التقنيات المستعملة لحماية الأنظمة المعلوماتية من الاعتداءات الخارجية التي قد تكون عرضة لها. كما بينت في نفس الوقت، أن هذه الأنظمة مهما كانت متقدمة ومتطورة، فإن الجناة الجدد يستطيعون اختراقها مع مرور الوقت. ويظل

الإشكال الأساسي الذي يواجه محاولات الحد من هذه الجرائم هو البطء الكبير الذي تعاني منه التشريعات والميكانيزمات القانونية لمحاربة الجرائم الإلكترونية، والذي مرده لعدة أسباب من بينها:

صعوبة تحديد المسؤولية بين موردي الخدمات والمستعملين؛

- تحديد عناصر الجريمة الإلكترونية وقيام أركانها: هل تتوفر بمجرد علم المستعمل بعدم شرعية المحتوى؟ أم عند استعمال الشبكة أو ولوج الموقع؟ أو بعد تنزيل المعلومة غير المشروعة إلى حيز الواقع واستغلالها؟؛

- خصوصيات الإثبات في هذه الجرائم والصعوبة التي تواجه التشريع في حصرها؛

- طبيعة الجرائم الإلكترونية وكونها عابرة للحدود، مما يصعب معه تحديد الموقع المسؤول عنها أو جنسية الشخص المعتدي (مرتكب الجريمة). هذا بالإضافة إلى صعوبة اعتماد الصفحة الإلكترونية كوسيلة للإثبات، أو تحديد أجل للتقدم بالنسبة لمواقع تظهر وتختفي بسرعة فائقة دون ترك أي أثر مادي...

وقد انفق المشاركون على أن تجاوز الصعوبات المادية والتقنية والقانونية لإيجاد تشريعات رادعة وفعالة في مواجهة هذه الجرائم، أمر يصعب تحقيقه بمجهود وطني فردي، وبالتالي فلا بد من تصافر وتعاون الدول فيما بينها على المستوى الإقليمي والدولي، لإيجاد تشريعات وميكانيزمات قادرة على محاصرة الجريمة الإلكترونية وضبطها بسرعة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

كما تم خلال المؤتمر تقديم نماذج عن التشريعات الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومن بينها مشروع الاتفاقية الأوروبية، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ 30 يناير 2006، في شأن "مكافحة جرائم تقنيات المعلومات" (انظر النص المنشور رفقته).

في الأخير، وبعد مناقشة خصوصيات محاربة الجرائم الإلكترونية في الدول العربية، وبالأخص في دول مجلس التعاون الخليجي، أصدر المؤتمر التوصيات التالية:

- توصيات المؤتمر

1. الدعوة إلى عقد اتفاقية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي على غرار الاتفاقية الأوروبية للجريمة الافتراضية؛ تشكل نواة لمعاهدة عربية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
2. دعوة دول مجلس التعاون إلى سن تشريعات تكافح الجرائم الإلكترونية على غرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.
3. الدعوة إلى سن تشريعات تتناول المسائل الإجرائية كالضبط والتفتيش وباقي إجراءات التحقيق في مثل هذا النوع المتخصص من الجرائم.
4. تأهيل وتدريب كوادر قضائية - من السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة - متخصصة في مثل هذا النوع من الجرائم.
5. تأهيل وتدريب مأموري الضبط القضائي ومسؤولي إنفاذ القوانين في التعامل مع هذه الجرائم.

6. توفير وتدريب عدد كاف من الخبراء على مستوى عالٍ في مجال التقنيات الحديثة والجرائم الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بمجال الإثبات وتجميع الأدلة.
7. الاستعانة بخبراء المجلس الأوروبي في مجال تقنية المعلومات وما يمكن أن تقدمه من دراسات وخدمات أخرى تساهم في إعداد وتطوير التشريعات المحلية لدول مجلس التعاون الخليجي.
8. التقريب بين تشريعات الدول العربية خصوصا دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالأفكار الأساسية في مكافحة هذا النوع من الجرائم على المستويين الموضوعي والإجرائي.
9. زيادة التعاون بين القطاعين العام والخاص بقصد التوعية وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ملحق رقم 1:

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الإمارات العربية المتحدة

- تعريفات:

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

المعلومات الالكترونية : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات بوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.
البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لانجاز مهمة ما.

نظم المعلومات الالكتروني: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

المستند الالكتروني: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجة أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية.

تقنية المعلومات: أية أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.

البيانات الحكومية: ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية.

المادة 2

- كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 3

كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 4

يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفا به قانونا في نظام معلوماتي.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر.

ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.

I . S . M المادة 5

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 6

كل من ادخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 7

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من عدل أو اتلف الفحوصات الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية، أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة 8

كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 9

كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة 10

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو

انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 11

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة.

أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير.

المادة 12

كل من أنتج أو اعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو ادار مكانا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم.

المادة 13

يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرّض ذكرا أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

فإن كان المجني عليه حدثا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة.

المادة 14

كل من دخل، بدون وجه حق، موقعا في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 15

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات :

- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصنوعة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- سب احد الأديان السماوية المعترف بها.
- حسن المعاصي أو حض عليها أو روج لها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له.

المادة 16

كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 17

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة 18

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة 19

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مئتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه. أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير المشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو انشأ أو نشر معلومات أو موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال.

I.S.M
المادة 20

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة 21

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة 22

يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعا أو نظاما مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية.

المادة 23

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها.

المادة 24

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم باغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها، وذلك إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

المادة 25

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 26

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة 27

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

أحكام ختامية

المادة 28

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 29

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني

للأستاذة ثريا الحريف
رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى
ملحقة بالمعهد العالي للقضاء

مقدمة

منذ وجد الإنسان وهو في صراع مستمر مع أخيه الإنسان، وفي خضم هذا الصراع تولدت قواعد إنسانية لحماية هذا الإنسان، شكلت قانونا سمي مؤخرا بالقانون الدولي الإنساني إبرازا لطبيعته الإنسانية، بعد ما كان يعرف سابقا بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة،

ويهدف القانون الدولي الإنساني الذي يقتصر تطبيقه أساسا على زمن النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، وحماية الأماكن التي لا علاقة مباشرة لها بالنزاعات المسلحة، وسأتناول في هذا الموضوع الحماية التي يتمتع بها الأشخاص في ظل هذا القانون، والتي تختلف حسب نوع النزاع المسلح هل هو نزاع مسلح دولي أم نزاع مسلح غير دولي، وعليه سأقسم الموضوع إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول : الحماية القانونية للأشخاص في النزاعات المسلحة
الدولية،

وهذه الحماية تشمل أربع فئات خص هذا القانون كل واحدة منها
باتفاقيات خاصة إضافة إلى حمايته لفئات أخرى، وعليه سأتناول:

الفئة الأولى : الجرحى والمرضى في الحروب البرية

الفئة الثانية : جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

الفئة الثالثة : الأسرى

الفئة الرابعة : المدنيين

فئات أخرى

القسم الثاني : الحماية القانونية للأشخاص في النزاعات المسلحة
غير الدولية.

القسم الأول

الحماية القانونية للأشخاص في النزاعات المسلحة الدولية

تستند حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة الدولية أساسا على
اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977،
وسأحاول إبراز أهم أوجه الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المحميين،
معتمدة نفس التصنيف الذي جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي
صنفتهم إلى أربع فئات وخصت كل فئة منها باتفاقية، كما سأنتظر لفئات
أخرى من الأشخاص شملتهم أيضا حماية هذا القانون في شموله،

الفئة الأولى : الجرحى والمرضى في الحروب البرية

للحديث عن هذه الفئة يتعين التعرف على الأساس القانوني ونطاق هذه الحماية ثم مضمونها،

1 - أساس الحماية ونطاقها: بدأت حماية الجرحى مع إبرام أول اتفاقية دولية في منظومة القانون الدولي الإنساني وهي اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864¹، التي اهتمت فقط بتحسين أحوال الجرحى العسكريين في الميدان، وبعد مراجعتها سنة 1906 مددت الحماية إلى المرضى العسكريين أيضاً، ويقصد بالجرحى والمرضى المحميين بمقتضى هذه الاتفاقية الأشخاص العسكريين في القوات البرية فقط،

1 - أثناء سفر رجل الأعمال السويسري هنري دونان في إيطاليا مر بمنطقة تدعى سلفارينو Solférino حيث عاين آلاف الجرحى والقتلى مكدمين دون أي عناية إثر انتهاء معركة دارت رحاها بين النمسا وهنغاريا من جهة وفرنسا وإيطاليا من الجهة الأخرى Autriche-Hongrie à l'Italieu سنة 1859، سميت بمعركة سلفرينو bataille de Solférino et France فيه ذكرياته المؤلمة عن هذه المعركة سماه - تذكارات سولفرينو - Un Souvenir de Solférino، تمنى فيه أمينتين:

- وجود جمعية غوث تطوعية في كل بلد تستعد وقت السلم لتقديم الخدمات الصحية في وقت الحرب، ومن هذه الأمنية وجدت منظمة الصليب الأحمر، التي جعلت رمزها مقلوب العلم السويسري من حيث الألوان.

- أن تصادق الدول على مبدأ حماية المستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية ومن هذه الأمنية انبثقت اتفاقية جنيف لسنة 1864 التي أبرمتها الدول لتحسين حال الجرحى في الميدان وضعت مبادئ لا زالت سارية لحد الآن منها مبدأ حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية.

نال دونان جائزة نوبل الأولى للسلام عام 1903 مناصفة مع السيد فريديريك باسي Frédéric Passy، السياسي الفرنسي الذي كان رئيساً لعدد من الجمعيات الفرنسية الهادفة إلى تحقيق السلم بين الدول.

ثم أبرمت سنة 1949 اتفاقية أخرى خاصة بحماية هذه الفئة هي اتفاقية جنيف الأولى، التي صنفت في مادتها 13 الأشخاص المدرجين في هذه الفئة الذين يعتبرون مقاتلين محميين إلى عدة أصناف هي:

* أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات التطوعية الأخرى التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

* أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات التطوعية الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل وخارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر فيهم الشروط الآتية مجتمعة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،
- وأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد،
- وأن تحمل الأسلحة جهرا،
- وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها،

* أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،

* الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،

* أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

* سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ومع إبرام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية توسع نطاق هذه الحماية لتشمل المدنيين أيضا² المتواجدين ضمن هذا التصنيف،

2 - مضمون الحماية I.S.M

تتمثل حماية فئة الجرحى والمرضى هذه في معاملتهم معاملة إنسانية والاعتناء بهم، وعدم الاعتداء على حياتهم أو تعذيبهم أو تعريضهم للمخاطر، وتكون الأولوية في العناية والمساعدة للأشد حاجة، مع احترام النساء ومراعاة جنسهن،

كما تتم الحماية أيضا بالبحث عنهم وجمعهم وتوفير المساعدة والأمن لهم، ولأجل ذلك يمكن أن يتم الاتفاق بين أطراف النزاع المسلح على الالتزام بهدنة أو وقف لإطلاق النار لكي يتمكن أفراد الخدمات الطبية

2 - الفقرة أ من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول : "الجرحى، والمرضى، هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون.....".

والدينية من تقديم المساعدة اللازمة، أو أن يتم الاتفاق على إنشاء مناطق ومواقع استشفاء،

ويستفيد من هذه الحماية جميع الجرحى والمرضى دون أي تمييز مضر يقوم على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثروة أو غيرها، لكن يشترط لذلك امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي³.

وتشمل الحماية أيضا احترام رفاة الموتى ودفنهم وتسجيلهم والإخبار عنهم⁴،

3 - المواد : 12-15، 23 من نفس الاتفاقية:

- المادة 12: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.....".
- المادة 15: "في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم وكذا البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال".

- المادة 23: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذا حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعاية بالأشخاص المجمعين فيها".

4 - المادتان 16-17 من نفس الاتفاقية:

- المادة 16: "على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الخصم...." = =

ويمتدح الجرحى والمرضى إذا وقعوا في يد العدو بوضع الأسرى⁵.

وقد حملت الاتفاقية أطراف النزاع المسلح مهمة تسجيل البيانات المتعلقة بهوية الجرحى والمرضى الذين يقعون في قبضتها: حالتهم الصحية أو وفاتهم، وتبليغها لمكتب الاستعلامات الذي يتعين على كل طرف في النزاع أن ينشئه، ويقوم هذا المكتب بنقل هذه البيانات إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب⁶.

الفئة الثانية : جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

أول التفاتة دولية لحماية هذه الفئة وردت في مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة 1899 حيث تم إقرار لائحة الحرب البحرية التي طورت في مؤتمر السلام الثاني سنة 1907، ثم أبرمت اتفاقية خاصة بهذه الفئة سنة 1949 هي اتفاقية جنيف الثانية، وكما هو الشأن بالنسبة للفئة الأولى وسع

= = المادة 17: "يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص للجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى....."

.....وعند نشوب الأعمال العدائية تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ...."

5 - المادة 14: يعتبر الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب".

6 - المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة: "عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته..... وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدولة المعنية...والوكالة المركزية...."

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة...."

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 مجال الحماية لتشمل المدنيين أيضا، بأن نص في مادته الثامنة على أن: "المقصود بالغرقى والمنكوبين في البحار العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى بسبب ما يصيبهم أو يصيب السفن التي تقلهم من نكبات ويحجمون عن القيام بأي عمل عدائي ويستمرون على هذا الوضع إلى أن يحصلوا على وضع آخر".

الملاحظ أن الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية الثانية سواء بالنسبة لتحديد نوعية الأشخاص المحميين المنتمين لهذه الفئة، أو طرق وسبل حمايتهم⁷، أو تمتعهم بوضع أسير الحرب⁸، أو حماية وسائل نقلهم والخدمات الطبية الساهرة على رعايتهم، كلها مشابهة لأحكام الاتفاقية الأولى مع بعض الإضافات التي تتناسب مع مجال تطبيقها في البحار، منها مثلا ما نصت

7 - المواد: 13، 12، 19، 22 :

- المادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية التي تحدد الفئات المحمية المطابقة لمثيلتها في الاتفاقية الأولى، أنظر ص : 79.

- المادة 12: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص

- المادة 18: يتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

- المادة 19: على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم

8 - المادة 13 التي تحدد فئات الأشخاص المحميين الذين إذا وقعوا في قبضة العدو أصبحوا أسرى حرب.

عليه المادة 14 من هذه الاتفاقية من حق أي سفينة حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر سفينة تجارية أو عسكرية أو يخوت أو سفن تابعة لجمعيات الإغاثة أو للأفراد.

الفئة الثالثة : الأسرى

تستند حماية الأسرى على كل من اتفاقية لاهاي ولائحتها لسنتي 1899-1907، واتفاقية جنيف لسنة 1929، ثم اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بهم التي وسعت قواعد الحماية الموجودة سابقا، وأخيرا البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية،

ولتناول الحماية القانونية لهذه الفئة يتعين:

- تحديد ماهية الأسير؛
- الحقوق المخولة للأسير؛
- كيفية معاملة الأسير؛
- استثناءات من وضع الأسير.

تعريف الأسير: الأسير هو مقاتل وقع في يد خصمه، شرط ألا يكون قد لجأ إلى وسائل الغدر التي تنفي عنه صفة الأسير وتحول بينه وبين التمتع بالحماية المخولة لهذا الأخير، ومن هنا يتعين أن نقف أولا عند مفهوم الغدر، ثم نتعرف على ماهية المقاتل التي من خلالها يتحدد مفهوم الأسير،

أولاً : مفهوم الغدر: تنص المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 على: تعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو عليه التزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة⁹.

ومن أمثلة الغدر التظاهر بالتفاوض تحت علم هدنة أو علم استسلام، أو التظاهر بالعجز لجرح أو مرض، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، للإيقاع بالخصم¹⁰.

أما خدع الحرب فغير محظورة في القانون الدولي الإنساني، ويقصد بالخدعة فعل يرمي إلى تضليل الخصم أو "إغوائه للقيام بعمل طائش" لكنه لا يخالف أي حكم من أحكام النزاع المسلح ولا يحاول كسب ثقة خصم بطمأنته بحماية قانونية، وتعتبر عمليات التمويه والإيهام والتضليل وترويج المعلومات الخاطئة من خدع الحرب المسموح بها، كإرسال قاذفة قنابل نحو ثكنات عسكرية لإبعاد المضادات الجوية عن محل لبناء سفن مستهدف، ومن الأمثلة الواقعية للخدعة القانونية تجمع القوات الأمريكية في البحر أثناء حرب الخليج للإيقاع بأنها ستقوم بهجوم برمائي وشيك لكنها شنت هجوماً برياً.

9 - تحظر المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع استخدام "الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة"، كما تحظر أيضاً "إساءة استخدام الشارات المميزة للصلب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين" التي إذا استخدمت غدرًا شكل استخدامها خرقاً قانونياً جسيماً.

10 - كما تحظر المادة 39 من نفس البروتوكول استخدام أعلام الخصم أو شاراته العسكرية أو علاماته أو أزيائه في وقت هجوم لحماية عملية عسكرية أو عرقلتها أو تغطيتها أو تسهيلها.

ثانيا : ماهية المقاتل: حصرت لائحة لاهاي المقاتلين في ثلاث فئات:

1 - أفراد القوات النظامية،

2 - الميلشيات والوحدات التطوعية شرط توفر شروط أربعة: قيادة شخص مسؤول، ووضع علامة مميزة تعرف عن بعد، وحمل السلاح بصورة ظاهرة، واحترام قوانين الحرب وأعرافها،

3 - سكان الأراضي الغير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة العدو شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها،

على أنه يمكن أن تتألف القوات المسلحة من عسكريين ومدنيين ويعتبرون جميعا أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو كأصحاب التمويه مثلا بشرط توفرهم على بطاقة من القوات المسلحة التابعين لها،

وجاءت صياغة هذه المادة كحل توفيقى لموقفين مختلفين للدول الأطراف في هذه اللائحة، إذ رغبت الدول الكبرى في حصر صفة المقاتل في أفراد القوات المسلحة النظامية، بينما سعت الدول الصغرى إلى توسيع هذه الصفة لتشمل أفراد المقاومة المسلحة أيضا.

أما المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 فقد اعتبرت مئات المقاتلين المذكورين في المادة 13 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949¹¹، أسرى حرب، وأضافت إليها فئتين يعاملون معاملة الأسرى دون أن يكونوا منهم وهما:

* الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا يتبعون القوات المسلحة للبلد المحتل
إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، الفقرة باء 1.
* الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة،
الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم
بمقتضى القانون الدولي، الفقرة باء 2.

بينما اكتفى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع بتوفير
شروطين فقط في أي قوات مسلحة، هي القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب
وأعرافها، واعتبر أفراد هذه القوات مقاتلين شرعيين شرط أن يميزوا أنفسهم
عن السكان المدنيين أثناء العمليات العدائية، كما اكتفى بالنسبة للمقاومين بشرط
واحد هو حمل السلاح علنا وقت الاشتباك وأثناء الاستعداد له¹².

12 - المادتان: 43-44 من البروتوكول الأول لسنة 1977:

- المادة 43: تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات
والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرعوسيتها قبل ذلك الطرف حتى ولو
كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع هذه القوات
المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح...

- المادة 44 الفقرة 3: يلتزم المقاتلون، إزاء حماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن
يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز
للهجوم، أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز
نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه
علنا في مثل هذه المواقف:

أ - أثناء أي اشتباك عسكري؛

ب - طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرثيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع
القوات في مواقعها استعدادا لقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه....

كما أصبح لمقاتلي حروب التحرير بدورهم صفة الأسرى إذا وقعوا في قبضة الخصم بعد أن أسبع البروتوكول الإضافي الأول على حرب التحرير صفة النزاع المسلح الدولي، بحيث أصبح لمقاتلي هذه الحروب صفة المقاتلين الشرعيين إذا كان الخصم طرفاً في هذا البروتوكول والتزمت حركة التحرير بتطبيقه وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949¹³.

وبذلك أقر القانون الدولي الإنساني حق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد الاحتلال الأجنبي معتبراً هذا النضال من النزاعات المسلحة الدولية تطبق عليه معاهدات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول.

والجدير بالذكر أن المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 متعت الأشخاص الذين يوجد شك في وضعهم بصفة أسرى حرب إلى أن يثبت في صفتهم بواسطة قرار قضائي صادر عن محكمة مختصة.

حقوق الأسرى

خولت اتفاقية جنيف الثالثة الأسرى بمجموعة من الحقوق منها:

* الحق في الحماية من العنف، ومن التهديد والسب وفضول الجماهير، المادة 13؛

13 - المادتان: 1-96 من البروتوكول الإضافي الأول:

- المادة 1 الفقرة 4 : المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

- المادة 96 الفقرة 3: يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 1 أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول فيما يتعلق بهذا النزاع

* حق احتفاظ الأسرى بالأهلية القانونية، واحترام شخصهم وشرفهم،
المادة 14؛

* حق الحماية من مخاطر ميدان العمليات العسكرية بنقلهم بعيدا
عنه، المادتان 19، 20؛

* حق الحصول على الدواء والعلاج، والخدمات الروحية، وممارسة
الرياضة والأنشطة الترفيهية، المادتان 14، 30؛

* حق الحصول بدون مقابل على المتطلبات المادية للحياة من مأكّل
ومشرب وملبس وماوى ونظافة، المواد 25، 26، 27؛

* حق احترام العادات والشعائر الدينية، المادة 30؛

* حق الاتصال بالأهل والمنظمات الإنسانية، المادة 72.

وتتم معاملة جميع الأسرى على قدم المساواة إلا إذا اقتضت
الضرورة معاملة تفضيلية باعتبار السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو
الكفاءة المهنية أو الحالة الصحية، المادتان 14، 44.

معاملة الأسرى

يتعين معاملة الأسرى معاملة إنسانية، كما يتعين تمتيعهم بكل
الحقوق المخولة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ويكونون تحت
مسؤولية الدولة التي أسرتهم قواتها وليس تحت سلطة هذه القوات¹⁴،

14 - المادة 12: يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو
الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة
الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى".

كما أخضعتهم المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لقوانين الدولة الحاجزة ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة مع مراعاة وضعهم كأسرى، إذ يمكن معاقبتهم تأديبيا وجزائيا، وخولت المادة 83 من نفس الاتفاقية محاكمتهم للمحاكم العسكرية أو المحاكم التي تنتظر في المخالفات المماثلة التي تقترب من قبل أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، كما منعتهم المادة 84 من نفس الاتفاقية بالضمانات الأساسية للمحاكمة من الاستقلالية وعدم التحيز، وتطبق عليهم نفس العقوبات المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

انتهاء الأسر

ينتهي الأسر في الحالات الآتية:

• - انتهاء العمليات العدائية: نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على الإفراج عن الأسير دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وإعادته إلى وطنه،

• - فرار الأسير: اعتبرت المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة فرار الأسير ناجحا إذا تمكن من اللحاق بالقوات المسلحة التي يتبعها، أو إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها، أو إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها،

وإذا وقع الأسير في الأسر مرة أخرى بعد نجاحه في الهرب لا يعرض لأي عقوبة بسبب هربه، أما إذا فشل في الهرب فقد أوقعت عليه المادة 92 من اتفاقية جنيف الثالثة عقوبات تأديبية فقط من أجل محاولة الفرار،

ومنعت المادة 93 من نفس الاتفاقية اعتبار الفرار ظرف تشديد ولو تكرر، ولا يعاقب إلا عقوبات تأديبية عن مخالفات ارتكبتها لأجل تسهيل فراره مثل المخالفات ضد الملكية العامة أو السرقة أو التزوير لكنه يحاكم عن استعمال العنف ضد الأشخاص،

●- إعادة الأسير إلى بلده لأسباب صحية: نصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة على إمكانية انتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية لأسباب صحية كالأمراض والجراح الخطيرة، ويعاد الأسير إلى بلده أو أي بلد محايد على أن يتم ذلك بإرادته،

كما نصت المادة 110 من نفس الاتفاقية على إعادة الأسير الميئوس من شفائه أو الذي انهارت حالته العقلية أو البدنية بشدة وبصفة مستديمة مباشرة إلى وطنه،

وحظرت المادة 117 استخدام الأسير المعاد في الخدمة العسكرية العاملة من جديد،

●- وفاة الأسير: ينتهي الأسر بوفاة الأسير طبعاً، وفي هذه الحالة ألزمت المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحاجزة بمجموعة من الالتزامات منها تدوين وصية الأسير، وإرسال شهادات الوفاة إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ بها هوية الأسير المتوفى، وكذا إجراء الفحص الطبي على الجثة قبل الدفن بقصد إثبات حالة الوفاة، ودفن الأسير بالاحترام الواجب طبقاً لشعائره الدينية وفي مقابر فردية كلما أمكن ذلك.

الاستثناءات الواردة على وضع الأسير

يستثنى من وضع الأسير ويحرم من التمتع بمزايا هذا الوضع كل من الجاسوس والمرتزق، فمن هو الجاسوس؟ ومن المرتزق؟

الjasوس

هو الشخص الذي يتجسس على العدو، ويشترط فيه ألا يرتدي الزي العسكري و إلا اعتبر أسيرا، وفي حالة إلقاء القبض عليه لأبد من محاكمته قبل توقيع أي عقاب عليه، أما إذا تمكن من الالتحاق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها ثم ألقى عليه القبض في وقت لاحق فيعتبر أسير حرب، ولا يتحمل أي مسؤولية عن أعمال التجسس السابقة¹⁵.

المرتزق

بعد أن منعت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المرتزق من التمتع بوصف المقاتل أو أسير الحرب عرفته بأنه أي شخص:

I . S . M

15 - المادتان 29، 31 من لائحة لاهاي 1907، والمادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول

لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977:

- المادة 29 من لائحة لاهاي: لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

- المادة 31 من لائحة لاهاي: يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة.

- المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول:

1 : إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب....

2: لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

* يتم تجنيده خصيصا للقتال في نزاع مسلح ويشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية

* ويكون حافزه لذلك تحقيق مغنم مادي كبير يتجاوز بكثير المقابل الذي يتقاضاه المقاتل من نفس رتبته، يبذل له من طرف في النزاع أو نيابة عنه،

* وألا يكون من رعايا الدولة التي تجنده ولا مواطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

* وألا يكون عضوا في القوات المسلحة لأطراف النزاع،

ولا موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا بالنزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة،

ولحرمان المرتزق من صفة المقاتل وأسير الحرب فإنه يعاقب عن الأفعال التي يقوم بها بصفته هذه إذا وقع في قبضة الخصم، على أن يستند عقابه على حكم ناتج عن محاكمة قانونية.

أما إذا وقع الأشخاص الذين يحاربون إلى جانب العدو ضد بلدهم في أسر سلطات بلدهم فيعدون خونة ويعاقبون طبقا للقانون الوطني لبلدهم.

والجدير بالذكر أن صفة الأسير تخص النزاعات المسلحة الدولية¹⁶، وبذلك يستثنى مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية، أي النزاعات داخل

16 - المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 : تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم تعترف أحدها بحالة الحرب.

وتتنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

الدول، الذين لا يتمتعون بصفة الأسير، باعتبار أن الدول في تمسكها بحق السيادة تعتبرهم مناهضين لها خارجين عن القانون والنظام يمكن لدولتهم محاكمتهم على حمل السلاح طبقاً لقانونها الوطني بشرط أن تتم المحاكمة بصورة قانونية¹⁷.

الفئة الرابعة : المدنيين

ظل المدنيون خارج نطاق القانون الدولي الإنساني، باستثناء بعض نصوص اتفاقية لاهاي، 1899-1907، التي اقتصرت على تنظيم بعض جوانب العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة، إلى أن أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية اتفاقية خاصة بحمايتهم هي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وعزز البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 هذه الحماية، مؤكدا ارتكازها أساساً على مبدأ التمييز بين السكان المدنيين وبين المقاتلين¹⁸، وعليه نتطرق لتعريف المدنيين، ثم لنطاق حمايتهم،

أ - تعريف المدنيين

عرفتهم المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام

17 - المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977: 1. تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

2 . لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة ...

18 - المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين...".

نزاع مسلح أو في حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها،

واستثنت منهم رعايا دولة ليست طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة، ورعايا دولة محايدة أو متحاربة لها تمثيل دبلوماسي حقيقي في الدولة الحاجزة، والأشخاص الخاضعين لأحكام لاتفاقيات جنيف الثلاث السابقة.

في حين عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة حسب تعريف المادة 4 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بالأسرى والمادة 43 من البروتوكول الأول، المتعلقين بتحديد الأسرى والمقاتلين¹⁹.

ب - نطاق حماية المدنيين

تمتعت اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين بقواعد عامة للحماية، ثم بقواعد خاصة بالحماية في حالة النزاع المسلح وحالة الاحتلال، وسأتناول كلا منها على حدة:

أولا: القواعد العامة للحماية:

خصص الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة للقواعد العامة لحماية المدنيين، ونصت المواد من 27 إلى 34 من هذا الباب على مجموعة من هذه القواعد تتمثل في احترام شرف الأشخاص وحقوقهم العائلية وعقائدهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وحمايتهم خصوصا من العنف والتهديد والسباب، وحماية النساء خاصة من أي اعتداء على شرفهن، وعدم استغلال

19 - انظر الصفحة 87 والصفحة 79، والهامش 12.

المدنيين كدروع لحماية الأهداف العسكرية، وتمكينهم من معونات الهيئات الإنسانية، وعدم تعريضهم لأي معاناة بدنية، أو عقوبات جماعية، أو أخذهم كرهائن،

ثانيا: القواعد الخاصة للحماية: في وقت النزاع المسلح وفي وقت الاحتلال،

1 - حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح

تضمن الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 قواعد حماية عامة لسكان البلدان المشتركة في نزاع مسلح تطبق دون تمييز مجحف بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، ونصت المواد من 13 إلى 23 على مجموعة من هذه القواعد منها اتخاذ مجموعة من التدابير وقت السلم ووقت الحرب لتجنب السكان ويلات الحرب كإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال أقل من 15 سنة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، وإنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، ونقل المدنيين من المناطق المحاصرة، وتمكين رجال الدين والخدمات الطبية من الوصول إليهم، ومنع الهجوم على المستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خارج مهمتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو وبعد توجيه إنذار والانتظار لمدة معقولة، واحترام موظفي المهام الإنسانية، واحترام وسائل النقل التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، وكفالة مرور رسالات الأدوية والأغذية والملابس وغيرها.

كما تضمنت المواد 35-36-38 من نفس الاتفاقية قواعد لحماية الأجانب المتواجدين في أراضي أطراف النزاع المسلح، منها حقهم في مغادرة البلد الذي نشب فيه النزاع، وحقهم في تلقي العلاج وممارسة شعائرهم الدينية وغيرها، كما نصت المادة 44 على احترام لاجئي الدول المعادية : " ...لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة المعادية".

وعزز البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 الحماية العامة للسكان المدنيين والأشخاص المدنيين، وإيضافاً فعالية على هذه الحماية أوجب بمقتضى مادته 51 مراعاة مجموعة من القواعد منها منع استهداف السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بأن يكونوا محلاً للهجوم أو لأعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بينهم، ومنع الهجمات العشوائية كذلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن حصر آثارها ومن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين دون تمييز كالقصف بالقنابل لعدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والواقعة في منطقة يتركز فيها المدنيون باعتبارها هدفاً عسكرياً واحداً، كما منع هجمات الردع ضدهم، وحظر استخدام المدنيين كدروع لمنع الهجوم على الأهداف العسكرية،

وحظر في المادة 56 الهجوم على المنشآت التي تحتوي قوة خطيرة كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء حتى ولو كانت هدفاً عسكرياً إذا كان من شأنه إلحاق خسائر فادحة بين السكان المدنيين،

كما حظر بمقتضى المادة 54 تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

2 - حماية المدنيين تحت الاحتلال

قبل التطرق لقواعد هذه الحماية نتعرف على المعنى القانوني للأراضي المحتلة

يعتبر القانون الدولي الإنساني الإقليم محتلاً إذا كان يخضع للسلطة الفعلية لجيش العدو، ويتعين لذلك توفر شرطين: حيازة الإقليم، ونية اكتساب السيادة عليه²⁰.

ولا يؤثر الاحتلال على الوضع القانوني للإقليم المحتل فهو وضع مؤقت ينتهي مهما طال²¹.

20 - المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية: #تعتبر أراضي الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها#.

21 - المادتان 77 من الاتفاقية الرابعة، لسنة 1949 و 4 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 :

المادة 77 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: "يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة.

- المادة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: "لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول على الوضع القانوني لهذا الإقليم".

قواعد حماية السكان تحت الاحتلال

أول قواعد الحماية للسكان تحت الاحتلال وردت في لائحة لاهاي منها ما نصت عليه المادة 45 من حظر إرغام السكان على تقديم الولاء للقوة المعادية، وما نصت عليه المادة 47 من حظر السلب حظرا تاما، وكذا نصت المادة 45 على أن على دولة الاحتلال احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة التي لا تجوز مصادرتها، واحترام المعتقدات والشعائر الدينية،

إضافة للقواعد العامة لحماية المدنيين الواردة في القسم الأول من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة التي سبق ذكرها، أوردت المواد من 47 إلى 78 من نفس الاتفاقية مجموعة من قواعد الحماية الخاصة بالمدنيين تحت الاحتلال منها حظر نقلهم جبرا أو نفيهم خارج أراضيهم المحتلة، وحظر احتجازهم في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، وعدم إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة لدولة الاحتلال، وحققهم في تزويدهم بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، والمحافظة على نفاذ تشريعاتهم الجزائية بحقهم، وحظر تدمير ممتلكاتهم، وغيرها،

ثم عزز البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 هذه الحماية وكمثال ما نص عليه في المادة 14 من إلزام دولة الاحتلال بتأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الإقليم المحتل على نحو كاف²².

وتستمر هذه الحماية ما دام الاحتلال قائما، إذ بعد أن نصت المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة على توقف تطبيقها في الأراضي المحتلة بعد عام

22 - المادة 14: في البروتوكول الأول لسنة 1977 "يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف".

واحد من انتهاء الأعمال الحربية، وضعت التزامات بالحماية على دولة الاحتلال طوال المدة التي يستمر فيها الاحتلال.

لم تقتصر حماية القانون الدولي الإنساني للفئات السابقة بل شملت حمايته فئات مختلفة أخرى،

الفئات الأخرى المحمية

بالإضافة إلى الفئات الأربع السابقة شمل القانون الدولي الإنساني أشخاصاً آخرين بالحماية اعتباراً لظروفهم، وهم:

* **الأشخاص الذين يقفزون بالمظلات:** منعت المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول مهاجمة الأشخاص الذين يقفزون بالمظلات من طائرة مكروب أثناء نزولهم، ومنحهم عند وصولهم الأرض فرصة للاستسلام.

* **الصحفيون:** أسبغت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الحماية على الصحفيين بوصفهم مدنيين.

* **موظفو الخدمات الإنسانية:** للوصول إلى حماية الفئات الأربع السابقة يتعين ضمان حماية موظفي الخدمات الإنسانية القائمين على مساعدة هذه الفئات وحمايتهم، لذا نصت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول على هذه الحماية. ولضمان هذه الحماية يتعين توفير الحماية أيضاً للأفراد الذين يقومون بالعناية بالفئات المحمية بمعالجتهم وبالبحث عنهم، والذين لا يجوز تعريضهم لأي هجوم مسلح بما فيهم الأشخاص المتطوعين²³،

23 - المادة 18 من اتفاقية جنيف الأول لسنة 1949: "يجوز للسلطات العسكرية أن تلتزم مروة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح هؤلاء الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة....".

وكذلك يتعين حماية وسائل النقل²⁴، والمنشآت التابعة للخدمات الطبية التي لا تجوز مهاجمتها إلا إذا خرجت عن مهامها الإنسانية واستخدمت في أعمال تضر بالعدو²⁵، وقد استثنى هذا القانون بعض الظروف التي لا تعتبر فيها هذه الوسائل والمنشآت قد خرجت معها عن مهامها الإنسانية إذ نصت المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى على: "لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19 من نفس الاتفاقية:

- كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى أو المرضى الذين يعنون بهم.
- كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفيير أو نقط حراسة أو حرس مرافق وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

24 - المادتان: 35-36 من اتفاقية جنيف الأول لسنة 1949 :

- المادة 35: "يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة".

- المادة 36 : "لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذا في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية"

25 - المادتان 19 و 21 من اتفاقية جنيف الأول لسنة 1949:

- المادة 19: " لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية.....".

- المادة 21: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجاً عن واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو، غير أنه لا يجوز وفق الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه".

- احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.
- وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها.
- امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين"،

موظفو الحماية المدنية : كما حمى القانون الأول الإنساني موظفي الحماية المدنية والدفاع المدني الذين يعملون لحماية المدنيين ضد الأخطار بالإبذار والإجلاء وتهيئة المخابئ ومكافحة الحرائق²⁶.

المقاتلون: وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون حمى المقاتلين أيضاً في بعض الأحوال كحمايتهم من أعمال الغدر المتمثلة في استغلال قواعد الحماية المنصوص عليها في هذا القانون للإيقاع بهم، مثل استغلال شارات الحماية لاستدراجهم، وحمايتهم من وسائل القتال التي تسبب أضراراً وآلاماً مفرطة أو لا مبرر لها، وفي هذا السياق توجد العديد من الاتفاقيات التي تحظر بعض الأسلحة الفتاكة رحمة بالمقاتلين أيضاً كاتفاقية أوتوا لسنة 1997 التي تمنع إنتاج واستعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الرابع لسنة 1999 المضاف لاتفاقية منع بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1980 الذي يحرم استعمال أشعة الليزر المسببة للعمى الذي يعد أول سلاح حرم قبل استعماله، كما ألزمت المادة 36 من البروتوكول

26 - المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 : "يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها...".

الإضافي الأول الدول الأطراف بالتأكد من عدم حظر وسائل وأساليب القتال بمقتضاه أو بمقتضى أي قاعدة في القانون الدولي التزمت بها.

وتتم الحماية المقررة في هذا القانون بواسطة نظم ووسائل محددة نص عليها، كنظام السلطة الحامية، والمنظمات الإنسانية، وبدائل السلطة الحامية وهي المنظمات الإنسانية المحايدة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

القسم الثاني

الحماية القانونية للأشخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية

لتناول هذه الحماية لابد من التعرف على هذا النوع من النزاعات المسلحة ومعرفة الأساس القانوني للحماية ونطاقها،

أ - ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية: عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول،

واستثنت الاضطرابات والتوترات الداخلية كالشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة،

ب - الأساس القانوني للحماية: تعتمد حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وعلى البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات لسنة 1977،

نطاق ومضمون هذه الحماية

اقتصرت حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية أولاً على ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، التي تنص على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

المعاملة الإنسانية لغير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة، والأشخاص العاجزين عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر،
ولأجل ذلك حظرت هذه المادة الأعمال الآتية:

* الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
* أخذ الرهائن،

* الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

* إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة،

* كما نصت على ضرورة جمع الجرحى والاعتناء بهم.

وأجازت هذه المادة لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

ثم جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، ليعزز هذه الحماية، فبعد أن أكد في ديباجته على أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة هي أساس احترام الإنسان في النزاع المسلح غير الدولي إضافة لمواثيق حقوق الإنسان الأساسية ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، أكد في المواد 4، 5، 6، 7، 8 على المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها دون تمييز مجحف، وحققهم في احترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارسة الشعائر الدينية، وحظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم، كما حظر المعاملة القاسية كالتعذيب، وحظر أعمال الرق، والسلب والنهب والتهديد بارتكابها، وأوجب توفير العناية والمعونة للأطفال، ومعاملة المحتجزين بسبب النزاع المسلح باحترام وإنسانية، وتزويدهم بالطعام والشراب والسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية والاستفادة من الفحوص الطبية وغيرها، وضرورة إجراء المحاكمة القانونية المسبقة على الأفعال المرتبطة بالنزاع المسلح مع توفير الضمانات الأساسية من الاستقلال والحيدة وغيرها،

كما تضمن قواعد لحماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية، إذ حظرت المادة 13 استهدافهم بالهجوم، أو بث الذعر بينهم وحظر تجويعهم،

وحمت المادة 14 الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كما حظرت المادة 17 ترحيل السكان المدنيين قسراً، ونصت المادة 15 على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة،

والجدير بالذكر أن هذا البروتوكول نص في المادة 16 على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة²⁷، وذلك بعد أن تبين أن هذه المآثر تكون من الأوليات المستهدفة في النزاعات المسلحة لأنها تمثل ذاكرة الشعوب وتاريخها،

I . S . M

والملاحظ أن قواعد الحماية الواردة في هذا البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية أقل بكثير من قواعد الحماية في النزاعات المسلحة الدولية وذلك لتمسك الدول بمبدأ السيادة، واعتبارها المناهضين لها متمردين.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن جميع أشكال الحماية في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تحكمها مبادئ عامة أهمها:

27 - لم ينص البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على حماية هذه الممتلكات التي تحميها اتفاقية خاصة بها هي اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولها الإضافيين.

بعض المبادئ العامة لجميع أشكال حماية الأشخاص في القانون

الدولي الإنساني

1 - عدم التمييز بين الفئات المحمية بسبب نوع النزاع أو سببه: نصت ديباجة البروتوكول الأول على أنه يجب تطبيق أحكام الاتفاقيات دون تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها.

2 - عدم التمييز بين الفئات المحمية بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الثروة أو غيرها.

3 - الحماية المقررة في هذا القانون تعد حدا أدنى لا يجوز التنازل عنه ولو من قبل الشخص المحمي.

4 - الشخص المحمي مسؤولية سلطات الدولة المعنية: فالحرب علاقة دولة بدولة، وتسأل الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حقوق الفئات المحمية إضافة للمسؤولية الشخصية لهؤلاء الأشخاص.

5 - تطبيق شرط مارتينز²⁸: في حالة انتفاء النص القانوني للحماية يطبق شرط مارتينز الذي يعرف بالمبدأ البديل والذي يحيل على مبادئ قانون الشعوب أو مبدأ القانون البشري أي المبادئ العرفية التي تعكس

28 - ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي 1899-1907: "وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاء من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمتدة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

النزعة الإنسانية، بأن تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائما مع احترام الفرد الإنساني، وذلك بتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال التي لا جدوى منها كقتل الجرحى، هذا الشرط ورد لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي، كما أن العديد من مواد اتفاقيات جنيف الأربع وكذا البروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 تحيل عليه.

I . S . M

الآليات القانونية الجديدة في التحري عن الجرائم

السيد هشام موحسن
ملحق قضائي
ضمن الفوج 34

مقدمة

عرف المغرب خلال سنة 2003، ظفرة جديدة في الميدان الحقوقي ولبنة أخرى في تشييد وبناء دولة القانون التي شق المغرب طريقه فيها منذ العقود الأخيرة من القرن الماضي، تتمثل على الخصوص في صدور قانون جديد للمسطرة الجنائية ألغي بموجبه القانون الذي كان معمولاً به من قبله، ومجموع التعديلات التي طالته خلال مدة من إثنين وأربعين سنة التي عمرها القانون الذي تم نسخه، بعد النداءات المتكررة التي كانت تدعو إلى إعادة النظر في التشريع الجنائي بصفة عامة، خاصة ما تعلق منه بالقواعد الإجرائية، بتحديثها وجعلها أكثر ملائمة وما تعرفه الساحة الدولية من نهضة حقوقية شملت مناح عدة، يهمنها منها ما تعلق بجانب صيانة وحماية الحريات العامة بصفة عامة وحقوق الأفراد بصفة خاصة. ويمكن اعتبار ما ضم بصدر الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية لقانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974، تعبيراً صادقاً عن إرادة وتوجه

المشرع نحو الإستجابة لهذه النداءات، وذلك بتناول وإدخال التغييرات الملحة والمرغوب فيها، على النحو الذي يؤدي إلى تحيين لقواعد هذه المنظومة القانونية وترقيتها إلى مصاف ما تعرفه دول أخرى في هذا المضمار، وقد جاء بالفصل الأول من هذا الظهير "تبقى - بصفة انتقالية وإلى أن يدخل القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق - مقتضيات الظهير 1-58-261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) المكون لقانون المسطرة الجنائية مطبقة...". على أن هذا القانون عرف عدة تعديلات شملت العديد من قواعده، قبل وبعد هذه الحركية التشريعية التي أنبأت عن قرب صدور قانون جديد للمسطرة الجنائية والتي اصطلاح عليها بالإجراءات الإنتقالية، لا يتسع المجال لسردها، شملت الأخيرة منها إشارات وتوجهات تبرز مدى الإنخراط الكامل والشامل للمغرب في منظومة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا سواء من حيث التعامل والمعطيات الجديدة على الساحة الحقوقية، أو من حيث الممارسة الفعلية لها من مجموع الأطراف الفاعلة فيها.

يؤرخ صدور القانون رقم 22/01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية¹، إضافة لما سبق التأكيد عليه، لنقلة نوعية في مجال ترتيب حقوق الفرد والجماعة، وتتويجا لإختيارات تم الحسم فيها مما كانت تعرفه الساحة الحقوقية على الصعيد الوطني، الجهوي والدولي من توجهات ومن أفكار وآراء، ويمكن أن نجمل القول فيما تعلق بالأسس التي اعتمدت عند صياغة هذا القانون الجديد، تبني المشرع لقاعدتين رئيسيتين: أولها احترام مبدء

1 - القانون رقم 01/22 صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.255.22 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002). ج.ر عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315.

الشرعية بمفهومها الواسع، وثانيها توضيح وتحديد مفهوم النظام العام بتجلياته المتعددة، وهذا ما يظهر جليا من خلال قراءة بديباجته والتي يمكن اختصار مجموع الأفكار التي تؤسس لهذا القانون في:

(1) تعزيز وتقوية قرينة البراءة بالتنصيص عليها حكما، وبإحاطتها بعدة تدابير عملية؛

(2) تولية الجهاز القضائي مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتمتع كل شخص وسائل اعتمادا عليها بالحق في العلم بفحواها؛

(3) تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة كما هو متعارف عليها بالمواثيق والمعاهدات الدولية.

ولاغرو في ذلك، فالعالم يعرف في الآونة الأخيرة مخاضا ينم عن تطور في الفكر الحقوقي، وتحول سريع وفعال انعكس أثره على مجموع دول، وفي عدة من جوانب وميادين، ثقافية، اجتماعية واقتصادية...، أملتها عدة من ظروف لاتهمنا منها، إلا ما أملاها ما أخذ يصطلح عليه بالأمن الأمني للفرد وبأمن المجتمع بصفة شمولية، بضبطه وتوفيره، وهذا ما فرض على السلطات العامة الإحاطة من جهة بكل ما يمكن أن يؤثر سلبا على استتابه، وأن تلم من جهة أخرى بجميع المعطيات التي يمكن أن يفرزها كل تحول أو تغيير في المسار الطبيعي لذلك، وأن تبحث في كل الجوانب التي تساعد على تثبيت مسار الأمن والاستقرار بما يوفر الطمأنينة لجميع أفراد المجتمع الواحد، وهو ما يدعو إلى المبادرة والتحرك بسرعة لمواجهة وبفعالية كل ما من شأنه أن يحدث اختلالا في هذه الثوابت التي لا غنى لكل فرد عنها، درءا لكل ما يمكن أن ينعكس سلبا على السير الطبيعي لمختلف الأنشطة التي تدار من فعاليات المجتمع، وهو ما يمكن أن يؤدي

بنتيجة الأشياء إلى نوع من التسيب والاستسلام لمدبري الجريمة والجرائم، هذه الظاهرة التي لم يعد خافيا على أي أحد ما يعرفه نطاقها من تطور سريع ومدهش، ومهول ومخيف في بعض الأحيان، ومن تم أصبح يشكل تنوع وتفاقم نشاط الفاعلين في الميدان الإجرامي، هاجسا يؤرق أكثر من واحد منا، وقد اهتمت دول عدة بإعداد خطط وبرامج لمقاومة هذا المد بطرق ووسائل مختلفة ومتنوعة، من الاستثمار في مجال الأبحاث العلمية بغاية تحصين المكتسبات والسبق في استكشاف كل ما يمكن أن يضاف إليها ويؤمنها، ومن جهة أخرى الكشف عن مختلف التقنيات التي لا يتردد العابثون بالنظم والقواعد التي أسس لها المجتمع فيما يحقق ويضمن العيش في طمأنينة لأفراده، بالوقوف على مختلف استعمالاتها وضبط لمسارها، والإتيان بما يحول ودون تحقيقهم لأهدافهم منها، إلى الإعداد لأطر متخصصة في ضبط وتدبير للنهج الذي ينبغي إتباعه لصد هذه الوسائل العملية المشينة، والتي منها ما أسس أصلا لخدمة الصالح العام، وتم تحويله واستغلاله بشكل بشع.

وفي هذا السياق، قام المشرع بتحويل جهات معينة وفي جرائم محددة بنص القانون آليات جديدة في البحث والتحري للإستعانة بها في الكشف والتتبع وإقامة الدليل على ارتكاب جرائم تحت سلطة وتدبير القضاء، ومن الوسائل التكنولوجية المتجددة التي تفيد في السبق والكشف عن المخططات الإجرامية قبل وأثناء وبعد تنفيذها وإمكانية تتبع وترصد المشتبه فيهم ومن هم من ورائهم، تشكل آلية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الإتصال عن بعد أهمها.

وبغاية عدم عرقلة السير العادي للأبحاث التمهيدية التي تباشر أو بمناسبة نهج لتوجه ما عند التحقيق الإعدادي ينكب عليه القضاء، ووفق شروط

محددة بالقانون وتحت الرقابة المستمرة للقضاء، كما هو الحال عند قيام قرائن لا يستهان بها في حق مشتبه فيه ببحث تمهيدي أسند القيام به إلى الضابطة القضائية بإشراف من النيابة العامة، أو بمناسبة اتخاذ لقرار من طرف قاضي للتحقيق، بالوضع تحت نظام المراقبة القضائية لمتابع، أو عند رفع لحالة الإعتقال الإحتياطي أو عند منح للسراح المؤقت، ضم القانون الجديد ضمانات حقوقية أخرى للتوازن بين مختلف المصالح المتعارضة، حاجة المجتمع في ضمان استيتاب للأمن والطمأنينته، وحاجة المشتبه فيهم أو المتابعين في التمتع بحقهم في الحرية والدفاع عن أنفسهم بما يضمنه لهم القانون، وتتمثل هذه الضمانة القانونية الأخرى في سحب جواز السفر للمشتبه فيه أو المتابع جنائيا أو إغلاق للحدود في حق أي منهما أو تفعيل للتدبيرين معا في آن واحد. وهكذا ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع على الشكل التالي :

المطلب الأول : التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.

المطلب الثاني : سحب جواز السفر أو إغلاق الحدود أو هما معا.

المطلب الأول : التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد²

لا يخفى على أحد خطورة هذا الإجراء على الحياة الخاصة للأفراد، لهذا يطرح إشكال حول مشروعية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد، خاصة وأن الدستور المغربي نص صراحة في المادة الحادية عشرة منه على : "عدم جواز انتهاك سرية المراسلات". بالنظر إلى أن المشرع المغربي أتاح إمكانية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد إلى جهة قضائية تتمثل في قاضي التحقيق والوكيل العام للملك، على أن هذا الأخير لا يمكنه أن يتخذ هذا الإجراء في غير حالة الإستعجال إلا بعد توجيه ملتمس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

والمكنة الثانية، أنه أصبح بالإمكان للنيابة العامة سحب جواز السفر وإغلاق الحدود في حق كل من قامت في مواجهته قرائن بارتكابه جرماً، ويدخل هذا الإجراء ضمن الإجراءات الإحترازية بغية منع المجرمين من الفرار، حيث اشترط المشرع المغربي للقيام بذلك توافر مجموعة من الشروط، غير أن الإشكال المطروح يبقى حول مدى إمكانية التوفيق بين حرية الفرد في التنقل وبين مصلحة المجتمع في منع المتهم من الفرار ؟

وإذا كان المشرع المغربي قد ساير معظم التشريعات المقارنة التي عملت على استخدام الوسائل الحديثة في محاربة الجريمة والنهي نحوها، فإن التساؤل يبقى مطروحا حول نوع الضمانات القانونية الكفيلة باحترام

2 - الدستور المراجع بتاريخ 13 سبتمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 4420 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1417 (10 أكتوبر 1996).

حرية الأفراد وبخاصة حياتهم الخاصة من كل عبث من أي كان ؟
والمراسلات تشكل قطبا مهما منها ؟

عمل المشرع المغربي على تعزيز وسائل عمل النيابة العامة من خلال منحها إمكانية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد، من أجل محاربة الجرائم الخطرة والمنظمة، وإلقاء القبض على المجرمين الذين ما فتئوا يستخدمون التكنولوجيا الحديثة في مشروعاتهم الإجرامية، وأضحى في هذا الباب مواكبا ومسائرا لما تعرفه التشريعات المقارنة التي عملت على الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة لرصد وضبط المجرمين³، وقد نظم المشرع المغربي التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد في المواد 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن التنصت عن المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد، هو خرق لمقتضيات للدستور المغربي والمواثيق الدولية، ما إذا لم تكن هناك ضمانات لحماية سرية المراسلات والحرية الشخصية. وقد آثار هذا الإجراء جدلا كبيرا سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وهكذا ارتأينا أن نعالج هذا المطلب على الشكل التالي:

الفقرة الأولى : التقاط المكالمات والاتصالات عن بعد في التشريع المغربي.

الفقرة الثانية : التقاط المكالمات والاتصالات عن بعد على المستوى الدولي ومدى مشروعيتها.

3 - من الدول ما عمدت إلى الإدخال بتشريعاتها نصوصا قانونية تمكنها من المراقبة الآنية بواسطة أجهزة التقاط الصور (الكاميرا).

الفقرة الأولى : التقاط المكالمات والاتصالات عن بعد في التشريع المغربي

جاء المشرع المغربي بمقتضيات جديدة تتجلى في التقاط المكالمات و الاتصالات عن بعد، من أجل مكافحة الجريمة، وقد منح هذه الآلية لكل من قاضي التحقيق والوكيل العام للملك.

أولا : مفهوم التقاط المكالمات والاتصالات عن بعد

لم يقم المشرع المغربي بتعريف مصطلح التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، ولقد أحسن صنعا حينما ترك هذه المهمة للفقهاء، لاسيما أن هذه التقنيات تعرف تطورا سريعا من حين لآخر.

ويمكن تعريف "الاتقاط" بأنه أخذ العلم بالاتصال أو المراسلة بدون موافقة المرسل أو المستقبل.

وبالرجوع لقانون 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتاريخ 7 غشت 1997⁴، نجده يستعمل بعض الألفاظ المشابهة للمصطلحات الواردة في قانون المسطرة الجنائية وبالخصوص "الخدمة الهاتفية" ويقصد به النقل المباشر والأني للصوت عبر شبكة أو شبكات عامة. حيث تم استعانة

4 - الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1-97-162 ويتعلق الأمر على التوالي بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنظمة بالمواد من 27 إلى 38 منه وشركة اتصالات المغرب طبقا للمواد من 39 إلى 45 ومؤسسة بريد المغرب من 46 إلى 65 وصندوق التوفير الوطني المواد من 66 إلى 80 هذه المعلومات مشارا إليها في محمد مسعودي، سمير السطاوي : "سلطات قاضي التحقيق" - دراسة ميدانية على ضوء العمل القضائي أحكام الفقه والقضاء والقانون المقارن، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، فوج 33، سنة 03-05، ص : 141.

المشروع بهذه الوسيلة من خلال ما أكدته الدراسات العلمية الحديثة التي توصلت إلى أن الصوت يعد من الصفات المميزة في تحديد شخصية الإنسان، فلكل شخص صوت خاص به كما هو الشأن بالنسبة لبصمات الأصابع⁵.

كما أن مصطلح "المواصلات" يقصد به كل إرسال أو بث أو استقبال رموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو معلومات كيفما كان نوعها بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى مغناطيسية⁶. ويمكن القول مما سبق ذكره أن مصطلح الاتصالات عن بعد يشمل جميع التقنيات الحديثة من أقمار صناعية وانتزيت وفاكس وتلكس⁷. غير أن

5 - محمد عبد النبوي : "النقاط المكالمات والاتصالات الموجهة بوسائل اتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن"، مطبعة دار القرويش، البيضاء منشور في مجلة المحاكم المغربية عدد 98 ، سنة 2005 ، ص : 14.

6 - محمد عبد النبوي : "النقاط المكالمات والاتصالات الموجهة بوسائل اتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن"، المرجع السابق، ص : 14.

7 - ففيما يخص التلكس t61ex فهو من الوسائل الحديثة في الاتصالات السلكية واللاسلكية الكتابية المتطورة، وهو عبارة عن جهاز طباعة الكتروني يطبع البيانات الصادرة من المرسل باللون الأحمر والبيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود، ويتم التواصل من خلال رقم ورمز خاص لكل مشترك.

وإذا كان التلكس لا يمكن اعتباره من السندات الرسمية، لكونه لا يصدر عن موظف عمومي، ولا من السندات العادية لأنه لا يتوفر على شرط التوقيع اليدوي ويمكن اعتباره من السندات الالكترونية.

أما الفاكس ميل fac-simile أو ما يعرف بنقل الصورة عن بعد، فهو جهاز ينقل إما فيما يخص السندات المرسلة عن طريق الفاكس ميل فهي ليست بالسند الرسمي، وإنما هي صورة عرقية طبقاً للأصل للسندات المرسلة وهي شبيهة بتقنيات الاستنساخ photocopie . = =

ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع المغربي قد استبعد الوسائل التقليدية من الاطلاع عليها كالرسائل، وعلى المستوى التشريعي المقارن نلاحظ أن التشريع المصري قد حدد الأشياء التي يمكن الاطلاع عليها، سواء الحديثة منها أو التقليدية⁸.

ثانيا : الجهات الموكول لها إمكانية التنصت

لقد استهل المشرع المغربي المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، منسجما بذلك مع مقتضيات الفصل 11 من الدستور الصادر بتاريخ 1996 الذي جاء فيه : "لا تنتهك سرية المراسلات".

غير أنه استثناء من القاعدة السالفة الذكر منح إمكانية التقاط المكالمات والاتصالات عن بعد لكل من قاضي التحقيق والوكيل العام للملك،

= = أما بالنسبة للانترنيت فهو شبكة اتصال عملاقة بين المشترك وبين مركز المعلومات في العالم، وتعتبر الوثائق المحصل عليها سندات الكترونية يتم التوقيع من خلال صور أو رموز رقمية بدل التوقيع بخط اليد.

للمزيد من التوسع انظر إلى عباس العبودي : "الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2002، ص: 62.

8 - وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نص في المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن : قاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 3 أشهر"، هذه المعلومات مشار إليها في مقال لمولاي الطيب الشرفاوي تحت عنوان : مستجدات قانون المسطرة الجنائية، منشورة في ندوات محكمة الاستئناف، بالرباط، العدد الأول، سنة 2004، ص : 18.

ففيما يخص قاضي التحقيق؛ فقد خوله المشرع هذه الإمكانية كاختصاص أصيل، شريطة توفر حالة الضرورة التي يبقى له السلطة في تقديرها، وهكذا يمكن له أن يأمر بالنقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

ويبدو أن المشرع لم يضع أي حدود لصلاحيات قاضي التحقيق، وفتح له إمكانية استعمال وسيلة التصنت في مختلف الجرائم⁹، وهذا أمر غير مقبول نظرا لمساسه بالحرمان الخاصة للأفراد، وقد كان من الأجدر حصر التصنت على الجرائم الخطيرة فقط حفاظا على حريات الأفراد.

ويبدو أن المشرع قد منح هذه الإمكانية أيضا لقضاة التحقيق المتواجدين في المحكمة الابتدائية، لأنه ذكر قضاة التحقيق بصفة مطلقة، وهو عكس ما ذهب إليه البعض بأن هذا الإجراء مقتصر على قضاة التحقيق بمحكمة الاستئناف¹⁰.

أما فيما يخص الوكيل العام للملك فقد منحت له هذه الإمكانية حيث يمكن التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى: يقوم الوكيل العام للملك بالنقاط المكالمات والاتصالات عن بعد تحت قيدين هما وجود ضرورة تقتضي ذلك، مع توجيه التماس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بالنقاط المكالمات

9 - محمد عبد النبوي : "النقاط المكالمات والاتصالات الموجهة بوسائل اتصال عن بعد في

القانون المغربي والقانون المقارن، مرجع السابق، ص : 15

10 - محمد العروصي : "نظام المكالمات والاتصالات في قانون المسطرة الجنائية"، مقال منشور

في مجلة الإشعاع، عدد 29، سنة 2004، ص : 186.

و تسجيلها وأخذ نسخ منها¹¹، ويكون ذلك في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر، وتشمل في : جرائم أمن الدولة، أو الإرهاب، أو العصابات الإجرامية، أو القتل، أو التسميم، أو الاختطاف، أو أخذ الرهائن، أو تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو المخدرات والمؤثرات العقلية، أو جرائم الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو حماية الصحة.

الحالة الثانية : يمكن فيها لوكيل الملك بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها في حالة الاستعجال القصوى متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل، خوفا من اندثار وسائل الإثبات في الجرائم الإرهابية الماسة بأمن الدولة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو جرائم الأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو الاختطاف أو أخذ الرهائن.

أما فيما يخص جرائم العصابات الإجرامية، أو القتل، أو التسميم، أو التزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العامة، أو حماية الصحة، فلا يمكن للوكيل العام للملك أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية بدون التماس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بحيث يجب عليه أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه، ويصدر هذا الأخير خلال 24 ساعة تقريراً إما بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك¹²، وفي حالة

11 - محمد عبد النبوي : مدى ملائمة قانون المسطرة الجنائي المغربي الجديد للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور في المناهج، عدد 6/5، سنة 2004، طبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ص : 98.

12 - 179 rapport sur la situation des droits de l'homme au Maroc 2003, op.cit, p : 143.

إلغاء قرار الوكيل العام للملك بالتقاط المكالمات فيتم توقيف هذا الإجراء على الفور، ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بهذا الشأن أي طعن¹³، وعلى مستوى التشريع المقارن يلاحظ أن المشرع المصري قد سار في نفس النهج الذي سلكه المشرع المغربي، حيث اشترط صدور أمر قضائي بالتقاط المكالمات من أجل صون الحرية الشخصية والحياة الخاصة للأفراد، وهو ما تم تكريسه على مستوى العمل القضائي المصري¹⁴.

وفي هذا الصدد يثار إشكال مهم، حول أحقية وكلاء الملك في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد؟ هل يتم إخبار الوكيل العام للملك من قبل وكلاء الملك لكي يصدر أمرا بالتقاط المكالمات؟

يبدو أن المشرع المغربي قد منح إمكانية التقاط المكالمات والاتصالات للوكيل العام للملك ولم يمنحها لوكلاء الملك، لكن بالرجوع إلى الجرائم المبينة أعلاه نجد أنها تدخل في خانة الجرح والجنايات، وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية تتم لزوما من طرف وكلاء الملك بالمحكمة الابتدائية.

كما يطرح تساؤل حول إمكانية التنصت على المحادثات التليفونية المجراة بين المحامي والمتهم؟

13 - محمد بوفادي : "المفهوم الجديد لنيابة العامة في قانون المسطرة الجنائية رقم 22-01" ؛ مقال منشور في ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 10 ، سنة 2004 ، ص : 57.

14 - قرار صادر عن محكمة النقض الجنائية طعن رقم 3434 لسنة 66 جلسة 15-11-1998، منشور في مرجع نشأت بهجت الحنفي: "المستجدات في أحكام محكمة النقض الجنائية"، مطابع شتات، مصر، 2001، ص: 11.

يمكن القول إن احترام السر المهني يتطلب أن تكون المحادثات غير مراقبة بين المحامي وموكله، إلا إذا تجاوز نطاق الدفاع وأصبح فاعلا أو شريكا له، فإنه في هذه الحالة يصبح التنصت مشروعاً¹⁵.

ثالثا : الإجراءات الواجب اتخاذها لالتقاط المكالمات والاتصالات

تجدر الإشارة إلى أن التقاط المكالمات يتم من خلال إصدار أمر¹⁶، إما عن قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك، وهذا الأمر يتضمن:

- كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخة منها أو حجزها، وعلى جميع المعلومات والوثائق الضرورية التي تعرف بالجريمة.

- الجريمة التي تبرر ذلك.

- المدة التي تتم فيها العملية يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

وهكذا يخول للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن يطلب من كل عون مختص وضع جهاز للالتقاط، سواء كان هذا العون تابعا لوصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات من خلال أية مصلحة أو مؤسسة عمومية أو مستغل خصوصي لشبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وبعد ذلك يحرر محضر عن كل عملية من هذه العمليات، سواء من طرف السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها مع

15 - سمير الامين : "المشكلات العملية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية في وأثرها في الإثبات الجنائي"، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص : 8.

16 - وذلك حسب المادة 109 من ق.م.ج

تحديد تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها¹⁷، وبعد ذلك يتم تحرير محضر آخر بنقل محتويات الاتصال كتابة التي لها علاقة بالجريمة ويوضع في ملف القضية، وإذا كانت وسيلة التخاطب تمت بلغة أجنبية، فإنه يتم الاستعانة بترجمان لنقلها إلى اللغة العربية¹⁸.

أما إذا تم استعمال رموز وألغاز ففي هذه الحالة يتم الاستعانة بذوي الاختصاص لفكها.¹⁹

ويبقى السؤال المطروح هل هذه الوسيلة - النقاط المكالمات والاتصالات عن بعد - آلية لضبط الجناة، أم وسيلة للإثبات يتم اعتمادها أمام المحاكم؟

نبادر بالإجابة إلى أن هذه الآلية أصبحت من ضمن وسائل الإثبات بصريح المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات إذا روعيت الضمانات المقررة لتسجيل المحادثات الهاتفية. ولقد أحسن المشرع صنعا حينما نص على إمكانية إبادة التسجيلات والمراسلات الموجودة لدى قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، ويتم تحرير محضر عن ذلك وحفظ ملف القضية²⁰.

17 - وهو ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 111 من ق.م.ج

18 - ويتم اختياره من بين الترجمات المسجلين في الجدول والمقبولين لدى المحاكم، واستثناءا يمكن الاستعانة بأي شخص يجيد الترجمة مع إلزامه بأداء اليمين كتابة، وأن يترجم بأمانة وأن يحافظ على سرية البحث.

19 - انظر "تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان"، الجزء الأول، مجلس النواب، 97-02 حول مناقشة مشروع قانون 22-01 متعلق بقانون، المسطرة الجنائية، ص : 257.

20 - أحمد شوقي بنيوب : "دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة"، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الرباط، 2004 ، ص : 217.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع عقوبات زجرية في صلب قانون المسطرة الجنائية، مع العلم أن المكان الطبيعي للنص على هذه العقوبات هو القانون الجنائي، وهكذا عاقب كل شخص قام بوضع وسائل مهيأة لانجاز التقاط أو تبديد أو استعمال أو نشر مراسلات بواسطة الاتصال عن بعد، وكل عون من أعوان السلطة القضائية أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر، أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات بواسطة الاتصال، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 10.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين²¹، وتكون العقوبة أشد في الجرائم الإرهابية حيث تتراوح العقوبة من خمس سنوات إلى عشر²².

ويجب الانتباه إلى أن المشرع المغربي في القانون الجنائي قد عاقب كل موظف عمومي أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين في إدارة البريد أو وكلائها في حالة فتح أو اختلاس أو تبديد رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم، ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو وكيل لإدارة البرق إذا اختلس أو بدد برقية أو أذاع محتوياتها.

21 - انظر المادة 115 من قانون المسطرة الجنائية

22 - عبد الله القروشي : تقرير خاص حول ندوة مستجدات قانون المسطرة الجنائي الجديد"، مرجع سابق، ص : 179.

كما يحرم مرتكب الجريمة من مباشرة جميع الوظائف العامة والخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات²³.

الفقرة الثانية : موقف التشريعات المقارنة من إجراء التنصت

يمكن القول أن جل التشريعات الدولية لجأت إلى الوسائل الحديثة والتي من بينها التطور الحاصل في الاتصالات المنجزة عن بعد لتسخيرها في محاربة الجريمة عن طريق التنصت على المكالمات، غير أنها اختلفت حول الجهة التي يمكن تخويلها صلاحية إجراء هذا التدبير إلى ثلاث أنواع:

- الأول : منح هذه الإمكانيات للسلطة القضائية وحدها، ومن بين هذه التشريعات نجد القانون الألماني والسويسري والبلجيكي والاطالي والنمساوي والمصري و المغربي، ففي التشريع الألماني مثلا اعتبر سرية المراسلات والمكالمات هي الأصل وأجاز التنصت بأمر قضائي في إطار جرائم محددة²⁴، وحدد شروطا من بينها :

- وجود أدلة تدعو للاعتقاد بضلوع الشخص في جريمة خطيرة.

- أن يكون التنصت هو الوسيلة الوحيدة للقيام بالأبحاث.

- أن تقوم النيابة العامة بذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد²⁵.

23 - محمد العروصي : "نظام المكالمات والاتصالات في قانون المسطرة الجنائي المغربي"، مرجع سابق، ص : 193.

24 - جريمة القتل، الخيانة الزوجية، الاغتصاب، المخدرات، الجريمة المنظمة.

25 - محمد عبد النباوي : "التقاط المكالمات والاتصالات الموجهة بوسائل اتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن"، مرجع سابق، ص : 11.

أما بالنسبة للقانون الايطالي فقد حدد بموجب المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائي لسنة 1989 خمس حالات يسمح فيها للنيابة العامة باللجوء للتنصت على المكالمات الهاتفية وهي: الجرائم المتعلقة بالتهريب، وجرائم الخطيئة المعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذي يزيد حده الأقصى عن خمس سنوات وجرائم الاعتداء على الإدارة التي لا تقل عقوبتها عن خمس سنوات²⁶.

- الثاني : منح هذه الإمكانية للسلطة التنفيذية في شخص وزير الداخلية، ومن بين هذه التشريعات نجد القانون الانجليزي، الذي يعتبر منع النقاط المكالمات هو الأصل، واستثناء يمكن التنصت لضرورة حماية الأمن القومي والمصالح الاقتصادية للمملكة ومنع الجرائم الخطيرة، وذلك من خلال قرار صادر عن وزير الداخلية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر معلل²⁷.

لكن هذا الموقف عرف عدة انتقادات من لدن عدة جهات، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون مراقبة الاتصالات الانجليزي سنة 1985 حيث نصت المادة¹⁹ منه على أنه : "يعد الشخص مرتكبا لجريمة إذا قام عمدا بمراقبة الاتصالات في حالة إرسالها عن طريق البريد أو عن طريق الاتصالات العامة، وفي حالة الإدانة يعاقب الشخص بالغرامة أو السجن أو العقوبتين معا"²⁸.

26 - حسن البيهي : "مشروع قانون المسطرة الجنائية بين الإصلاح والترميم" - التنصت - مقال منشور في جريدة العلم، عدد 18674، يوم الخميس 5 يوليوز 2001، ص : 7.

27 - محمد عبد النباوي : "النقاط المكالمات والاتصالات الموجهة بوسائل اتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن" مرجع سابق، ص : 11.

28 - حسن البيهي : "مشروع قانون المسطرة الجنائية بين الإصلاح والترميم" - التنصت - مرجع سابق، ص : 7.

- الثالث : منح هذه الإمكانية للسلطة القضائية والتنفيذية، ومن هذه التشريعات القانون الأسباني والفرنسي، ففي القانون الفرنسي نجده قد تبنى اللجوء إلى التنصت بمقتضى قانون 91-646 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1991 المعدل للمادة 100 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية، إذ منح لقاضي التحقيق الحق بأن يأمر بالنقاط المكالمات، كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة تساوي عقوبتها سنتين حبسا لمدة أربعة أشهر، بشرط أن يكون القرار مكتوبا، ومحددا لهوية الشخص المراد التقاط مكالمته، ونوع الجريمة المرتكبة، كما يسمح نفس القانون بالتنصت الأمني بترخيص من الوزير الأول لوزير الداخلية للمحافظة على الأمن الوطني.

الفقرة الثالثة : مشروعية التقاط المكالمات والاتصالات عن بعد

مما ينبغي التأكيد عليه في بداية الأمر أن هناك اختلاف حول مشروعية التنصت بمختلف الوسائل الحديثة بين مؤيد ومعارض لهذا الإجراء، فالأجاء المعارض استند على مجموعة من الحجج من بينها:

- اعتبار التنصت وسيلة تمس حقوق الإنسان وحرية الخاصة²⁹، وهو ما أكده القضاء المغربي في عدة أحكام صادرة عنه، وبرر أحد المدافعين عن هذا الاتجاه بالقول التالي : "فإذا كان الجناة يستعملون وسائل غير مشروع للوصول إلى أهدافهم الدنيئة، فإن المؤسسات القضائية لا

29 - عبد الواحد الحجوي : "مسطرة التحقيق الإعدادي وضمانات حقوق الإنسان" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال، الرباط، سنة 2000، ص : 182.

- انظر كذلك . Le rapport sur la situation des droits de l'homme au Maroc . 2003, op.cit, p : 143

يجب عليها اتباع نفس الأسلوب باعتبارها رمزا للعدالة والاستقامة، ولهذا يجب عليها أن تصدر أحكاما مبنية على أساس سليم ومشروع ولا تلجأ إلى التحايل وخرق القانون³⁰.

- يعتبر التنصت جريمة يعاقب عليها، لاسيما أن الأصل هو البراءة إلى أن يثبت العكس، ولهذا اعتبر هذا الاتجاه الإجراء باطلا ولو بإذن القاضي³¹.

- ليس من الأكيد أن تسجيل صوت معين هو لشخص معين لأن بعض الأصوات تتشابه أحيانا³².

- عدم وجود ضمانات كافية تؤكد أن ما جاء في التسجيل هو مطابق للحقيقة، فمن الناحية الفنية يمكن تغيير أو حذف أو نقل كلمة من الشريط المسجل إلى موضع آخر وإعادة تركيب الجمل بمهارة فائقة، وهذا ما يعرف بالمونتاج الذي يؤدي إلى تشويه الحقيقة³³، وهذا اتجاه جاء منسجما مع أغلبية الموائيق الدولية من بينها:

30 - محمد الإدريسي العلمي المشيشي : "التقنيات الجديدة في الإثبات الجنائي"؛ مساهمة بمناسبة أشغال اليوم الدراسي الذي نظمه مجلس النواب يوم 29 مارس 2002 حول مدونة المسطرة الجنائية، ص : 143.

31 - محمد العروصي : "نظام المكالمات والاتصالات في قانون المسطرة الجنائي المغربي"؛ مرجع سابق، ص : 184.

32 - عباس العبودي : "الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني"، مرجع سابق، ص : 39.

33 - عباس العبودي : "الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني"، مرجع سابق، ص : 39.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 التي نصت على أنه : "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ... أو في مراسلاته ...".

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 17 التي نصت على أنه : "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو....أو مراسلاته...".

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 8 التي نصت على : "كل إنسان له الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته ...".³⁴

وفي هذا الصدد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معارضتها للاستعانة بوسائل التنصت، واعتبرتها من بين الأسباب التي تهدر حقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة.³⁵

كما أن الدستور المغربي في الفصل 11 نص صراحة على احترام الحرية الخاصة للأفراد.³⁶

أما بالنسبة للاتجاه المؤيد فيرى بأن الدولة لها الحق في استعمال التقنيات الحديثة والاتجاه إلى مختلف وسائل التنصت للسيطرة على

34 - محمد عبد النبوي : "النقاط المكالمات والاتصالات الموجهة بوسائل اتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن"، مرجع سابق، ص : 10.

35 - محمد الإدريسي العلمي المشيشي : "التقنيات الجديدة في الإثبات الجنائي"، مرجع سابق، ص : 141.

36 - rapport sur la situation des droits de l'homme au Maroc 2003 ; op.cit, p : 143.

الوضع، وترقب المجرمين، للحفاظ على الأمن العام، كما أن الخبراء في مقدرتهم تمييز الأصوات عن غيرها من خلال تحليل الذبذبات الصوتية، كما هو الحال بالنسبة للتوقيع، شريطة تقنين هذه الآلية وتقييدها بشروط صارمة وبنوع معين من الجرائم وخلال فترة محددة.³⁷

وفي هذا الإطار أجازت محكمة النقض الفرنسية استعمال التسجيل الصوتي بوصفه دليلاً في الإثبات شريطة أن لا يتعارض التسجيل الصوتي مع حرمة الأسرار الشخصية³⁸، وفي هذا السياق ثم "التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة في دجنبر 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تتخذ من شبكات الحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية وسيلة لتنفيذ مختلف الجرائم".³⁹

وفي هذا الصدد اعتبر المشرع المغربي هذا الإجراء تدبيراً استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات خاصة، وعليه يجب وضع ضمانات حقيقية كفيلة بتحقيق توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.⁴⁰

وفي اعتقادي، يمكن القول أن من المفيد الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في التحقق من الجرائم شريطة عدم الاعتداء على الحرمات الخاصة للأفراد.

37 - الحسن البوعيسي : "قراءة نقدية لبعض مقتضيات مشروع قانون المسطرة الجنائية"، مقال منشور في مجلة المحاماة، عدد 46 خاص بالعدالة الجنائية ومتطلبات الإصلاح، سنة 2002، ص : 114.

38 - عباس عبودي، مرجع سابق، ص : 45.

39 - مولاي الطيب الشرقاوي: "مستجدات قانون المسطرة الجنائية"، مرجع سابق، ص : 18.

40 - محمد العروصي: مرجع سابق، ص : 182.

المطلب الثاني : سحب جواز السفر وإغلاق الحدود

لقد خول المشرع المغربي لقضاة النيابة العامة، عندما تقتضي ضرورة أبحاث تمهيدية، ولقضاة التحقيق وهيآت الحكم في حال إحالة أو ترفع قضايا أمام كل منها بغاية تأمين حسن سير العدالة، إمكانية سحب جواز السفر وإغلاق الحدود كإجراء احتياطي لوضع حد لخطوات مشتبه فيهم أو متابعين فيما لا ينسجم والمسار الذي تجري فيه أبحاث أو تحقيق للإطمئنان بتواجدهم داخل حدود ترابية معينة والحيلولة دون مغادرتهم التراب الوطني.

وجدير بالذكر أن هذا الإجراء، يعتبر من التدابير التي تمس بالحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الأفراد في إطار من احترام للقانون، والتي من بينها حماية وصيانة حرية المواطنين في التنقل، وحتى ينسجم هذا التدبير مع هذه الحقوق المتعارف عليها عالميا والتي التزم المغرب باحترامها، عمل المشرع المغربي في المواد 40 و49 و161 من قانون المسطرة الجنائية، على تقييد اتخاذ هذا الإجراء بمجموعة ضوابط، كأن يتم هذا الإجراء داخل أمد معين، وأن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك، وأن يتعلق الأمر بجرائم من جنایات وجنح تتجاوز العقوبة فيها السنتين أو تعادلها.

لكن التساؤل يظل مطروحا حول كنه هذه الضوابط ومدى الضمانات القانونية التي أمنها المشرع للأفراد حتى يسمح لجهة أو جهات بسحب جواز السفر أو إغلاق الحدود أو اتخاذ الإجراءات معا في آن واحد؟ ومدى فعالية هذه الإجراءات في الحد من الجريمة؟

وهكذا ارتأينا أن نعالج هذا المطلب على النحو التالي:

الفقرة الأولى : شروط سحب جواز السفر وإغلاق الحدود.

الفقرة الثانية : السلطات التي لها حق سحب جواز السفر وإغلاق الحدود.

الفقرة الأولى : شروط سحب جواز السفر وإغلاق الحدود

أولا : من طرف قضاء النيابة العامة

إن اللجوء إلى سحب جواز السفر من طرف النيابة العامة، سواء من طرف وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية أو من طرف وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف، يقتضي توفر مجموعة من الشروط⁴¹، وهي:

- 1 - أن يتعلق الأمر بجنحة تأديبية يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر مما يعني أن هذا الإجراء يسري على معظم الجرائم.
- 2 - أن تكون ضرورة البحث التمهيدي تقتضي هذا الإجراء، وتبقى سلطة النيابة العامة هي التي تحدد وجود ضرورة من عدمها.
- 3 - يجب ألا تتجاوز مدة الإجراء شهرا واحدا، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في التأخير.

وينتهي مفعول إجراء إغلاق الحدود، وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويبقى هذا الإجراء بديلا عن الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

41 - ثم التنصيص عليها في المواد 40 و49 من ق.م.ج.

ثانيا : من طرف قضاة التحقيق وهيآت الحكم

يرتب كل من إجرائي إغلاق الحدود وتقديم جواز السفر للضابطة القضائية⁴² (بمثابة سحب للجواز يمكن المعني بأمره من وصل مقابل عنه) من التدابير التي يعمل بها في الجنائيات أو في الجرح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، والتي يمكن أن يلجا إليها سواء من طرف قاضي التحقيق أو من هيآت الحكم، حينما يتقرر وضع متهم تحت المراقبة القضائية، أو عند رفع الاعتقال الاحتياطي عن متهم أو حين الأمر بالإفراج المؤقت عن متهم، وكذا حين اتخاذ القضاء لتدبير الإقامة الإبرارية في حق مدان أجنبي⁴³، على أن اتخاذ الإجراءين معا أو أحدهما، يستوجب توافر شروط يمكن إجمالها في :

- (1) أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية؛
- (2) ألا يلجأ إليه إلا بغاية ضمان حضور متابع أمام القضاء، كلما استدعى الأمر ذلك، أو إذا كان القانون يلزم باتخاذها؛
- (3) ألا يقوم أي مانع قانوني في قيام التدبيرين معا أو أحدهما أو ما يمنع الاستمرار في قيامهما.

42 - الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية.

43 - الفصلين 61 و70 من مجموعة القانون الجنائي.

الفقرة الثانية : السلطات التي لها حق سحب جواز السفر وإغلاق الحدود

لقد أعطى المشرع المغربي لكل من النيابة العامة وقضاء التحقيق والمحكمة الحق في سحب جواز السفر وإغلاق الحدود بمقتضى المواد 40 و 49 و 180 و 182 من قانون المسطرة الجنائية، للحيلولة من جهة ودون فرار المشبوه فيه عند مراحل الأبحاث التمهيدية،⁴⁴ حيث كانت ترتكب الجرائم في السابق ويلوذ المجرمون بالفرار وتبقى السلطات مكتوفة الأيدي، أو المتهم حين المتابعة، لضمان الحضور كلما تطلب الأمر ذلك من جهة أخرى، سواء أمام قضاء التحقيق أو لدى هيأت الحكم.

وإذا كان الدستور قد جعل حق التنقل من الحقوق الأساسية للفرد، فهذا لا يعني عدم تقييد هذا الحق بما يلائم المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في تتبع المجرمين، ويجب الاحتياط في اللجوء إلى هذا الإجراء للتضييق على الأشخاص لسبب من الأسباب⁴⁵.

44 - فيما يخص قضاة التحقيق وهيئة الحكم فقد نصت المادة 182 ق م ج صراحة على أنه : "إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه مؤقتا أو غير مقرور بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا ارتأت ذلك ضروريا أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها غير قابل للطعن بالنقض ويعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين 3 أشهر وستين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1200 و12000 درهم .

45 - محمد صبار: "إغلاق الحدود وسحب جواز السفر"، مساهمة بمناسبة أشغال اليوم الدراسي الذي نظمه مجلس النواب يوم 29 مارس 2002، مرجع سابق، ص : 222.

ولهذا عزز المشرع المغربي إطار ذلك بمجموعة من الضمانات، من بينها تحديد الأجل وتحقيق الغاية من النحي نحو هذا الإجراء، فإذا تم الإبقاء على هذا الإجراء بعدها نكون أمام إجراء تعسفي.⁴⁶

ونظرا لكون سحب جواز السفر وإغلاق الحدود قد يساهمان في المس بحريات الأشخاص فقد اقترح البعض الاكتفاء بإغلاق الحدود كإجراء لتعقب المجرمين دون اللجوء إلى سحب جواز السفر.⁴⁷

في حين نعتقد بأن إغلاق الحدود إذا كان يعني منع أي مواطن مغربي أو أجنبي مشتبته فيه من مغادرة التراب الوطني عبر نقط العبور، فإنه يمكن أن يكون للمشتبه فيه أكثر من جواز سفر إذا كانت له أكثر من جنسية، وبالتالي يصبح إغلاق الحدود غير كاف لوحده.

ومن الناحية العملية فإن تدبير إغلاق الحدود يكون مجديا أكثر من سحب جواز السفر، لأن بإمكان الأجنبي الحصول على جواز سفر من سفارة بلاده، ولقد أحسن المشرع المغربي حينما نص على الإجراءات معا لمنع المشتبه فيه من الفرار، وتبقى الشرطة القضائية هي المعنية في تنفيذ القرارات الصادرة في هذا المجال واتخاذ الاحتياطات اللازمة للكشف عن إمكانية وجود أكثر من جواز سفر.⁴⁸

46 - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص : 82.

47 - محمد صبار : "إغلاق الحدود وسحب جواز السفر"، مرجع سابق، ص : 221.

48 - انظر كذلك إلى: شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، سلسلة الشروح والدلائل العدد

2، 2004 منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، وزارة العدل الطبعة

الأولى، دار القلم، الرباط، ص : 188.

وتجدر الإشارة إلى أن إغلاق الحدود يعتبر من التدابير المتخذة بمناسبة وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية⁴⁹، كما يتم اللجوء إلى حجز جواز السفر وإغلاق الحدود إذا ما تم تعيين محل الإقامة الإلزامية إذا تعلق الأمر بأجنبي، ولهذا يتحتم على الجهات المعنية إرجاع جواز السفر إلى المشتبه فيه وفتح الحدود عند انتهاء أجل الإجراءات.

ويبقى التساؤل المطروح حول مدى فعالية هذا الإجراء في إمكانية إيقاف المشبوه فيهم والمتابعين من طرف القضاء، بالنظر لما تعرفه الساحة من تطوير في الأساليب وفي الوسائل للإنفلات من البحث والمساءلة والتحقيق ومن المثل أمام القضاء عند الحاجة؟.

I . S . M

I . S . M

**إحصائيات تتعلق بالفوج 34
للمحققين القضائيين**

I . S . M

I.S.M


توزيع الفوج 34 حسب الفئات العمرية

السن	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31
عدد الملحقين	1	13	13	23	28	22	16	10	9	4




توزيع الفوج 34 حسب الجنس

الإناث	الذكور
39	104




لغة الدراسة الجامعية

الفرنسية	العربية
14	130




مستوى اللغة الفرنسية

ضعيف	متوسط	جيد
7	112	22




اللغات الأجنبية الأخرى

الألمانية	الإيطالية	الإسبانية	الإنجليزية
2	2	10	125




اللغة الأمازيغية

تمزيغت	ترفيت	تشلحيت
11	14	10



العمل السابق

بدون عمل سابق	القطاع الخاص	القطاع العام
127	13	23




المرشحون الناجحون في مباراة الملحقين القضائيين حسب الكليات

الكليات	الرباط السويدي	فاس	طنجة	الدار البيضاء	مكناس	مراكش	وجدة	الرباط أكدال	سطات	المحمدية	كلية الشريعة بفاس	سلا	كلية الشريعة بأكادير
الناجحون	20	19	18	17	17	12	9	8	8	5	1	1	1



المحققون المنتقون والناجحون في مباراة الملحقين القضائيين حسب

الكليات	مراكش	سطات	الدار البيضاء	فاس	مكناس	الرباط أكدال	المحمدية	الرباط السويسي	طنجة	وجدة	سلا	كلية الشريعة بفاس	كلية الشريعة بأكادير
المنتقون	120	82	79	188	167	57	56	124	134	64	9	45	67
الناجحون	12	8	17	19	17	8	5	20	18	9	1	1	1




النسب المئوية للنجاح في مباراة الملحقين القضائيين حسب الكليات

الكليات	الدار البيضاء	الرباط السويسي	وجدة	الرباط أكادال	طنجة	سلا	مكناس	فاس	مراكش	سطات	المحمدية	كلية الشريعة بفس	كلية الشريعة باكادير
المنتقون	21,52 %	16,13 %	14,06 %	14,04 %	13,43 %	11,11 %	10,18 %	10,11 %	10,00 %	9,76 %	8,93 %	2,22 %	1,49 %



الدراسة الجامعية

الإجازة فقط	دبلوم الدراسات العليا في طور التحضير	دبلوم الدراسات العليا	الدكتوراة في طور التحضير
43	71	29	19



توزيع الفوج 34 حسب الجهة

المحافظة الشرقية	سوس ماسة درعة	تادلة أزيلال	الغرب الشرارة بني حسن	دكالة عيعة	الشاوية وريغة	تازة الحسيمة تاونات	مكناس تاقيلالت	طنجة تطوان	مراكش تانسيفت الحوز	فاس بولمان	الدار البيضاء الكبرى	الرباط سلا زمور زعير
11	2	5	8	8	13	7	11	22	3	15	20	15



Toutefois, en adoptant ce nouveau dispositif juridique toujours est il qu'il faudra sans doute de rechercher d'autres moyens techniques de prévention et de solution.

Un important effort de réglementation doit encore être fourni puisqu'il faudra aménager, en alliant minutie et clarté, les conditions, essentiellement d'ordre technique, destinées à permettre au juge d'apprécier la fiabilité des systèmes informatiques utilisés. L'intégrité des enregistrements électroniques, et l'imputabilité des signatures à leurs auteurs.

I . S . M

signature manuscrite, mais également tout mécanique qui permet de remplir avec une fiabilité raisonnable des fonctions dévolues traditionnellement à la signature.

Toutefois, parce qu'elle permet d'étendre les concepts d'écrit et de signature et d'assurer ainsi leur recevabilité à titre de preuve, le législateur indique au juge qu'il ne peut plus contester un document signé au seul motif qu'il n'est pas signé de façon manuscrite non suffisante, parce qu'elle ne résout pas le problème de la force probante des écrits ainsi «redéfinis».

La sécurité juridique n'est pas renforcée en se limitant à préciser que ces nouveaux écrits ont une force probante comparable à l'acte sous seing privé à conditions que les fonctions de la signature manuscrite soient rencontrées, car on sait que cette preuve est généralement difficile et toujours soumise à l'appréciation discrétionnaire du juge.

Partant de ce constat, il aurait été souhaitable si le législateur Marocain avait mis en place un régime de présomption réfragable, dans lequel certains mécanismes de signature électronique sont présumés, remplir de manière fiable les conditions de la signature.

Un écrit signé dans ces conditions s'impose au juge et aux parties de la même manière d'un écrit traditionnel. Il va de soi que même en ce cas le signataire reste libre de contester sa signature manuscrite, puisque la présomption n'est que réfragable.

Le temps est donc venu de reconnaître, légalement au Maroc en adoptant notre système juridique, que les écrits électroniques peuvent laisser des traces suffisantes pour valoir preuve pleine et entière des transactions auxquelles ils ont abouti.

fonctions de non-répudiation, d'identification et d'intégrité en complément de celles d'authentification de la signature simple, la signature électronique «avancée» doit en plus reposer sur un certificat agréé et être créée par un dispositif sécurisé de création de signature électronique ;

A ces deux niveaux de signature électronique et de sécurisation, la loi attache des effets juridiques différents. La signature électronique sécurisée répond aux «exigences légales d'une signature à l'égard des données électroniques de la même manière qu'une signature manuscrite répond à ces exigences à l'égard des données manuscrites imprimées sur papier» et est recevable «comme preuve en justice».

La signature électronique simple ne bénéficie pas de la même force au plan juridique, puisque le juge évaluera sa pertinence dans l'affaire qu'il aura à trancher, et cela, en la confrontant aux autres commencements de preuve qui lui seront soumis⁶⁶.

En tous cas, le législateur Marocain devra veiller, à ce que l'efficacité juridique et la recevabilité comme preuve en justice ne soient pas refusées à une signature électronique simple au seul motif qu'elle ne se présente sous forme électronique, qu'elle ne repose pas sur un certificat ou qu'elle n'est pas créée par un dispositif sécurisé de création de signature.

En revanche, les rédacteurs de la loi ont choisi à l'instar des législateurs internationaux d'adopter une approche fonctionnelle : constituer une signature et bénéficier en conséquence des effets juridiques liés à celle-ci non seulement la

66 - M. SYLVIN, A. TESSAONIKOS «la signature électronique, premières réflexions après la publication de la directive du 13 Dec 1999 et la loi du 13 Mars 2000». Gaz. Pal. 2000 n° 201 p 6.

B - Les réservés suscitées par la loi 53-05 relative à l'échange électronique des données juridiques.

L'examen du texte de loi ne laisse pas le lecteur pleinement satisfait. Tout d'abord, parce que ce texte n'est pas aussi abouti qu'il aurait pu l'être.

Notamment, la loi vise à donner un cadre juridique favorable au développement du commerce en ligne, le fameux e-commerce, par hypothèse un commerce à caractère international. Dans cette perspective, on ne peut que regretter le silence de loi sur ces aspects internationaux. Et principalement en ce qui concerne l'application à la preuve des règles de conflits de lois. Le risque est pourtant très sérieux que le droit marocain puisse se trouver assez souvent écarté en la matière.

Par ailleurs, on rappellera qu'il est également dommage que l'occasion n'ait pas été saisie de redéfinir la notion d'écrit électronique dans la loi à l'instar de ce qui a été procédé en droit comparé⁶⁵, et aussi de reconnaître expressément la validité de l'écrit exigé ad probationem.

En ce qui concerne la signature, la loi distingue entre la signature électronique et la signature électronique «sécurisée».

La définition donnée par la loi est détachée des technologies qui mettent au œuvre les procédés de signature électronique et de signature électronique «sécurisée».

En fait, la seule constante technique est la notion d'«électronique».

Outre, son caractère plus sécurisant, la signature électronique «sécurisée», en ce qu'elle permet d'assurer les

65 - Définition de l'écrit électronique en droit Français art. 1316 Code Civil.

Cette admissibilité sera toutefois conditionnée par la possibilité d'identification de l'auteur de l'acte et la fiabilité du procédé de conservation qui doit garantir l'intégrité du message de données (art. 417 bis) ;

- accorder aux écrits signés électroniquement par voie de certification la même force probante que les écrits sur support papier signés, légalisés et ayant date certaine (art 417 ter) ;

- enfin, aménager les modalités de règlement des conflits de preuve. A cet égard la loi consacre la validité des conventions de preuve entre les parties.

Le texte prévoit également les critères d'appréciation de la force probante des messages de données (la fiabilité du système d'information, du dispositif de création et de vérification de signatures utilisées et à tout autre critère pertinent).

Enfin, la loi étend l'obligation de signature par la partie elle-même aux messages de données à travers l'ajout d'un paragraphe à l'article 426 du DOC : « lorsqu'il s'agit d'une signature électronique sécurisée, il convient de l'introduire dans l'acte, dans les conditions prévues par la législation et la réglementation applicable en la matière⁶⁴ ».

La loi relative à l'échange électronique des données juridique transpose dans la législation marocaine les principes de base de l'intégration des documents et des signatures électroniques énoncés par la loi-type de la CNUDCI et adaptés par diverses législations à travers le monde.

Cependant, la démarche adoptée par les rédacteurs de cette nouvelle loi suscite quelques réserves.

64 - Art 5, al 3 de loi sur l'échange électronique des données juridique.

- *validation des écrits et signatures électroniques* :

Dans sa rédaction ancienne, la section du DOC relative à la preuve littérale ne définit pas la preuve dont elle traite, tant il est clair, qu'en 1913, l'adjectif «littéral» désignait une écriture lisible apposée sur du papier.

Cette conception, avait résisté à la mécanisation de l'écriture, ne supporte plus sa dématérialisation et son transfert sur les supports et par des vecteurs électroniques, c'est donc l'acception implicite du terme «littéral», assimilé au papier, qui est devenue trop étroite et doit être élargie par une définition explicite, ouverte aux technologies du présent et du futur.

Conscient de cette problématique, la nouvelle loi a interdit toute discrimination entre la preuve littérale et la preuve électronique.

En effet, d'après l'article 4 la validité, la force probante, l'effet juridique ou la force exécutoire d'une information ou d'un acte ne peuvent être déniés au seul motif que cette information ou cet acte existe sous forme électronique.

L'article 4 a donc pour objet d'établir l'admissibilité de l'écrit électronique en tant que moyen de preuve dans les procédures juridiques et leur valeur probante.

L'aménagement de la valeur probante de l'écrit électronique sera fait donc à travers l'introduction de modifications aux articles, 417 et 426 du DOC.

Ainsi, trois articles seront ajoutés après 417 destiné respectivement à :

- garantir l'admissibilité de l'écrit électronique au même titre que l'écrit sur support papier.

«sécurité» lorsqu'elle est électronique, elle doit d'autant plus être sûre qu'elle risque de compromettre la validité même des contrats conclus selon des systèmes n'ayant pas recours à l'échange de documents papier⁶¹.

En consacrant une définition fonctionnelle de la signature électronique, on considère que constitue une signature, et bénéficie dès lors des effets juridiques liés à celle-ci, non seulement la signature manuscrite, mais tout autre mécanisme qui permet de remplir avec fiabilité raisonnable toutes les fonctions traditionnelles de la signature⁶².

En outre, la loi distingue la signature «normale» de la signature «sécurisée» par une autorité de certification, cette dernière devant être :

- Propre au signataire ;
- Créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;
- et doit garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure dudit acte soit détectable.

La signature «certifiée» devrait, dans l'esprit des rédacteurs de loi, tenir lieu de signature légalisée ou authentifiée à chaque fois que cette formalité est exigée⁶³.

61 - A. BENSOUSSAN «signature électronique et preuve : évolution ou révolution ?» Rev Jup com 2001p 45.

62 - Gobert et Montero : «la signature électronique dans les contrats et les paiements électroniques : l'approche fonctionnelle» DA/OR ; avril 2000 n°53 p 14 in CIRD. FUNDF, MANUR, Cité par G. ACHAB «paiement en ligne» mémoire DESA 2000 op. Cit p. 87.

63 - Article 6 du projet de loi .

indépendamment du fait qu'un «écrit» ou un original est exigé par la loi⁵⁸.

La loi assimile un message de données électronique à un écrit si son contenu peut être consulté ultérieurement. Le modèle retenu comporte une certaine neutralité technologique de l'écrit, qu'il soit papier ou électronique.

La même extension est opérée en ce qui concerne la notion d'original, à condition toutefois que l'écrit électronique ait été conservé sous la forme dans laquelle il a été créé, envoyé ou reçu, de manière à être accessible pour être consulté à tout moment par toute personne intéressée. La loi exige en outre que le procédé de conservation soit fiable⁵⁹.

Le concept de «consultation ultérieure» apparaît toutefois critiquable sur la base qu'il ne présente que des objectifs de preuve et non de forme. En effet, la condition de l'écrit est également exigée pour permettre aux parties de réaliser qu'ils sont en train de conclure un acte d'importance. Or, la consultation ultérieure ne satisfait aucunement à cette fonction et aurait tendance à rendre trop permissive la notion d'écrit⁶⁰.

- *Equivalence entre signature manuscrite et signature électronique :*

La signature est désormais définie comme l'élément qui identifie celui qui l'appose et manifeste son consentement aux obligations qui découlent d'un acte quelque soit sa forme. La signature est avant tout un signe d'identification et de confirmation entre les parties, c'est-à-dire un élément de

58 - Guide d'incorporation de la loi type CNUDCI 1996 p. 25.

59 - Article 5 de la loi n°53-05.

60 - V. GAUTRAIS «la formation des contrats en ligne» Op. Cit p. 88.

écrit soit de lui appliquer un système probatoire et formel distinct.

Le projet de loi marocain sur les messages de données, élaboré par le groupe de travail N° 1 sur le thème du cadre juridique du commerce électronique, comme la nouvelle loi n°53-05 en s'inspirant de la loi type de la CNUDCI ont adopté la première approche⁵⁷.

Ainsi, la recherche de solution qui assurait l'intégration de nouvelles technologies de l'information à la vie juridique a produit un principe qui tout en facilitant l'utilisation des technologies de l'information a permis la validation des actes sous forme électronique, il s'agit en l'occurrence du principe de l'équivalence fonctionnelle.

La loi n° 53-05 a réservé le chapitre premier du titre premier aux éléments de preuves des écrits établis électroniquement ou transmis par voie électronique. Sans définir au préalable ni l'écrit ni la signature électronique, il institue une équivalence fonctionnelle entre :

- l'écrit sous forme électronique et l'écrit sur papier :

A cet effet l'article 4 de la loi dispose que «l'écrit sur un support électronique a la même force probante que l'écrit établi sur support papier».

L'article 4 énonce donc le principe fondamental selon lequel l'écrit électronique ne devait pas faire l'objet d'une discrimination, c'est à dire qu'il ne devait pas y avoir de disparité de traitement entre les documents électroniques et les documents sur support papier. Il devait être appliqué

57 - Voir. www.septi.gov.ma/comElec/ ppres Gen Com Elect. Ntm.

général⁵⁵. Cependant la nouvelle loi n°53-05 se voit, d'après son intitulé l'échange électronique des données juridiques⁵⁶, limiter ou plutôt restreint quant à son champ d'application.

En effet, le développement du commerce électronique est tributaire de mesures réglementaires préalables relatives à la validation des actes sous forme électronique, à l'échange de données informatisées.

Fortement inspiré de la loi-type de la CNUDCI de 1996, la loi Marocain relative à l'échange électronique des données juridiques a repris l'approche de l'équivalent fonctionnel et reconnaît par voie de conséquence les moyens de preuve sous forme électronique (A).

Cependant, reconnaissance de l'écrit et la signature électronique, modification des dispositions de DOC, autant de solutions nouvelles répondant a des besoins devenus criants pour autant, cette nouvelle loi n'est pas sans susciter certaines remarques (B).

A- Vers la reconnaissance de l'écrit et signature électroniques.

L'écrit est un concept juridique qui a été élaboré dans un contexte bien différent de celui du commerce électronique et des environnements dématérialisés.

Deux approches ont été envisagées afin d'éviter le rejet judiciaire des contrats électroniques visés par la condition de l'écrit : soit de considérer qu'un document électronique est un

55 - Rapport des travaux du groupe N° 1 issu du CIDPCE sous le thème de : cadre juridique du commerce électronique.

56 - Voir aussi auparavant loi n°53-05 relatif à l'échange électronique des données juridiques publié à la gazette des tribunaux marocains n°102 ed mai -juin 2006 p 190 et s.

l'évolution technologique planétaire, et ce malgré la timide tentative illustrée par les différents projets de loi sur le développement du commerce électronique qui ont conservé cette qualité depuis presque huit ans jusqu'au 6 Décembre 2007.

Paragraphe 2 – la position de droit Marocain : aperçu sur loi n° 53-05 relative à l'échange de données juridiques⁵⁴.

Le développement des applications de technologies de l'information en général, et plus particulièrement du commerce électronique pose comme on vient de le voir des questions juridiques nombreuses et nouvelles. C'est pourquoi, il est apparu nécessaire de procéder à certaines adaptations de notre droit afin d'instaurer un environnement législatif et réglementaire propice au développement du commerce électronique.

Conscient des opportunités offertes par le commerce électronique pour le développement des transactions électroniques, le Maroc a engagé la réflexion sur les instruments nécessaires au développement de cette nouvelle forme de commerce et a institué dans un premier temps à cet effet un comité interministériel pour le développement et la promotion du commerce électronique – CIDPCE – (la circulaire de Mr. le 1er Ministre N° 546 du 29 Fév. 2000). Ce comité a constaté que sa mission dépasse le cadre du commerce électronique stricto sensu, et vise la préparation d'un cadre juridique propice au développement des nouvelles technologies de l'information en

54 - Dahir n° 1-076129 du 19 kaada 1428(30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n°53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques. B.O n° 5584 du 25 kaada 1428, 6-12- 2007 page 1357-1363 ;

technologiques⁵¹. L'appréciation du juge consiste à rechercher ce qui lui semble vrai ou bien le titre qu'il considère comme étant le plus crédible. Pour apprécier l'antériorité en cas de conflit, par exemple l'usage d'un procédé d'horodatage fiable par un tiers apporterait quelques certitudes⁵².

Nonobstant l'écrit, le juge sera conduit à contrôler les exigences quant à la fiabilité du procédé de signature. Pour qu'un acte juridique ait la même force probante que celle attachée à l'écrit sous forme papier, il doit constater des droits et des obligations et être signé. Si la signature n'a pas été accréditée conformément à la loi, il incombe à la partie qui entend s'en prévaloir d'apporter la preuve que son procédé est fiable, et qu'il répond aux exigences légales.

Si la fiabilité de la signature n'est pas reconnue, c'est l'acte juridique sous forme électronique lui-même qui ne sera pas admis en qualité d'acte sous seing privé.

En fait, le juge sera souvent amené à ordonner l'intervention d'un expert judiciaire afin de pouvoir établir que l'écrit n'est pas valable en tant que preuve, ou que la signature résulte d'un procédé fiable⁵³.

Aujourd'hui, si la France n'a pas traîné dans l'adoption d'une législation sur la preuve électronique, le Maroc par contre a hésité à une telle initiative, par voie de conséquence, le droit marocain a mal appréhendé ces phénomènes nouveaux, ce qui lui a fait mériter les critiques habituelles d'inadaptation à

51 - D. AMMAR «preuve et vraisemblance, contribution à l'étude de la preuve technologique» RTD civ. 1993 p 499 et s.

52 - E. CAPRIOLI «écrit et preuve électronique ...» Op. cit. p 10.

53 - J. MORARD «Problèmes probatoires pratiques rencontrés par l'expert en informatique» coll. AFDI éd Parquet 1987 p. 27 et s.

Etant donné l'absence de hiérarchie entre la preuve littérale électronique et traditionnelle, il était nécessaire de déterminer la manière de régler les éventuels conflits entre elles.

Par exemple, la superposition de flux d'échanges papier et électronique risque d'engendrer de sérieux risques de divergences, notamment si l'une des parties à intérêt à expédier un courrier postal invalidant ou différent d'un message électronique représentant une offre ou l'acceptation d'une offre (ou l'inverse)⁵⁰.

La question donc de conflit de preuve est régie par l'article 1316-2 Code civil qui dispose que «lorsque la loi n'a pas fixé d'autres principes, et à défaut de convention valable entre les parties, le juge règle les conflits de preuve littérale en déterminant par tous moyens le titre le plus vraisemblable quel qu'en soit le support».

Le juge se voit ainsi octroyer un large pouvoir d'appréciation en cas de conflit en matière de preuves littérales, sauf s'il existe un contrat préalable (par exemple : le contrat conclu entre une autorité de certification et un abonné ou le contrat porteur de carte bancaire), et lorsque la loi n'a pas fixé d'autres principes (par exemple un écrit authentique).

L'article 1316-2 confère donc au juge le pouvoir souverain d'apprécier quelle est la preuve littérale qui est la plus vraisemblable en fonction du cas d'espèce qui lui soumit.

La vraisemblance est un critère d'origine jurisprudentielle récemment rappelée par la doctrine à propos des preuves

50 - E. CAPRIOLI «Ecrit et preuve électronique dans la loi n° 2000-230»
Op cit p 9.

L'écrit électronique étant désormais recevable comme preuve, il reste à circonscrire sa force probante. Le législateur Français a refusé d'instituer une hiérarchie entre le support électronique et le support papier, comme le précise l'article 1316-3 : «l'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier».

L'écrit électronique non signé a donc la force probante très limitée accordée aux écrits «papier» non signés, qui sont de simples indices laissés à l'appréciation du juge et peuvent le cas échéant être considérés comme un commencement de preuve par écrit, par contre, lorsqu'il est signé, l'acte sous forme électronique a exactement la même force probante que l'acte «papier» sous seing privé, c'est-à-dire qu'il ne peut être contesté que par un autre acte, authentique ou sous seing privé.

D'après d'éminents juristes, «ce qui compte, c'est la certitude que l'écrit émane bien de celui auquel il pourrait être opposé, en d'autres termes, que ni son origine, ni son contenu n'ont été falsifiés»⁴⁹.

Toutefois, l'admission de l'écrit électronique au rang des preuves littérales ne dispenserait pas la loi d'aborder la question de sa force probante.

Deux questions se posaient à ce sujet ?

Comment prouver contre et outre un tel écrit ? Fallait-il reconnaître une prééminence à l'écrit traditionnel sur le nouveau venu ?

49 - P. CATALA et P. YVES GAUTHIER «l'audace technologique de la cour de cassation» J.C.P 1998 éd. G. p. 205.

Les articles 1316-1 et 1316-3 du code civil traitent respectivement de la recevabilité (admissibilité) de la preuve littérale électronique et de sa force probante ; le principe retient une équivalence avec la preuve littérale sur support papier moyennant le respect de certaines conditions, conformément à l'article 1316 – 1 «l'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur papier, sous réserve que puisse être identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégralité».

L'admissibilité de l'écrit électronique comme mode de preuve est donc expressément reconnue, sous la double condition que puisse être identifié celui dont il émane, et que les conditions dans lesquelles il est établi et conservé en garantissant l'intégrité.

Au sujet de cette démarche MR ERIC CAPRIOLI a déjà écrit que *«dans leur tentative d'apporter une solution juridique à certains obstacles rencontrés par le commerce électronique, les auteurs de la loi-type de la CNUDCI se sont constamment référés aux situations juridiques connues dans le monde des documents papier pour imaginer comment de telles situations pourraient être transposées, reproduites ou imitées dans un environnement dématérialisé. Les dispositions de la loi-type se sont, donc constituées sur la base d'un inventaire des fonctions assurées par exemple par l'écrit, la signature ou l'original dans les relations commerciales traditionnelles»*⁴⁸

48 - E. CAPRIOLI «Ecrit et preuve électronique dans la loi n° 2000-230, 13 Mars 2000» JCP éd. Ent. 2000 n°2 p.7.

d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. la fiabilité de ce procédé est présumée jusqu'à preuve de contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans les conditions fixées par décret en conseil d'Etat»⁴⁵.

Le législateur Français a opté pour la neutralité technologique et a réservé au pouvoir réglementaire, le soin de définir ce que sera la fiabilité, l'intelligibilité, l'intégrité et la conservation de l'écrit. Cette voie a d'ailleurs été suivie par les Etats Unis dans leur récente loi sur la signature électronique⁴⁶, à l'inverse, le système allemand⁴⁷ a préféré intégrer les normes techniques dans son système légal, au risque de le rendre obsolète, étant donné l'évolution extrêmement rapide des moyens techniques.

Cela étant, la signature électronique ne peut être effective dans la pratique qu'avec la garantie de tiers certificateurs, ces derniers semblent vouer à tenir un rôle majeur dans la sécurisation des échanges électroniques.

B- La non-discrimination entre la preuve littérale électronique et celle traditionnelle.

Une fois la définition de l'écrit est posée, la loi donne explicitement au document électronique une valeur probatoire identique à celle accordée à l'écrit sur support papier.

45 - la cour d'appel de Montpellier avait déjà retenu le critère de procédé fiable d'identification dans l'affaire «Créditas», Montpellier, 9 Avril 1987, JCP G 1988, II n° 15134, note M. BOIZARD.

46 - «L'électronic signature in global and national commerce act " ratifié le 30 juin 2000 cité par F. BRUNET et V. ARNOUX «management et droit dans la net économie» Economica, ed 2002 p 75.

47 - La loi sur la multimédia du 1er Août 1997 idem p 75.

Si la signature a pris tout au long de son histoire des formes multiples, elle n'en a pas moins été très tôt assimilée au support papier, elle remplit une double fonction : l'identification de son auteur et l'adhésion au contenu de l'acte. Aujourd'hui, la signature prend une dimension nouvelle dans un espace «virtuel»⁴⁴.

Avant de préciser les conditions de validité de la signature électronique, le nouvel article 1316-4 alinéa 1er propose, ce qui est une première en droit Français, une définition : «la signature nécessaire à la perfection d'un cadre juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte». Ce texte ajoute, en ce qui concerne les actes authentiques, que lorsque la signature «est opposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte».

Par ailleurs, l'article 1316-5 précise que «la signature électronique consiste en l'usage d'un procédé fiable

44 - Concrètement, la signature électronique d'un fichier (texte, son, image) résulte de l'utilisation d'une clé mathématique privée (connue du seul signataire) et d'un algorithme cryptographique, appliqué au texte original. Ainsi, la signature électronique constitue un ensemble de données numériques chiffrées, distinctes du message original. Le lien entre le texte et sa signature n'est plus physique, mais logique. A la clé privée de l'expéditeur correspond une clé cryptographique publique, connue du destinataire, que celui-ci va utiliser pour déchiffrer la signature électronique et comparer le résultat au message original. S'ils correspondent, c'est la garantie que le message a été signé électroniquement par le titulaire de la clé privée correspondante et qu'il n'a pas été modifié ni altéré pendant sa transmission, puisque seul le titulaire de la clé privée peut générer une signature électronique et qu'il est (quasiment) impossible de la reconstituer en connaissant uniquement la clé publique. La confidentialité de la transmission est par ailleurs assurée si l'expéditeur du message le chiffre avec la clé publique du destinataire avant de le signer électroniquement avec sa propre clé privée. L'ensemble du processus est bien évidemment automatisé, quasi transparent pour l'utilisateur et ne prend que quelques secondes.

Cette définition affirme d'abord la synonymie du littéral et de l'écrit. Elle introduit ensuite les deux éléments constitutifs de sa signification. L'écrit se présente formellement comme une séquence de lettres (quelque soit l'alphabet), de signes (ponctuation, idéogrammes...) de chiffres (qu'en soit le type de représentation) ou autres symboles (empreintes digitales, logos, plans, etc.).

Quant au fond, cette suite est ordonnée de manière à être intelligible par autrui : c'est la seconde condition requise. Ainsi les lettres tapées au hasard sur un clavier, le texte composé de façon aléatoire par un ordinateur, l'usage de signes imaginaires ne formeraient pas la séquence significative voulue par la loi⁴².

En revanche, un texte crypté, fut il déchiffrable par une seule personne, est intelligible par autrui et possède une vocation probatoire. Or la voie, la preuve littérale implique un message quelconque destiné à être communiqué et compris.

La preuve littérale ne s'identifie donc plus au papier. Elle ne dépend non plus des modes de transmission : l'écrit reste un écrit même s'il est stocké ou transféré sous forme électronique, à condition toutefois qu'il continue de satisfaire à la condition d'intelligibilité. La nouvelle définition est donc technologiquement neutre⁴³.

La reconnaissance de l'écrit électronique comme mode de preuve aurait été néanmoins privé de toute portée pratique si elle était restée subordonnée à l'apposition sur celui-ci d'une signature tracée de la main même de son auteur.

42 - Groupe d'universitaire «l'introduction de la preuve électronique dans le code civil» Op. Cit. p. 2070.

43 - T. VERBIEST et E. WERY «le droit de l'Internet et de la société de l'information» Op. Cit. p350.

principe est la liberté, mais elle apporte la sécurité nécessaire aux transactions électroniques.

Cette loi a donc pour principal objectif d'assouplir les dispositions du code civil en matière de preuve littérale et de favoriser les échanges dématérialisés⁴⁰.

Définie pour la première fois dans la loi, la notion d'écrit s'extrait de toute référence à une façon de l'établir (A). Cette «dilatation» de la preuve par écrit étant posée, l'admissibilité de l'écrit sous forme électronique est consacré au même titre que l'écrit sur support papier sous réserve qu'il respecte, par équivalence, les fonctions juridiques essentielles (B).

A- Redéfinition de la preuve littérale.

Pour intégrer la preuve électronique dans le code civil, le législateur Français a procédé en définissant la preuve littérale de l'article 1316 du code civil pour y inclure, l'écrit électronique et la signature électronique.

Alors que jamais le droit civil ne s'était donné la peine de définir dans une norme légale ce que sont un écrit et une signature, c'est maintenant chose faite⁴¹.

Ainsi, l'article 1316 nouveau du code civil donne une définition large de la preuve littérale dans le but de la rendre indépendante du support : «la preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leur modalités de transmission».

40 - P. YVES GAUTIER «révolution Internet : le dédoublement de l'écrit juridique» D 2000 n° 12 p. 159.

41 - P. YVES GAUTIER «De l'écrit électronique et des signature qui s'y attachent» JCP 2000 n° 31-32.

Paragraphe 1 : La consécration de la preuve électronique en droit comparé : Cas de la France.

La dématérialisation des échanges bouleverse les données classiques du droit de la preuve. En effet, la législation Française met traditionnellement l'accent sur l'exigence d'un écrit; le document électronique pouvant constituer au plus un « commencement de preuve par écrit » au titre de l'article de 1347 du code civil, ou une dérogation contenue dans l'article 1348 « lorsque l'une des parties n'a pas la possibilité matérielle ou morale de se procurer une preuve littérale de l'acte juridique ... »

Le développement du commerce électronique est conditionné par une sécurisation complète des transactions en ligne. Différents impératifs doivent à cette fin, être satisfaits. Les intervenants impliqués dans une opération commerciale doivent pouvoir s'assurer que les messages qu'ils reçoivent proviennent effectivement de l'auteur présumé. A cet égard, la signature électronique constitue un aspect essentiel de la réalité du contrat virtuel.

La France n'a pas traîné dans l'adoption d'une législation sur la preuve électronique. Le 13 Mars 2000, elle adoptait la loi n° 2000-230 portant adoption du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique transposant, dans une certaine mesure, la directive européenne du 13 décembre 1999³⁹.

La présente consécration législative n'a que peu d'incidence directe sur la preuve en droit des affaires, où le

39 - La directive n° 2000/31/CE du parlement européen et du conseil du 8 juin relatives à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique. Op. cit.

Les informations requises sont «accessibles pour être consultées ultérieurement» ;

L'exigence de la signature soit reconnue remplie quand une méthode fiable est utilisée pour identifier la personne et approuver le contenu ; La condition de l'original soit acquise dès lors qu'il existe, d'une part une garantie fiable de l'intégrité de l'information et que, d'autre part, l'information peut être montrée à la personne à laquelle elle doit être présentée³⁷.

Outre le rappel de l'autonomie de la volonté, la loi type se fonde sur les trois principes de base suivants : non discrimination juridique à l'égard des messages électroniques, neutralité technique et médiatique et approche de l'équivalent fonctionnel.

Le maître mot dans cette optique devenait l'admissibilité, en clair, il convient de ne pas refuser force probatoire ou valeur juridique tout simplement à une opération pour la seule raison qu'elle a été réalisée par voie électronique. Cette approche qu'on retrouve aussi dans la nouvelle loi marocaine relative à l'échange électronique de données juridiques.

L'analyse de la réforme juridique du système probatoire nous amène avant d'envisager le contenu de la réforme en droit marocain, à travers l'étude de la nouvelle loi n° 53-05 (paragraphe 2), il y a lieu d'apprécier à titre d'illustration une législation déjà adaptée en la matière en droit comparé.

Il s'agit en l'occurrence de solutions apportées par la loi Française du 13 Mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information³⁸ (paragraphe 1).

37 - F. DUPUIS – TOUBOUL «commerce électronique : comment en apporter la preuve ?» RDAI 1998. p. 339.

38 - L. n° 2000 – 230, 13 Mars 2000. J.O 14 Mars 2000 p 3968.

En 1996, la commission a adopté la loi type sur le commerce électronique³⁴ eu égard à la nature de l'instrument³⁵, l'objectif était de proposer aux Etats un ensemble de dispositions juridiques élaborées au niveau international, de sorte que les principaux obstacles au développement du commerce électroniques soient éliminés. Leur adoption doit se traduire par une plus grande sécurité juridique.

Cependant, la portée juridique de cet instrument international ne saurait être minimisée. En effet, la présente loi type connaît un large succès dans la mesure où elle a servi modèle dans la grande majorité des Etats qui entendaient apporter une réponse aux problèmes juridiques du commerce électronique³⁶, spécialement aux questions de preuve, d'écrit et de signature électronique.

Elle propose, entre autres, que l'exigence de l'écrit soit satisfaite dès lors que :

-
- 34 - Documents officiels de l'assemblée générale, cinquante et unième session supplément n° 17 (A/51/17).
- 35 - Selon J. Raymond «...plus encore que la codification d'usage, les lois types proposées sont l'expression d'un «droit savant» qui vaut en tant qu'œuvre de juristes consommés, qui ont longuement médité sur ses règles avant de les proposer à la proposition des gouvernements». Dépourvus de pouvoirs normatifs ces lois –types puisent leur autorité de leur composante savante : le rapprochement avec les autorités doctrinales» reste au final plus probant pour identifier la place exacte de ces instruments au sein des sources du droit» RTD civ. 1998 p. 1014-1016.
- 36 - V. exemple la Belgique par la loi du 20oct 2000 introduisant les nouveaux moyens de télécommunication dans la procédure judiciaire et extrajudiciaire (M.B.22/12/2000). Aussi, Luxembourg a adopté le 14 août 2000 la loi dite «sur le commerce électronique». En Allemagne «la loi sur le multimédia du 1er août 1997».

devenant un phénomène de masse, il «se civilise»³² au sens juridique. Peut on dès lors se contenter de reconnaître aux divers messages et traces informatiques une incertaine valeur probante abandonnée à la sagesse des magistrats ?

Le domaine de la preuve donc est un de ceux où l'intervention du législateur est apparue nécessaire. En effet, pour légiférer utilement, il faut prendre la mesure du phénomène qui suscite la demande législative. Internet offre aujourd'hui ses services à tout le monde et non à des cercles d'initiés.

L'informatique n'est plus l'apanage d'utilisateurs avertis, elle devient et va devenir le truchement ordinaire de millions d'actes courants entre professionnels et clients, ou même entre simple particulier face à de telles réalités économiques et sociales, le droit ne peut pas rester durablement indifférent.

L'impulsion est venue de la commission des nations unies pour le droit commercial international (CNUDCI) lorsqu'elle a demandé aux Etats membres et aux organisations internationales de réexaminer les exigences légales relatives à la valeur probatoire des enregistrements informatiques, ainsi que celles relatives à la «signature manuscrite ou de toute autre méthode d'authentification sur papier pour les documents commerciaux à fin de permettre, le cas échéant l'utilisation de moyens d'authentications»³³.

32 - Groupe d'universitaires «Introduction de la preuve électronique dans le code civil» JCP éd. G 1999 n° 47 p. 2069.

33 - Document officiels de l'assemblée générale, quarantième session (1985) supplément n°17 (A/40/17), § 360.

de la faiblesse de la probabilité d'erreur ou de fraude démontrée dans le cadre d'un débat contradictoire.

Dans le deuxième cas, lorsque on est en présence d'un document initialement numérique, la question n'a pas lieu d'être, puisque la notion même de copie (de l'écrit) fidèle et Durable est inopérante, les documents électroniques ne peuvent être la copie fidèle et infalsifiable de documents écrits, puisqu'il n'y a pas d'étape préalable passant par l'écrit. Mais par contre il y a lieu de s'interroger sur la notion de l'écrit électronique et de sa force probante. Deux questions nous interpellent à ce sujet : comment prouver contre et outre un tel écrit ? fallait il reconnaître une prééminence à l'écrit traditionnel sur le nouveau venu ?

Après avoir examiné les grandes lignes du droit de la preuve marocaine, puis la manière dont notre droit appréhende les documents électroniques, force est de constater que ce dispositif constitue un frein au développement des échanges en ligne.

Une adaptation législative s'est avérée donc nécessaire.

Section 2 : Nouveau système de preuve adapté au commerce électronique.

Le développement du commerce électronique, perçu comme un facteur de croissance économique et de création d'emplois, suppose de gagner la confiance des internautes en assurant la sécurité des transactions conclues en ligne.

Avec la banalisation d'Internet, le contrat électronique échappe au droit des affaires pour envahir la vie quotidienne, en

Les concepts de fidélité et de durabilité ne sont que des formes particulières d'expression de l'approche probabiliste. Ces concepts illustrent la règle selon laquelle la force probante d'une preuve est inversement proportionnelle à sa probabilité de fraude.

Ainsi, contrairement au silence du législateur Marocain, son homologue Français a définis ces deux concepts ainsi que les modalités de leur réalisation³¹.

La durabilité est définie comme étant «toute reproduction indélébile de l'original qui entraîne les modifications irréversibles du support». La solution technique d'une telle exigence juridique suppose de fournir des supports intégrés, c'est à dire qui ne peuvent être modifiés sans que l'on identifie la modification, il est en aujourd'hui des disques optiques numériques par exemple. Cette technologie de conservation des documents originaux consiste à utiliser des disques optiques non réinscriptibles.

La fidélité de la copie est le résultat d'un système de sécurité qui permet d'assurer que les informations inscrites sur le support durable sont identiques aux informations de l'originale, la fidélité sera obtenue lorsque la preuve de la fraude est équivalente à zéro. Cette preuve relative à la probabilité de survenance de la fraude est associée à la fiabilité du système technique de traitement des données.

La copie fidèle et durable devient l'écrit informationnel dont la force probante emporte la conviction du juge en fonction

31 - A. BENSOUSSAN «Droit de la preuve dans le domaine informatique»
Gaz. Pal 1991(2ème sem) p. 363.

prévaloir à l'encontre du non – commerçant cependant, même en admettant le document électronique entant que commencement de preuve par écrit, celui ci ne peut jamais faire preuve par lui-même et devra toujours être étayé par d'autres éléments qui lui sont obligatoirement extrinsèques.

Cette preuve complémentaire a été recherchée dans la fiabilité du système informatique dont émane le document électronique²⁹.

2 - Document informatique et copie constituant une reproduction fidèle et durable.

L'enregistrement informatique peut il être inclus dans les champs de cette exception ?

La réponse à cette question doit être nuancée. En effet, il y a lieu de faire la distinction entre les documents papier dématérialisés et les documents nés sous formes électronique.

Dans le premier cas, l'exception peut être soulevée pour admettre la valeur probante de la version électronique du document, à condition, toutefois, que les conditions de fidélité et de durabilité soient réunies.

La preuve fournie par ordinateur n'est que la reproduction d'une information. Elle est essentiellement une copie, sa fiabilité dépend directement de sa conformité à l'original. Il faut d'abord que l'information été exactement enregistrée, sous forme intelligible et, ensuite, qu'elle n'a pas été altérée³⁰.

29 - S. BERNHARD «comment sécuriser le réseau: confiance mutuelle et cryptage» RDAI 1998 n° 3, p. 318.

30 - H. CROZE «Informatique, preuve et sécurité» D.1987. n° 24 Chron. XXXI p 168.

Puisque dans ce cas là « il est difficile de faire passer un document non papier pour un commencement de document papier²⁷».

En revanche, d'autres auteurs ²⁸défendent l'admission du document électroniques comme commencement de preuve par écrit, en soutenant que l'écriture étant la représentation par des signes de la parole et de la pensée, il convient de prendre en considération cette parole et cette pensée dès lors qu'elles ont été fixées de façon certaine.

Au delà de ce débat et dans le cadre d'une transaction électronique, l'admission d'un document électronique au titre de l'exception du commencement de preuve par écrit se heurte à la seconde condition exigée, à savoir l'origine de l'écrit qui doit émaner de celui à qui on l'oppose. En effet, en vertu de cette règle, le juge ne peut admettre comme commencement de preuve par écrit un acte ou un document émanant de la personne qui s'en prévaut.

Or, lorsqu'un cybercommerçant veut apporter la preuve d'une transaction conclue avec l'un de ses clients qui la conteste, les premiers éléments de preuve auxquels il pense sont naturellement les enregistrements conservés par son système informatique.

Ainsi, dans la mesure où la preuve est issue du système central d'un prestataire de service ou même d'un tiers certificateur, il est interdit à la partie professionnelle de s'en

27 - F. DUQUIS TOU BOUL «commerce électronique : comment apporter la preuve» Op. cit. p 335.

28 - V. GAUTRAIS «formation des contrats en ligne» op.cit P.87, Y. B. REBAN, I. POITIER «preuve et sécurité» Gaz. Pal 1996 p. 863.

celle de savoir si le juge pourra invoquer l'impossibilité matérielle de rédiger un écrit, et accepter les preuves issues de l'ordinateur ?

Il s'agit donc de mesurer quelle valeur accorder aux nouveaux supports d'information au regard des textes et des conditions dans lesquelles les exceptions au principe de l'écrit peuvent être invoquées, qu'il s'agisse du commencement de preuve par écrit, (1) ou de la copie fidèle et durable (2).

1 - Document informatique et commencement de preuve par écrit.

Placé sur le terrain de la prééminence de l'écrit, le document informatique doit être passé au crible des concepts d'analyse de celui-ci recevabilité et valeur probante tel document est il ou n'est il pas un écrit ? Peut il faire foi contre un écrit au sens classique du terme ?

L'admissibilité des documents électroniques au titre de commencement de preuve par écrit est très discutée.

En effet, pour certains auteurs²⁶, le commencement de preuve par écrit reste encore trop lié à la notion d'écrit (papier) pour apporter une solution satisfaisante en matière d'opérations électroniques.

Pour ces auteurs, le fait même que l'on puisse déroger à l'exigence de l'écrit, si l'on dispose d'un commencement de preuve par écrit n'est pas une solution pour le commerce électronique dans le pays où l'écrit est un «écrit papier», c'était le cas par exemple au Maroc.

26 - X. LINANT DE BELLEFONDS «informatique et droit de la preuve» Op.cit.18, E. CAPRIOLI «écrit et preuve électronique» JCP éd. Drt de l'Ent 2000 n°2 p 4 et 5. V aussi Groupe universitaires «Introduction de la preuve électronique dans le code civil» JCP éd. G.1999 n°47 p 2070.

L'impossibilité de présenter un écrit existe également lorsque cet écrit a été pré constitué mais qu'il a été volé ou perdu, en conséquence elle est liée à un cas de force majeure. (L'article 448 1° D.O.C).

En fin, l'impossibilité peut résulter des usages, en effet, l'exception vise les situations de la vie courante dans lesquelles il n'est pas d'usage, «car la chose sera impraticable»²⁴ d'établir un acte écrit. On pense par exemple aux billets de spectacle ou au repas commandé dans un restaurant dont les montants dépasserait le seuil légal, le raisonnement se base sur les désagrèments pratiques que susciterait la constitution d'un acte écrit.

• **Les dérogations conventionnelles :**

La voie conventionnelle s'est imposée naturellement dans le contexte professionnel grâce à l'incontestable caractère supplétif²⁵ des dispositions légales relatives à la preuve : les contractants ne se privent pas de fixer leur règles probatoires ad hoc (article 230 DOC). Cependant, la convention de preuve peut être problématique quant elle est conclue avec des particuliers ou cette possibilité peut être perçue comme une clause abusive.

B – les aspects de l'inadaptation de la loi Marocaine à l'évolution technologique.

L'écrit est un concept qui a été élaboré dans un contexte bien différent des environnements dématérialisés. la question qui se pose en effet, dans les transactions dématérialisés qui, par nature ne se traduisent pas par un écrit au sens du code civil, est

24 - M. FONTAINE «la preuve des actes juridiques et les techniques nouvelles» colloque U.C.L 1987 P. 18 cité T. VERBIEST et E. WERY «le droit de l'Internet» Op. cit. n° 647.

25 - Ch. Civ. 14 mars 1965 GTM 1965 n° 1194, p. 97.

dans un acte mixte, faire preuve à l'encontre d'un non commerçant, il est confronté à l'exigence de l'écrit²¹.

Le commencement de preuve par écrit :

Le principe de l'écrit reçoit exception lorsqu'il existe un commencement de preuve par écrit. Ainsi, selon l'article 447 du DOC, le commencement de preuve par écrit est constitué par : «tout écrit qui rend vraisemblable le fait allégué, et qui est émané de celui auquel on l'oppose, de son auteur ou de celui qui le représente». Ainsi, sont considérées comme commencement de preuve par écrit la télécopie et la photocopie²².

L'impossibilité de se constituer un écrit :

Cette impossibilité résulte des dispositions de l'article 448 du DOC. Elle est de deux ordres :

L'impossibilité matérielle, vise l'hypothèse dans laquelle on ne peut pas raisonnablement attendre des parties qu'elles constituent une preuve écrite, eu égard aux circonstances exceptionnelles entourant la création de l'acte en question.

La jurisprudence Française²³ interprète cette règle de manière stricte en exigeant une véritable impossibilité et non de simples difficultés. L'impossibilité matérielle a été reconnue dans les hypothèses où la personne partie au contrat ne savait pas écrire, ou était dans un état de subordination. Tel qu'elle ne pouvant exiger cet écrit.

21 - B. AMORY et Y. POULET «preuve et informatique» Op. .cit. p 346.

22 - La cour de cassation a admis qu'une photocopie puisse valoir comme commencement de preuve par écrit. in Cass., 1er liv., 14 Fév. 1995, JCP G 1995, II, 22402, note Chartier.

23 - F. TERRE et Ph. DIMIER. «Droit civil, les obligations». DALLOZ 6ème éd. p 1008.

nombreux écrits usuellement admis ne sont plus que des copies (.....), la primauté juridique de l'écrit est surtout justifiée par un ensemble de considérations sociales, tenant à la solennisation de son établissement, à l'égalité d'accès de tous les alphabétisés de sa production, à la faculté de l'établissement en tant d'exemplaires que des parties, à l'aisance de son archivage»¹⁹.

En droit Marocain, donc la production d'un écrit n'est pas seulement un gage de succès de l'exercice d'un droit, mais une exigence légale. Ainsi, les actes juridiques pour lesquels il est nécessaire que les parties rédigent un écrit et d'y apposer leur signature, à défaut de quoi, le document ne peut valoir que comme commencement de preuve par écrit.

Les atténuations à la prééminence de l'écrit :

Il est possible dans certains cas de prouver les transactions juridiques sans produire un écrit. Ces exceptions sont de plusieurs sortes, pourtant en faisant échapper les plaideurs au régime de la preuve légale, elles les contraignent à débattre d'une vérité par fois difficile à démontrer²⁰.

Le régime de la preuve libre :

La liberté de preuve existe d'abord pour les obligations inférieures à 250 dirhams, ce qui englobe naturellement un nombre considérable d'opérations.

En matière commerciale : la preuve peut être faite par tous les moyens, toutefois, ce principe ne joue que pour les transactions entre commerçants. Lorsqu'un commerçant entend,

19 - J. HUET «la directive du commerce électronique : l'inquiétant retour de l'individualisme juridique» JCP n° 21 Mars 2001 p. 594.

20 - CH. PISANI «l'acte dématérialisé» Arch. Phil. Droit. Op. .cit. p 156.

reposant sur le principe de la primauté de l'écrit (1) il admet certaines exceptions à ce principe (2).

1 - La prééminence de l'écrit.

L'écrit s'inscrit dans la catégorie des preuves dites préconstituées, que l'on se ménage avant la survenance d'un litige, à la différence des preuves à posteriori qui interviennent en cours de procédure.

Le fondement juridique du droit de la preuve en droit des obligations réside dans l'ancienne rédaction de l'article 443 du DOC, selon lequel « les conventions ou autres faits juridiques ayant pour but de créer, de transférer, de modifier ou d'éteindre des obligations ou des droits, et excédant la somme ou valeur de 250 dirhams, ne peuvent être prouvés par témoins, il doit être passé acte devant notaire ou sous-seing privé»¹⁸.

Cette disposition consacrée donc le principe de la prééminence de l'écrit sur tout autre mode de preuve.

Certes l'écrit de l'article 443 est une exigence de preuve et non une condition de validité de l'acte. Cependant, l'aveu ou le serment pourrait restituer sa force à l'acte qui ne serait constaté par écrit. Toutefois, ces moyens restent, en pratique peu opérationnelles.

Selon le professeur j. huet «la preuve sur papier n'a pas été reconnue juridiquement pour sa seule sécurité technique (...) de

18 - Dahir du 12 Août 1913 formant code des obligations et contrats avant la modification apportée par la loi n°53-05 l'article 5 de cette dernière dispose que «des conventions et autres faits juridiques..... et excédant la somme ou la valeur de dix mille dirhams ne peuvent être prouvés par témoins. Il doit en être passé acte authentique ou sous seing privé, éventuellement établi sous forme électronique ou transmis par voie électronique».

L'action de valider une commande par voie télématique en fournit l'exemple si la validation est effectuée à bon escient, l'acte juridique est matérialisé, mais si cette validation est intervenue à la suite d'une erreur de manipulation, voire d'un dysfonctionnement du système, elle n'est alors qu'un accident qui exclut toute volonté d'engagement.

L'autre mode de perturbation de l'informatique tient à ce que même si l'on s'efforce d'analyser les opérations d'une façon assez fine pour que les grandes catégories du droit de la preuve conservent leur pertinence, on s'aperçoit vite que les règles en vigueur dans chacun des deux systèmes engendreront des difficultés.

Paragraphe 2 : Le fondement du régime de la preuve en droit Marocain.

la preuve en droit Marocain est fondé sur le principe de la prééminence de l'écrit des actes juridique, cette position s'explique par la haute valeur sécuritaire de l'écrit caractérisé par sa permanence, par une signature dans laquelle l'auteur se reconnaît et parce qu'il apparaît comme un support efficace à l'information des parties (A), cependant cette assertion est contraire à la réalité des technologies de l'information dans le mesure ou la sécurité au regard des garanties d'intégrité et d'identification sont belle et bien supérieure à celle offertes par le papier, falsifiable par définition d'où l'incompatibilité du système probatoire marocain avec les nouvelles techniques probatoire. (B).

La preuve légale des actes juridiques au Maroc.

Le système probatoire marocain, à l'instar du système Français présente des caractères de mixité dans la mesure où,

soit réfractaire aux grandes Classifications du droit probatoire qui emportent toutes des conséquences essentielles sur le choix du système applicable, ensuite, au delà même du problème de classification, aucun des deux systèmes ne paraît pleinement satisfaisant, compte tenu de la nature et de l'état de la technique considérée¹⁵.

L'informatique ne s'assujettit pas facilement aux grandes catégories du droit de la preuve quand elle ne contribue pas activement à leur faire perdre leur identité. C'est ainsi qu'une première difficulté va surgir lorsque l'informatique apparaît comme la frontière habituellement nette entre l'objet et le mode de la preuve qui tend à s'estomper¹⁶.

Ainsi, entre la preuve d'un désordre informatique et la valeur juridique d'une production d'ordinateur, un continuum logique va se produire. On va se demander si les systèmes destinés à établir des relevés, des documents devant faire foi entre plusieurs correspondants, seront techniquement fiables ou sujets à erreurs.

Dans l'ordre de l'objet de la preuve, il se trouve ensuite que dans une multitude d'opérations informatiques, la distinction entre le fait juridique et l'acte juridique conçu comme la manifestation d'une volonté en vue de produire des conséquences de droit «négatium»¹⁷ et non «insrumentum» tend à devenir de moins en moins précise.

15 - JACCRD. Michel «Problèmes juridiques liés à la sécurité des transactions sur le réseau» Op cité p 2.

16 - D. AMMAR «Preuve et vraisemblance.. » Op. cit p. 523.

17 - X. LINANT de BELLEFONDS «Informatique et droit de la presse» Op. cit. p 17.

un certain montant échappent à la légalité de la preuve et que pour les autres la preuve redevient libre dès lors que certaines conditions sont remplies : Circonstances exceptionnelles interdisant de pré constituer une preuve ou de rapporter un original¹².

A titre d'illustration, en Europe continentale, si le Danemark connaît un système de totale liberté de la preuve, il est seul dans ce cas¹³. L'Espagne, le Portugal et l'Allemagne connaissent en revanche un système de preuve légale.

La loi détermine en effet les moyens de preuve qui peuvent être produits, en détermine les conditions d'admissibilité et la force probante. Aucun mode de preuve que celui qui aura été prévu par la loi ne sera admissible.

Entre ces deux types de législations radicalement distincts, la Belgique, et la France connaissent en revanche un système de preuve mixte selon que la transaction est de nature civil ou commerciale et selon qu'elle porte sur un montant plus au moins élevé¹⁴.

L'électronique défie les modalités de preuve dans le civil Law.

Dans cette architecture fortement charpentée, les nouvelles technologies de l'information interviennent comme un élément perturbateur de première grandeur: d'abord le phénomène est en

12 - X. LINANT de BELLEFONDS «Informatique et droit de la preuve» éd. Parque 1987 p.16.

13 - R. ACHANBE «Le paiement électronique» mémoire de DESA 2001 université Hassan II de Casablanca sous la direction du professeur Mohammed El MERNISSI p.63

14 - F. Dupuis – TOUBOL «commerce électronique comment en apporter la preuve ?» Op. cit. p. 332

assouplissements législatifs et une évolution de la jurisprudence à admettre plus facilement les documents informatiques comme moyens de preuve recevables¹¹.

B - La preuve dans le civil Law.

Dans le système de la civil Law, le problème ne se pose pas, comme en droit anglo-saxon, en termes de recevabilité, mais en termes de respect des exigences légales relative, d'une part, à la conservation de document et d'autre part, à la conclusion des transactions.

Il y a lieu de faire tout d'abord la distinction des deux grands systèmes de preuve en civil Law (1) avant de voir l'impact des nouvelles technologies de l'information sur le système probatoire (2).

1 - l'approche juridique civiliste :

Le droit de la preuve dans l'approche de droit civil repose sur le fonctionnement en parallèle de deux systèmes, celui de la preuve morale ou libre dans lequel la conviction du juge peut résulter de n'importe quel élément et celui de la preuve légale dans lequel les qualités essentielles d'un mode de preuve, à savoir recevabilité et force probante, sont déterminées par la loi.

Dans la masse des faits et documents qui peuvent être avancés comme preuve, un certain nombre de classification ont été institué en conséquence afin d'en induire le système applicable.

C'est ainsi que les faits juridiques relèvent de la preuve libre, qu'en ce qui concerne les actes juridiques qui leur sont opposés, tous ceux qui portent sur un objet inférieur en valeur à

11 - V. les développements réservés à cette question à la section 2 de cet article.

Néanmoins, la règle de la preuve par ouï-dire tombe quand le document entre dans le champs du business records exception, et est même totalement abolie dans quelques uns de principaux pays de common Law tel le Royaume-Uni¹⁰.

En outre, en vertu de la règle de «la meilleure preuve», un document écrit n'est, en principe, recevable que s'il est produit dans sa version originale. Pour les documents électroniques, cette obligation de produire l'original est difficile à respecter, l'original étant défini comme l'ensemble des données contenues dans la mémoire de l'ordinateur. Or, l'imprimé produit par la machine n'en est qu'une simple transcription.

La copie fidèle et durable devient l'écrit informationnel dont la force probante emporte la conviction du juge en fonction de la faiblesse de la probabilité d'erreur ou de fraude démontrée dans le cadre d'un débat contradictoire.

Dans le deuxième cas, lorsque on est en présence d'un document initialement numérique, la question n'a pas lieu d'être, puisque la notion même de copie (de l'écrit) fidèle et durable est inopérante.

Les documents électroniques ne peuvent être la copie fidèle et infalsifiable de document écrit, puisqu'il n'y a pas d'étape préalable passant par l'écrit. Mais par contre il y a lieu de s'interroger sur la notion de l'écrit électronique et de sa force probante.

Ces règles de principe s'opposent à la recevabilité des documents informatiques comme moyen de preuve, le législateur et les juristes anglo-saxons ont cherché par des

10 - F. DUPUIS – TOUBOL «commerce électronique: comment en apporter la preuve» RDAI 1998 n° 3 p331.

l'impossibilité pour la partie adverse de procéder à un contre-interrogatoire de l'auteur de la déclaration en cause. En effet, en vertu de la règle de l'ouï-dire, le témoignage, mode de preuve privilégié en droit anglo-saxon, n'est pas recevable que s'il émane de celui qui a eu connaissance des faits qu'il expose. C'est donc la seule personne qui peut être valablement soumise à l'examen contradictoire⁷. Appliquée aux écrits, cette règle signifie qu'un document est irrecevable si son auteur n'est pas présent pour témoigner de son contenu devant le tribunal.

Or, lorsque des données sont introduites dans un ordinateur, puis présentées sous forme de documents de sortie d'ordinateur, l'information originaire est passée dans plusieurs «mains» ; celles de l'auteur du document original, et celles de l'encodeur qui n'est pas nécessairement la même personne ni même dépendant de cette dernière, et en fin, celle de l'ordinateur puisque celui-ci en traitant ou conservant l'information, est susceptible de la transformer.

L'ordinateur ne pouvant, par sa nature, être soumis à l'examen contradictoire. La doctrine⁸ et la jurisprudence⁹ ont toujours considéré les documents de sortie d'ordinateur comme preuve par ouï-dire.

7 - La règle du «ouï-dire» est une des principales règles en matière de preuve.

Le principe de base veut que si une personne n'a pas une connaissance personnelle d'un fait, mais que son témoignage repose sur ce qu'elle a appris (verbalement ou par écrit) d'une autre personne (ou d'un ordinateur), son témoignage n'est pas la meilleure preuve disponible (la personne qui a une connaissance directe fournirait le meilleur témoignage), la partie adverse est privée de la possibilité d'interroger la personne qui a une connaissance directe et ce témoignage peut donc ne pas être fiable.

8 - V. D. BENDER in «Computer Law : Evidence and procedure, éd 1978» Cite par B. AMORY et Y. POULLET «Preuve et informatique» Op. Cit. p. 335.

9 - Idem p 336.

Ces trois types de preuve sont, par essence, admissibles, pourvu qu'ils présentent un intérêt au regard de la question soulevée par le litige en cause, qu'ils soient pertinents, c'est à dire qu'ils soient authentiques et aient une valeur probatoire et qu'ils ne soient pas exclus par des règles spéciales.

2 - Obstacles à l'admissibilité des documents électroniques : question de recevabilité.

Les trois barrières principales à la recevabilité de preuve littérale sont l'authenticité, la règle de «la meilleure preuve» (Best Evidence Rule) et la règle de l'interdiction de la preuve par ouï-dire («Hearsay Rule») ⁶.

Dans un système juridique de Common Law, la première difficulté soulevée par l'utilisation de tels documents informatiques comme mode de preuve est leur authenticité. Cela soulève un problème en matière de commerce électronique.

Tout d'abord, le document n'est pas un manuscrit, ensuite, les données informatiques ne sont pas inaltérables, introduites dans l'ordinateur par une personne, les données peuvent être modifiées par une deuxième personne, voire par l'ordinateur lui-même lors de la sauvegarde automatique de telles données. C'est pourquoi il est légitime de considérer ces documents électroniques comme irrecevables dans la mesure où personne ne pouvait témoigner de leur authenticité, compte tenu du nombre de personnes ayant pris part à leur création.

L'interdiction de la preuve par ouï-dire constitue, également, un obstacle à la production de documents informatiques comme mode de preuve. Le fondement essentiel de l'exclusion de la simple preuve par ouï-dire est

6 - B. AMORY, Y. POULLET : «preuve et informatique» Op. cit p. 336 et s.

Ainsi, la communication des pièces, les interrogatoires... donne aux parties au litige l'opportunité, entre autres, d'étudier les documents de la partie adverse. Ce mécanisme préliminaire permet aux parties d'obtenir de l'adversaire des faits et des informations relatifs à l'affaire, qui les aident dans la préparation du procès, leur permet de mieux connaître le dossier, voir d'obtenir des aveux ou d'aboutir à un accord.

Le droit anglo-saxon de la preuve qui se caractérise par la richesse (1), la précision et la technicité de ses règles connaît deux principes fondamentaux qui semblent constituer des obstacles majeurs à l'admissibilité des documents d'origine électronique à titre de preuve des informations qu'ils contiennent (2).

1 - L'approche juridique anglo-saxonne :

Il existe essentiellement trois types de preuve en droit anglo-saxon⁵ : la preuve testimoniale, qui est la déposition de témoins sous serment et qui est considérée comme le mode privilégié de preuve dans le système de common Law ;

La preuve littérale, qui consiste en la présence d'un écrit à la cour ;

Ainsi que la preuve matérielle, c'est à dire la preuve rapportée au moyen d'objets matériels, à distinguer des déclarations de témoins concernant les dits objets.

5 - REIDENBERG. Joel R «l'encadrement juridique de l'Internet aux Etats-Unis» in <<http://reidenberg.home.sprynet.com/>> consulté le 24 septembre 2007 ; voir également Irina DINU «Droit de la preuve appliqué au commerce électronique au Canada, droit civil / common law.» Lex Electronica, vol. 11 n°1 (Printemps / Spring 2006) in <http://www.lex-electronica.org/articles/v11-1/dinu.pdf> consulté le 20 septembre 2007.

son adoption. Il y a lieu donc avant de traiter le régime de preuve en droit Marocain (paragraphe 2), d'exposer les deux grands systèmes de preuve en place (paragraphe 1).

Paragraphe 1 : les systèmes probatoires en place.

Les nouvelles technologies de l'information ont permis le développement de nouvelles techniques de traitement des informations et de conclusions des transactions, ces techniques soulèvent des questions juridiques difficiles, notamment en matière de droit de la preuve.

Le traitement et la conservation d'information sous forme de documents informatiques (listings d'ordinateurs, bandes magnétiques, disques, microfilms de sortie d'ordinateur) constituent-ils la préconstitution valable d'une preuve à faire valoir en cas de litige ? Ces procédés sont-ils conformes au droit positif ?

Les transactions qui peuvent aujourd'hui se réaliser par le biais d'ordinateurs répondent-elles aux exigences légales de preuve des actes juridiques ?

Les réponses à ces questions seront envisagées successivement dans deux systèmes juridiques : le droit anglo-saxon d'une part (A) et le droit civil d'autre part (B).

A- la preuve dans la common Law.

Le système anglo-saxon donne aux parties un pouvoir d'initiative important dans la recherche et la production de la preuve. Les nombreuses techniques de «discovery⁴» qu'offre ce système facilitent considérablement la recherche de la preuve.

4 - B. AMORY et Y. POULLET : «le Droit de la preuve à l'informatique et à la télématique» RID.Comp 1985 n° 2 p. 335 et s.

enregistré par un appareil. Peut on dès lors considérer que le débiteur est à l'origine de l'obligation qu'on lui impose ?

Le commerce électronique conduit à un bouleversement des pratiques juridiques actuelles. La préoccupation de la sécurité³ que pose le souci du développement des transactions électroniques consiste donc à devoir inventer de nouveau mode de preuves acceptables sur le plan juridique en tenant compte du double constat.

Le commerce électronique, du fait de la dématérialisation des relations qu'il induit, requiert des preuves supplémentaires inutiles dans le commerce traditionnel ; Les modes de preuve traditionnels sont totalement inadaptés à la dématérialisation des relations.

Après avoir exposé les deux systèmes probatoires en place et identifié les obstacles au commerce électronique que créent les systèmes juridiques actuels (section1) .Il est opportun d'envisager en quoi consistent les modifications apportées par la nouvelle législation introduite par la loi n°53-05 dans notre système probatoire (section 2).

Section 1 : les obstacles juridiques à l'adoption de la preuve électronique.

Alors même que l'environnement international concernant l'acceptation des actes dématérialisés dans le corpus de la preuve devient de plus en plus favorable, le débat relatif à la valeur probante des actes dématérialisés été ouvert. La difficulté d'appréhender, de lire et d'accepter la preuve électronique d'un système juridique à un autre a déjà constitué un obstacle quant à

3 - JACCRD. Michel «Problèmes juridiques liés à la sécurité des transactions sur le réseau» in [http // : www.signelec.com/rubrique/article](http://www.signelec.com/rubrique/article) consulté le 20 septembre 2007

Il s'agit d'un transfert de matérialité de l'acte juridique à l'instrument utilisé qui, déjà, s'est produit, avant même que le droit ait surgi pour déterminer quel devrait être l'efficacité probatoire de ces instruments qui nous sont de plus en plus indispensables².

Quelle est en effet, la garantie que la preuve technologique fournit au défenseur contre la prétendue adéquation de l'allégation du demandeur et de la réalité ?

Dans quelle mesure le demandeur peut-il avoir recours à ce type d'instrument alors que la loi érige pour principe la preuve par écrit des actes juridiques ?

C'est d'une autre façon que, dans le domaine des faits juridiques se présente ce transfert de matérialité et ces problèmes. En effet, si le principe veut que la preuve puisse être rapportée par tous moyens, quelle efficacité probatoire attacher à un élément produit par un instrument dont le contrôle est abandonné à l'une ou l'autre partie.

Mais que ce soit dans le domaine des actes juridiques ou des faits juridiques se pose désormais le problème de la preuve technologique, c'est à dire de la preuve rapportée au moyen d'un instrument des nouvelles technologies de l'information.

Ce recours à la technique pour constituer la preuve est singulier, il introduit entre la volonté du débiteur et l'établissement de la preuve de son obligation un système intermédiaire dont il n'a pas nécessairement le contrôle. A la limite, ce phénomène «d'intermédiation» peut avoir pour effet de substituer à la preuve d'un acte juridique, de son existence ou de son contenu, la preuve d'un fait juridique

2 - D. AMMAR «Preuve et vraisemblance : contribution à l'étude de la preuve technologique» RTD civil 1993 n° 3 p. 504.

La preuve électronique et le système probatoire Marocain actuel

M. Adil Boukbir

Attaché de justice

(Promotion 34)

A la veille du XXI siècle se dessine un mouvement de dématérialisation de la preuve, mouvement qui accompagne l'ensemble de la pratique des affaires. Ainsi, dans le droit des valeurs mobilières, «le mot titre désigne non plus un instrument matériel mais une valeur scripturale sans individualité»¹. Cette dématérialité se trouve dans le droit de la preuve à travers l'influence des nouvelles technologies de l'information.

C'est pourquoi, par la coexistence à l'intérieur de notre système juridique de l'exigence de la preuve écrite - preuve légale- et la dématérialisation de la preuve, soit par le fait de la loi - comme c'est le cas en matière de valeurs mobilières - soit par le fait de la convention des parties. Notre culture juridique parvient à une étape décisive de son développement : celle où l'écrit n'est plus un procédé commode pour établir la preuve. Figée une fois pour toutes de tout accord de volontés, mais où seule un appareil dont - c'est précisément la fonction - permet d'en rendre compte.

1 - RIPERT et ROBLOT, «traité de droit commercial» t. II, LGDJ 13ème édition n° 1783.

الفهرس

- مكانة المعايير الدولية للشغل في القانون المغربي

الدكتور محمد الادريسي العمراوي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ملحق بالمعهد العالي للقضاء.....3

- تعليق حول قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حول لمحامي

المطالب بالمحق المدني حضور جلسة استئناف المتهم أمام قاضي التحقيق

الأستاذ بوشعيب عسال،

محكمة الاستئناف بسطات18

- قانون الجنسية المغربية

الدكتور أحمد زوكاغي،

أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال

الرباط.....26

- مؤتمر مكافحة الجرائم الإلكترونية لدول مجلس التعاون الخليجي

الأستاذ عبد الرفيع ارويحن

مدير تكوين كتاب الضبط بالمعهد.....58

- حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني

الأستاذة ثريا الحريف

رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ملحقة بالمعهد العالي للقضاء...75

- الآليات القانونية الجديدة في التحري عن الجرائم

السيد هشام موحسن

ملحق قضائي ضمن الفوج 34.....108

- إحصائيات تتعلق بالفوج 34 للمحققين القضائيين

* توزيع الفوج 34 حسب الفئات العمرية.....139

* توزيع الفوج 34 حسب الجنس.....140

* لغة الدراسة الجامعية.....141

* مستوى اللغة الفرنسية.....142

* اللغات الأجنبية الأخرى.....143

* اللغة الأمازيغية.....144

* العمل السابق.....145

المترشحون الناجحون في مباراة الملحقين القضائيين حسب

الكليات.....146

* الملحقون المنتقون والناجحون في مباراة الملحقين القضائيين

حسب الكليات.....147

* النسب المئوية للنجاح في مباراة الملحقين القضائيين حسب

الكليات.....148

الدراسة الجامعية.....149

150.....* توزيع الفوج 34 حسب الجهة

- La preuve électronique et le système probatoire Marocain actuel

M. Adil Boukbir194

Attaché de justice Institut Supérieur de la Magistrature
(Promotion 34)

I . S . M